

الأحكام الفقهية المتعلقة باللاجئين

دراسة فقهية مقارنة

اللاجئون السوريون أنموذجاً

الدكتور: بلال عبد الرحيم خليف المعاينة

بكالوريوس شريعة ودراسات إسلامية - الأردن - جامعة مؤتة ١٩٩٤م

دبلوم دراسات عليا - الأردن - جامعة مؤتة - ٢٠٠١م

ماجستير فقه مقارنة - السودان - جامعة الجزيرة - ٢٠١٩م

دكتوراة فقه مقارنة - السودان - جامعة النيلين

استهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[النمل: ١٩]

الإهداء

إلى من اشتاقت إليه القلوب.. وتاقت لرؤيته العيون.. معلّم الإنسانية.. ورحمة الله للبشرية.. سيدنا محمد رسول الله ﷺ.. إيماناً.. واقتداءً.. واتباعاً.

حباً.. ووفاءً.. وامتناناً.. أهدي بتواضع.. قطاف عمل اجتمع لإخراجه باجتهاد ثلّة من الطيبين..

إلى من جمّله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علّمني العطاء بلا انتظار.. إلى من حمّلتُ اسمه بكل افتخار.. أسأل الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.. إلى والدي الغالي..

إلى معنى الحب.. إلى معنى الحنان والتفاني.. إلى بسمّة الحياة.. وسرّ الوجود.. إلى من كان دعاؤها سرّاً نجاحي.. وحنانها بلسم جراحِي.. إلى أغلى الحبايب.. أمي الحبيبة.

إلى من بها أكبر.. وعليها أعتمد بعد الله.. إلى شمعة متّقدة تنير ظلمة حياتي.. إلى من بوجودها اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.. إلى من عرفتُ معها معنى الحياة.. إلى ربيع أيامي.. وأزهار بستانِي.. إلى رفيقة الدرب.. والمشوار الصعب.. إلى زوجتي الغالية.

إلى امتداد وجودي.. وسعادتي.. إلى أبنائي.. عامر.. وباسل.. ورفاه.. وجوانا.. إلى أستاذتي.. إلى أصدقائي.. إلى كل من لم ييخل علي بتقديم النصح والمشورة.. حناناً.. وتقديراً.. وحباً.. أهدي هذا الجهد المتواضع..



شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..
فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور يوسف عبد الله بأكبر، الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي، فقد فتح لي بيته، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وكنت أجلس معه الساعات الطوال أقرأ عليه ولا يجد في ذلك حرجاً، وكان يحثني على البحث، ويرغبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتعّه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.



الأحكام الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في الأردن:

دراسة فقهية مقارنة

بلال عبد الرحيم خليف المعاينة

ملخص البحث

مما لا شك فيه أن الأحكام الشرعية معالجة لكل زمان ومكان وهذا مما يميز الأحكام الشرعية عن غيرها من الشرائع الأخرى مما جعل الفقهاء يستنبطون الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية بما يتلاءم مع طبائع المسلمين في جميع بقاع الأرض لكل ما استجد من نوازل في جميع أنحاء المعمورة ومن هذه النوازل مشكلة اللجوء الذي تفرضه الحروب ويضطر عدد من الناس الهروب من ديارهم والسكن في ملاجئ تعد لإيوائهم، ومنها سكن اللاجئين السوريين إلى المملكة الأردنية الهاشمية هروباً من الحرب فجعلهم يعيشون ظروفاً تختلف عن الظروف العادية، هدفت الدراسة لبيان ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام اللجوء لدراسة المشاكل الفقهية المتعلقة باللاجئين في مجتمعات الأردن وبيان حكمها وكيفية أدائها. أتبعَت الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: ما يتعلق بالعبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، وأحكام الشهيد في مجالات العبادات نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية رخصت لهم في كيفية أداء العبادات منها قصر الصلاة في الديار عند المطر والخوف من العواقب حسب البيئة التي يعيشون فيها، كما رخصت لهم في المعاملات في الشراء والتعاملات في البيع وغيره بأن رخصت لهم بعدم الإشهاد والرهن وإكمال المعاملات بين الأطراف لعدم توفر المصالح الحكومية لإكمال مثل هذه الإجراءات، كما رخصت لهم في إجراء عقد الزيجات بالزواج العرفي بين الأهل والشهود، ولم تلزمهم بالأوراق الثبوتية لتعذر ذلك في الملاجئ، كما رخصت لهم بالتعامل مع أموال الشهداء

وتوزيع المساعدات عليهم بالتساوي حسب الحاجة لكل أسرة شهيد لعدم توفر المحاكم الشرعية في المجتمعات التي تقوم بهذا الدور واستمدت هذه الأحكام من المصادر الشرعية من قرآن وسنة وإجماع ولم تعتمد على القوانين الدولية والتنظيمات البشرية. توصي الدراسة الحكومات بالاهتمام بمعالجة مسألة اللجوء واللاجئين بشكل عام ولذلك فلا بد من بناء ذلك على الأبعاد الإنسانية لإقامة عالم أكثر سلاماً وأماناً، كما توصي الدراسة بالاهتمام بهذا الموضوع الحيوي الذي ظهر في عصرنا هذا وذلك لوضع الحلول لمشاكل كل اللاجئين وكفل حقوقهم.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه غاية التكريم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا﴾^(١). فإن تكرم الله سبحانه وتعالى للإنسان أصل ثابت منذ أن خلق الله آدم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا عبرة باختلاف اللون أو الجنس أو العرق، فكل إنسان محترم لما فيه من آدمية وإنسانية.

وقد كانت ولا زالت مشكلة اللجوء منذ القدم من أكثر القضايا التي تواجه العالم بأسره، ولا سيما مشكلة اللجوء السوري عندما بدأت الأزمة السورية في عام ٢٠١١م، مما اضطر عدداً كبيراً من السوريين للالتجاء إلى المملكة الأردنية الهاشمية هروباً من الحرب الطاحنة في بلادهم، والعيش في المخيمات الأردنية في ظل ظروف معيشية صعبة، فكثرَت التساؤلات في الأحكام والمسائل الفقهية التي تخص حياة اللاجئين بشكل عام، وحياة اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية بشكل خاص، مما دفعني ذلك إلى دراسة هذه التساؤلات والأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة وجمعها في هذه الدراسة.

وتسهم هذه الدراسة -بإذن الله- في إرشاد اللاجئين، بشكل عام، واللاجئين السوريين القاطنين في المخيمات الأردنية بشكل خاص، إلى معرفة وفهم أشهر المسائل الفقهية التي قد تحدث في مخيماتهم، حيث كانت كثيرٌ من هذه المسائل الفقهية متفرقة ما بين الهيئات الشرعية، والجامع الفقهية، فقمت بدراستها وجمعها في بحث واحد مما يسهل معرفة الأحكام الفقهية لهذه المسائل لهؤلاء اللاجئين.

(١) سورة الإسراء، (٧٠).

ومن هنا جاءت أهمية أفراد هذه الدراسة الموسومة بـ(الأحكام الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في الأردن).

أولاً: مشكلة الدراسة:

قامت الأزمة السورية في سورية في عام ٢٠١١م، مما اضطر عدداً كبيراً من السوريين، للالتجاء إلى المملكة الأردنية الهاشمية، فكان لهم أوضاع خاصة عاشوا فيها، وقد فرضت هذه الأوضاع تساؤلات حول أحكام فقهية متعددة. وقامت جهات عدة ببحث تلك الأحكام، ووقع فيها الاختلاف الفقهي.

ثانياً: أسئلة الدراسة:

لتحقيق الأهداف من البحث، يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما الأدلة التي تؤكد عالمية الإسلام؟
- ٢- ما مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
- ٣- ما أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي؟
- ٤- ما أنواع اللجوء؟
- ٥- ما شروط اللجوء؟
- ٦- ما حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي؟
- ٧- ما واقع اللاجئين السوريين في الأردن؟
- ٨- ما المسائل الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في الأردن وما الجواب عن هذه المسائل؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- بيان ما جاء في الشريعة الإسلامية من أحكام اللجوء.
- ٢- دراسة المسائل الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في مخيمات الأردن، وبيان حكمها.

◀ رابعاً: أهمية الدراسة:

- ١- تكمن أهمية الدراسة في تزايد أعداد اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية وأوضاعهم الخاصة في المخيمات الأردنية، مما يحتم علينا طرق هذا الموضوع للمساهمة والمساعدة في حل المشاكل الفقهية المتعلقة بلجوئهم.
- ٢- وتكمن أهمية الدراسة أيضاً في أنها انطلقت من تأصيل علمي مراعية آراء الفقهاء القدماء، وواقع اللاجئين الحالي.
- ٣- كما تكمن أهمية الدراسة بكونها من أوائل الدراسات التي تناولت، وجمعت المسائل والأحكام الفقهية وفتاوى الجامع والهيئات الفقهية المتفرقة في عقد واحد.

◀ خامساً: منهج الدراسة:

سيعتمد الباحث - بإذن الله تعالى - في منهج الدراسة لهذا البحث على المنهج الاستقرائي في جمعه للمسائل الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في الأردن، من خلال معاينة واقعهم في مخيماتهم وأماكن سكنهم، ومن خلال الرجوع إلى الهيئات العلمية الفقهية في المملكة الأردنية. كما سيقوم البحث على المنهج الوصفي التحليلي، في وصف المسألة فقهيّاً وتأصيلها، ثم تحليلها، وذكر أدلة المذاهب فيها، والخروج بالرأي الذي يترجح عند الباحث استناداً إلى الأدلة الفقهية الصحيحة.

◀ سادساً: منهج الكتابة:

- ١- رتبت ذكر الآراء الفقهية في المسألة الواحدة، ضمن الترتيب التاريخي للمذاهب، فأذكر أولاً رأي الأحناف، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.
- ٢- أذكر المسألة مختصرة في البداية ثم أشرع بذكر دليل كل رأي، وبعدها أناقش أدلة كل فريق، ثم أذكر ما ترجح من الآراء.
- ٣- رجعت إلى كتب الفقه الإسلامي المعتمدة بحسب كل مذهب، فأذكر الرأي الراجح دون الخوض في تفاصيل الخلاف داخل المذهب الواحد.

- ٤- الرجوع إلى الفتاوى الشرعية المتعلقة باللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية.
- ٥- الرجوع إلى الإعلانات والاتفاقيات بخصوص اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية.
- ٦- الرجوع إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واستعراض ومراجعة وتحليل بياناتها وتقاريرها وبرامج عملها.
- ٧- ذكرت معلومات المرجع كاملة في أول ذكر له في الرسالة، ثم أذكره بشكل مختص إذا تكرر.
- ٨- وثقت النصوص المنقولة من مصادرها الأصلية المعتمدة في كل مذهب، ووضع النص المنقول ضمن قوسين صغيرين هكذا « ».
- ٩- وثقت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، وخرجتها بالطريقة العلمية، وذلك بذكر اسم الكتاب، ثم الباب، ثم رقم الحديث.
- ١٠- جمعت الرأي الذي ترجح لديّ في الخاتمة ضمن النتائج العامة للبحث.

« سابعاً: حدود الدراسة:

الحدود المكانية: يقتصر البحث على اللاجئين السوريين في المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على عرض الأحكام الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية، وأبرز القضايا المتعلقة بهم، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

« ثامناً: مصطلحات الدراسة:

الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

أصول الفقه: أدلة الفقه، وهي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تحييراً أو وضعاً.

الحكم عند الفقهاء: هو أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تحييراً أو وضعاً.

الواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

المندوب: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم.

الحرام: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم.

المكروه: ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام.

الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى الوارد يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم.

الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

اللاجئ: هو كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى، طلباً للحماية، أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي.

◀ تاسعاً: الدراسات السابقة:

لقد قام الباحث بالبحث عن الرسائل الجامعية -ماجستير ودكتوراه- والتي تحدثت عن اللجوء بشكل عام، وعن اللجوء السوري بشكل خاص، سواء كان ذلك من ناحية شرعية، أو من ناحية اقتصادية، واجتماعية، ونفسية. فكانت نتيجة

البحث تكمن على أن كل الرسائل السابقة تقوم على التركيز على أحكام اللجوء في الشريعة والقانون، والآثار النفسية والاقتصادية، والاجتماعية على اللاجئين في المخيمات الأردنية، وعلى الأردن بشكل عام.

وقد بلغ مجموع هذه الرسائل ثلاث رسائل جامعية كما سيأتي بيانه:

• الدراسة الأولى: اللجوء السياسي في الإسلام:

مقدمة من: حسام محمد سعد سباط، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من جامعة آل البيت، في المملكة الأردنية الهاشمية، وهي منشورة عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، الناشر: دار البيارق، لبنان.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى فصل تمهيدي، مورداً فيه الأصول التاريخية للجوء، ثم قسمها إلى باين:

الباب الأول: أحكام منح اللجوء السياسي لغير المسلمين.

الباب الثاني: حكم لجوء المسلم إلى دار الكفر.

فقد استفدت من هذه الدراسة في تعريف اللاجئين وأحكامه.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة التي نحن بصددتها بأمور منها:

١- أنها ركزت على تعريف اللجوء وأحكامه، بينما دراستنا تركز على جمع المسائل الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين.

٢- توسعت الدراسة في ذكر المذاهب الفقهية، بينما دراستنا ستذكر الأقوال المشهورة والراجحة دون التوسع في المسائل الخلافية.

• الدراسة الثانية: تداعيات الأزمة السورية على الأمن الوطني الأردني من وجهة نظر الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية.

مقدمة من: هناء أحمد الطراونة، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع، من جامعة مؤتة، ٢٠١٤م، وقد قسمت الباحثة دراستها إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها.

الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة.

الفصل الثالث: المنهجية والتصميم.

الفصل الرابع: عرض النتائج ومناقشتها والتوصيات.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا في موضوع مادتها، حيث كان التركيز فيها على الآثار الأمنية على الأردن جراء الأزمة السورية، بينما هذا البحث سيركز على أحكام اللجوء من ناحية شرعية.

• الدراسة الثالثة: حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية.

مقدمة من: محمد بن عبد الله الحليبة، دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، من كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، غير منشورة، عام ٢٠١٠م.

وقد قسم الباحث الدراسة إلى فصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسة:

الفصل التمهيدي: المبادئ العامة لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: الحقوق السياسية للإنسان في الشريعة والأنظمة الوضعية.

الفصل الثاني: حق اللجوء السياسي ودواعيه.

الفصل الثالث: حق الدولة باستعادة وتسليم اللاجئين.

وتختلف تلك الدراسة عن دراسة الباحث في أمور عدة:

١- أنها تتحدث عن اللجوء السياسي بالتحديد، بينما الدراسة الحالية تتحدث عن اللجوء بجميع أنواعه.

٢- أنها عرضت لموضوع اللجوء كقضية سياسية تهم فئة معينة، وهم اللاجئين السياسيون، بينما الدراسة الحالية تعرض مفهوم اللجوء كقضية إنسانية وشرعية.

◀ عاشرًا: خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول رئيسة على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على؛ مشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، والمنهج المتبع فيها، ومنهج الكتابة، ومصطلحات الدراسة، وحدودها، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: مدخل عام في أصول الفقه، وفيه النقاط التالية:

- تعريف أصول الفقه، والفقه في اللغة والاصطلاح.
- أركان الحكم الشرعي.
- حقيقة الحكم الشرعي.
- أقسام الحكم الشرعي.

الفصل الأول: عالمية الإسلام وأحكامه.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإسلام رسالة عالمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عالمية الإسلام ودعوته للسلام.

المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد عالمية الإسلام.

المبحث الثاني: وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الثالث: أنواع اللجوء.

المبحث الثالث: وفيه مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: شروط اللاجئين، والفرق بين اللجوء وعقد الأمان.

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الثالث: انتهاء اللجوء في الشريعة والقانون الدولي.

المبحث الرابع: واقع اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية.

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: أعداد اللاجئين السوريين في الأردن.

المطلب الثاني: مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن.

المطلب الثالث: أعمار اللاجئين السوريين في الأردن.

المطلب الرابع: أوضاع اللاجئين السوريين في الأردن.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام الطهارة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طهارة المياه.

المطلب الثاني: طهارة المكان.

المبحث الثاني: العبادات. وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: الصلاة.

أحكام قصر وجمع الصلاة للاجئين السوريين في المخيمات الأردنية.

أحكام التيمم - صلاة الجماعة - صلاة الجمعة - صلاة العيدين - هل يصح أداء

صلاة التراويح في الخيمة.

المطلب الثاني: الصيام.

ثبوت هلال رمضان.

أحكام الإمساك والإفطار من غير الاعتماد على التوقيت المحلي الرسمي في الأردن.
هل يرخص الإفطار للاجئ المقيم في الأردن في رمضان.
المطلب الثالث: الحج.

شروط الحج وتطبيقها على اللاجئين السوريين في الأردن.
حكم حج المرأة السورية من غير زوجها أو محرم.
حكم حج اللاجئين السوريين من مال الزكاة أو أموال الصدقة.
المطلب الرابع: الزكاة.

أحكام دفع زكاة الفطر للاجئين السوريين في الأردن.
حكم دفع الزكاة للاجئين السوريين في الأردن.
طرق دفع الزكاة للاجئين.

الفصل الثالث: الأحوال الشخصية وأحكام الشهيد، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: أحكام الأحوال الشخصية للاجئين السوريين في الأردن.
وفيه مطلب واحد: أحكام الزواج:

النكاح بغير ولي - حكم الزواج العرفي - زواج القاصرات - الأحكام المترتبة على الاغتصاب - المهر - أحكام تعدد الزوجات للأردني واللاجئ - عدة اللاجئة السورية - التفريق بين الأزواج اللاجئين، وحكم من تعجلت الزواج قبل تبين مصير زوجها المفقود.

المبحث الثاني: أحكام الشهيد

حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه، وتسميته بالشهيد.
الخاتمة: النتائج والتوصيات.



التمهيد

تعريف أصول الفقه

إنَّ أصول الفقه لا يستغني عنه أحد، سواء كان مجتهداً، أو قاضياً، أو فقيهاً. وإنَّ استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، لا يكون عن هوى، بل لابد من قواعد وضوابط يلتزم بمقتضاها المجتهد، والقاضي، والفقيه، حتى يصلوا إلى الأحكام الصحيحة بشكلٍ ميسر.

أصول الفقه له معنيان:

أ. باعتباره مركباً إضافياً.

ب. باعتباره علماً ولقبا.

أما المعنى الأول باعتباره مركباً إضافياً: فأصول الفقه اسم مركب من كلمتين، أصول، وفقه. وهو مركب إضافي. لأنَّ أصول مضاف، والفقه مضاف إليه، ومعرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه. ولذلك يقول الآمدي في كتاب الإحكام في أصول الأحكام: «أصول الفقه قولٌ مؤلف من مضاف وهو الأصول، ومضاف إليه هو الفقه، ولا نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه، فلا جرم أنه يجب تعريف معنى الفقه أولاً ثمَّ معنى الأصول ثانياً»^(١).

ويقول الغزالي في كتابه: المستصفى: «اعلم أنك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولاً معنى الفقه»^(٢).

(١) الآمدي، علي بن أبي علي بن الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - (ج ١/٧).

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - الناشر: دار الكتب العلمية - ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (ج ١/٥).

والفقه في اللغة: الفهم، عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه^(١). وقال تعالى:
﴿تَسِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسِيحُ بِحِمْدِهِ وَلَكِنْ لَا يَفْقَهُونَ
تَسِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾^(٢).

وقال الآمدي في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام):

أما الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»^(٣).

عرفه محمد أبو زهر في كتابه: أصول الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»^(٤).

وعرفه وهبة الزحيلي في كتابه الوجيز في أصول الفقه: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. أو هو مجموعة الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»^(٥).

والذي اعتمده هو:

الفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،

المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) سورة الإسراء، (٤٤).

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

(٤) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، طبعة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، ص ٧.

(٥) الزحيلي - وهبة الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر

المعاصر - ١٩٩٥ - ص ١٤.

◀ شرح التعريف:

- ١- العلم بالأحكام: إدراك الأحكام عن طريق الدليل القطعي أو الظني^(١)، والأحكام العملية الفقهية تثبت بكلا الدليلين، إذ لو توقف ثبوتها على الدليل القطعي لوقع الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).
 - ٢- الشرعية: تقييد الأحكام بالشرعية وذلك لإخراج الأحكام الحسيّة، والأحكام العملية، والأحكام العقلية، والأحكام الوضعية.
 - ٣- العملية: لإخراج الأحكام الاعتقادية، فقد استقل ببحثها علم التوحيد، والأحكام الوجدانية. وذلك يصبح الفقه قاصراً على البحث في الأحكام العملية سواء منها ما يتعلق بأمور الآخرة: كالصلاة، والصوم والزكاة والحج، وما يتعلق بأمور الدنيا، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
 - أ. العقوبات: وتبحث في الجنايات والجرائم.
 - ب. المناكحات: وتبحث في الزواج والطلاق، وما يتفرع عنهما: كالعدة والنسب والنفقة والحضانة.
 - ت. المعاملات: وتبحث في الأموال وما يتعلق بها من حقوق وعقود، كأحكام البيوع والإجارة والهبة^(٣).
 - ٤- أدلتها التفصيلية: وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، ومسائل الأصول وقواعده.
- والأدلة جمع دليل، ويقسم الدليل إلى قسمين:
- ١- الدليل الكلي: الذي لم يُعيّن فيه شيء خاص، كقولنا الأمر للوجوب، فإنه يُنتج حكماً كلياً هو الوجوب.

(١) البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٧.

(٢) سورة الحج، (٧٨).

(٣) البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، ص ٢٨.

٢- الدليل الجزئي: هو الدليل الذي يتعلق بمسألة بخصوصها، ويدل على حكم معين. وذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(١) فهذا دليل تفصيلي، لأنه يتعلق بمسألة خاصة وهو التزويج بالأمهات وما ذكر بعدهن ويدل على حكم معين وهو حرمة زواج الأمهات وحرمة المذكورات بعدهن^(٢).

أما كلمة أصول: «فالأصول: جمع أصل، وأصل الشيء، ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن»^(٣). وقال القفال الشاشي: الأصل: ما تفرع عنه غيره، والفرع: ما تفرع عن غيره^(٤) «وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: الأصل ما عرف به حكم غيره، والفرع ما عرف بحكم غيره قياساً عليه»^(٥). ويراد بكلمة الأصل عدة معاني منها:

- ١- الدليل: فيقال أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع.
- ٢- الراجح: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة لا المجاز.
- ٣- القاعدة: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة.
- ٤- المستصحب: فيقال: الأصل براءة الذمة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه.

(١) سورة النساء، (٢٣).

(٢) البرديسي، أصول الفقه، ص ٢٠.

(٣) الزركشي - محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دارالكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص ٢٤.

(٤) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص ٢٥.

(٥) الزركشي - البحر المحيط في أصول الفقه، ص ٢٥.

« تعريف أصول الفقه في الاصطلاح:

يقول الإمام الغزالي في كتابه (المستصفى): «أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل»^(١).

فأصول الفقه معناه: أدلة الفقه، وهي القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

« شرح التعريف:

أ. القواعد: هي الضوابط الكلية العامة التي تشمل على أحكام جزئية، مثل قاعدة الأمر للوجوب والنهي للتحريم. فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٢) يدل على فرضية الصلاة والزكاة.

ب. المجتهد: هو الذي ملكة الاجتهاد، ويتمكن من استخدام هذه القواعد وجعلها طريقاً لفهم الأحكام، واستفادتها من الأدلة.

ت. الأحكام: وهي ثمرة الاستنباط، وهي المتعلقة بأفعال المكلفين. تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً: «علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

فالمراد بقولنا: «الإجمالية»؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها»؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

(١) الغزالي، المستصفى، ص ٥.

(٢) سورة البقرة: (٤٣).

والمراد بقولنا: «و حال المستفيد»؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه»^(١).

◀ الغرض من دراسة أصول الفقه:

الفقه والأصول يتفقان على أن غرضهما التوصل إلى الأحكام الشرعية. لكنهما يختلفان:

الأصول: يبين مناهج الوصول وطرق الاستنباط ووضع القواعد التي يستفيد منها الفقيه.

الفقه: يستنبط الأحكام من القواعد على ضوء المناهج التي رسمها ووضعها علم الأصول.

◀ أقسام الأحكام الشرعية:

يُعدُّ الحكم الشرعي هو الغاية والثمرة من علم أصول الفقه، إلا أنَّ علم الأصول ينظر إلى الحكم من جهة القواعد والمناهج الموصلة إليه.

وعلم الفقه ينظر إلى الحكم باعتبار استنباطه، وتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه. وللحديث عن الحكم الشرعي لابد من النقاط التالية:

❖ حقيقة الحكم الشرعي.

❖ أقسام الحكم الشرعي.

❖ أركان الحكم الشرعي.

◀ حقيقة الحكم الشرعي:

للحكم الشرعي ثلاث حقائق^(٢):

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأصول، دار: ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ - ص ٩.

(٢) البرديسي - محمد زكريا البرديسي - أصول الفقه - (ج ١/ ٤٥، ٤٦).

١- حقيقة لغوية.

٢- حقيقة أصولية.

٣- حقيقة فقهية.

١. الحقيقة اللغوية: يأتي الحكم في اللغة على المعاني التالية:

١- المنع: «وَحَكَمَ الشيء وأحكمه، كلاهما منعه من الفساد»^(١).

وقول الشاعر جرير:

أَبْنِي حَنِيفَةً أَحْكُمُوا سُفَهَاءَكُمْ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا
(أي امنعوا سفهائكم)

٢- ويُطلق على الحكم لغة أيضاً: القضاء، ومنه قيل للقاضي حَكَمٌ، لأنه يمنع صاحبه من غير المقضي^(٢).

٣- ويُطلق على الحكم أيضاً: الحكمة، لأنها تمنع صاحبها من التخلق بأخلاق الأراذل.

وفي المحصلة اللغوية يتبين أن الحكم الشرعي في اللغة: هو منع وقوع الفساد في أيٍّ أمر من أمور الحياة وإصلاحه حتى يصلَ إلى أعلى درجات الكمال معتمداً على أمور الشريعة وبعيداً عن أمور العقل المحضة.

١. الحقيقة الأصولية:

الحكم في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (٩٨/٤).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ - (١٤٤/١٢).

٢. الحقيقة الفقهية:

الحكم عند الفقهاء: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً. كالوجوب للصلاة: فهو أثر لخطاب الشارع، وهو قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١).

فالفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء:

الحكم عند الأصوليين: نفس النص الشرعي.

الحكم عند الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه ذلك النص.

◀ أقسام الحكم الشرعي:

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

أ. الحكم التكليفي.

ب. الحكم الوضعي.

أ. الحكم التكليفي: ذكر الأصوليون للحكم التكليفي تعريفات عدة، منها ما هو جامع مانع، ومنها ما هو غير مكتمل.

١- فقد عرّف الإمام الآمدي الحكم التكليفي: «خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين»^(٢).

٢- وعرفه بعضهم: «هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد»^(٣).

٣- وعرفه الإمام الغزالي بقوله: «هو خطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين»^(٤).

(١) سورة البقرة - آية (٢٣٨).

(٢) الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام - (١/٨٤).

(٣) الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام - (١/٨٤).

(٤) الغزالي - المستصفى - (١/٥٥).

٤- وهناك من عرفه: «بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»^(١).
عند النظر في هذه التعريفات السابقة نجد أنها ناقصة غير شاملة، وذلك
للأمور التالية:

١- أن من عرفه بأنه: (المتعلق بأفعال العباد)، ومن عرفه بأنه: (المتعلق بأفعال المكلفين) نجد أن هناك فرق بين (أفعال العباد) و(أفعال المكلفين).
أفعال العباد: تشمل المكلف وغير المكلف، أما أفعال المكلفين: تشمل المكلف من العباد ويخرج منها الصبي فهو غير مكلف.

٢- التعريفات السابقة اقتصرَت على خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، فهذه تعريفات ناقصة لأنها اقتصرَت على الاقتضاء والتخيير، وأخرجت الحكم الوضعي^(٢).

أما التعريف الشامل للحكم التكليفي وهو ما عليه جمهور الأصوليين: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً^(٣).

◀ شرح التعريف:

قولهم: (خطاب الله): أمره ونهيهِ، وخبره، وما تفرَّع عنه من وعدٍ ووعدٍ، وتعليق على سببٍ أو شرطٍ^(٤).

(١) البيضاوي - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، الإبهاج في

شرح المنهاج (٤٣/١)، وانظر: الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام - (٨٤/١).

(٢) عبد القادر بن شيبه الحمد - امتاع العقول بروضة الأصول الرياض ط ٣ ص ١٥٢.

(٣) محمد حسن هيتو - الوجيز في أصول التشريع، فخر الدين الرازي - المحصول، عبد القادر ابن شيبه الحمد - امتاع العقول بروضة الأصول.

(٤) السلمي - عياض بن نامي السلمي - أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - دار التدمرية - الطبعة الأولى (١٤٢٦ - ٢٠٠٥) - (ج ١/٢٤).

وقولهم: (المتعلق بأفعال المكلفين): أي الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة، ومن جهة صحتها وفسادها.

وقولهم: (بالاقتضاء) الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

وطلب الفعل نوعان:

١- طلب الفعل طلباً جازماً، وهذا ما يُسمى إيجاباً.

٢- طلب الفعل طلباً غير جازم، ويسمى النذب.

وطلب الترك نوعان:

١- طلب الترك طلباً جازماً، وهو: (التحريم).

٢- طلب الترك طلباً غير جازم، وهو: (الكراهة).

وقولهم: (أو التخيير): ما خير بين الفعل أو الترك.

وقولهم: (الوضع): جعلُ الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان.

◀ أقسام الحكم التكليفي^(١):

أ. عند الجمهور.

ب. عند الحنفية.

أ. أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور: هي خمسة أقسام: (الواجب، المندوب، المحرم، المكروه، المباح)^(٢).

(١) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام - صفحة (٩٩/١، ١٠٠)، وانظر: الغزالي -

المستصفى - (ج ١/٥٣، ٥٤)

(٢) الشوكاني - محمد بن علي الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول -

الحقق: الشيخ أحمد عزو عناية - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ -

١٩٩٩م. (١/٢٧، ٢٨).

ب. أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية: هي سبعة أقسام: (الفرض، الواجب، المندوب، المحرم، المكروه كراهة تحريمية، المكروه كراهة تنزيهية، المباح).

◀ الفرق بين الفرض والواجب^(١):

عند الجمهور: لا يوجد فرق بين الفرض والواجب.

عند الحنفية: الفرض: هو ما ثبت بدليل قطعي، الواجب: هو ما ثبت بدليل ظني. و الفرق الحنفية بين المحرم، والمكروه كراهة تحريمية:

المحرم: ما ثبت بدليل قطعي.

والمكروه كراهة تحريمية: ما ثبت بدليل ظني.

◀ أقسام الحكم التكليفي:

١- الواجب:

فالواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس. فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع»؛ المحرم والمكروه والمباح. وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام»؛ المندوب^(٢). ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣).

◀ أقسام الواجب:

لِلواجب تقسيمات أربعة^(٤):

(١) البرديسي - أصول الفقه - (٦٠/١).

(٢) محمد بن صالح بن محمد العثيمين - الأصول من علم الأصول - دار ابن الجوزي الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ.

(٣) البقرة - آية ٤٣.

(٤) وهبة الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - صفحة: (١٢٨).

التقسيم الأول: باعتبار وقت الأداء يقسم إلى قسمين:

- ١- الواجب المطلق: وهو ما طلب الشارع فعله حتماً، ولم يعين وقت أدائه مثال: الكفارات، والحج.
- ٢- الواجب المقيد أو المؤقت: وهو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين مثاله: الصلوات الخمس، وصوم رمضان.

التقسيم الثاني: باعتباره تقديره من الشارع، يقسم إلى قسمين:

- ١- الواجب المحدد: وهو ما عين له الشارع مقدراً معلوماً، فلا تبرأ ذمة المكلف منه إلا إذا أداه على الصفة التي عينها الشارع، مثاله: الصلوات الخمس والزكاة، والديون المالية.
- ٢- الواجب غير المحدد: وهو ما لم يعين الشارع مقداره، بل طلبه من المكلفين بغير تحديد، مثاله: الإنفاق في سبيل الله، والتعاون على البر.

التقسيم الثالث: باعتبار الملزم بفعله، يقسم إلى قسمين^(١):

- ١- الواجب العيني: هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف على حدة، ولا يُجزئ قيام مكلف به عن آخر، مثاله: الصلاة والزكاة.
- ٢- الواجب الكفائي: هو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين لا من كل فرد على حدة، فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، مثاله: تعلم الصناعات، وصلاة الجنازة.

التقسيم الرابع للواجب: باعتبار تعيين المطلوب به، يقسم إلى قسمين:

- ١- واجب مُعين: هو ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره، مثاله: الصلاة والصيام.

(١) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام - صفحة (٩٩/١)، (١٠٠)، الغزالي - المستصفى - (ج ١/٥٣، ٥٤).

٢- الواجب المخير أو المبهم: هو ما طلبه الشارع مبهماً ضمن أمور معينة، مثاله: كأحد خصال الكفارة، فإن الواجب فيها على الموسر أحد ثلاثة أمور على التخيير: وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة. أما المعسر الذي لم يجد شيئاً من تلك الخصال وعجز عنها فيصوم ثلاثة أيام^(١).

٣- المندوب:

المندوب لغة: هو الدعاء إلى الفعل.

المندوب في الاصطلاح: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم.

مثاله: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَمُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢).

فإنَّ صرف الأمر عن الإيجاب إلى الندب بقريضة منصوصة في الآية التي تليها.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمَنَتَهُ﴾^(٣) أي للدائن أن يثق بمدينه من غير كتاب الدين.

◀ أقسام المندوب:

ينقسم المندوب إلى ثلاثة أقسام^(٤):

١- مندوب فعله على وجه التأكيد: وهو الفعل الذي لا يستحق تاركه العقاب، ولكن يستحق اللوم والعتاب. مثاله: الأفعال المكملة للواجبات الدينية، كصلاة الجماعة، والأذان، والإقامة. ويسمى هذا السنة المؤكدة.

(١) وهبة الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - (١/١٢٩).

(٢) سورة البقرة - آية (٢٨٢).

(٣) سورة البقرة - آية (٢٨٣).

(٤) الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - (١/١٣٠).

- ٢- مندوب مشروع فعله: يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ولا يعاتب. مثاله: الأمور التي لم يواظب عليها الرسول ﷺ وإنما فعلها مرة أو أكثر وتركها، مثاله: جميع التطوعات كصيام الاثنين والخميس، ويسمى هذا القسم فضلاً أو مستحباً.
- ٣- مندوب زائد: أي من الكماليات للمكلف، مثاله: الأمور العادية التي فعلها الرسول ﷺ بحسب العادة: كالأكل والشرب ومشيه ونومه ولبسه، ويسمى هذا سنة زوائد وأدباً وفضلية.

◀ الحرام:

تعريف الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٢).

أنواعه: ١- الحرام لذاته، ٢- الحرام لغيره.

- ١- الحرام لذاته: هو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً ومن أول الأمر، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته، مثاله: الزنا والسرقه وأكل الميتة.
- ٢- الحرام لغيره: هو ما يكون مشروعاً في الأصل، واقترن به عارض اقتضى تحريمه، مثاله: الصلاة في ثوب مغصوب أو دار مغصوبة، والبيع الذي فيه غش، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة^(٣).

◀ المكروه:

تعريف المكروه: هو ما طلب الشارع تركه، لا على وجه الحتم والإلزام^(٤).

(١) البقرة (٢٧٥).

(٢) النساء (٢٣).

(٣) الزحيلي - (١٣٢).

(٤) الغزالي - المستصفى - (٥٥).

اصطلاح الحنفية في المكروه:

قال الحنفية: إن المكروه نوعان:

- ١- المكروه تحريمياً: وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام والحتم بدليل ظني، كأخبار الآحاد، ومثاله: البيع على بيع الآخر.
- ٢- المكروه تنزيهياً: وهو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام، ومثاله: أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، وترك السنن المؤكدة.

◀ المباح:

المباح لغة: المعلق والمأذون.

اصطلاحاً: هو ما خير الشارعُ المكلف فيه بين فعله وتركه^(١).

قسم الشاطبي المباح من حيث خدمته للمطلوب إلى أربعة أقسام:

- ١- خادم لأمر مطلوب، وقد قال هذا يكون مباحاً بالجزء المطلوب الفعل بالكل، كالأكل والزواج، فلا يصح أن يتركاً جملة.
- ٢- أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك، وهذا يكون مباحاً بالجزء المطلوب الترك بالكل، كاللهو والسماع، فإن هذه الأشياء مباحة في بعض الأوقات، ولا يصح أن يقضي العاقل وقته في السماع واللهو.
- ٣- أن يكون خادماً لمباح، أو لا يكون خادماً لشيء^(٢).
أن لا يكون فيه شيء من ذلك.

❖ الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً.

(١) الآمدي - الإحكام - (٦٣/١).

(٢) الشاطبي - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (١/١٠٠).

أقسامه:

السبب: في اللغة معناه: الحبل وما وصل به إلى غيره، كما في قوله تعالى:

﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾^(١).

وفي الاصطلاح: وصف ظاهر منضبط دلّ الدليل السمعي على كونه علامة لحكم شرعي^(٢).

◀ أقسام السبب:

ينقسم السبب إلى قسمين^(٣):

١- سبب ليس من فعل المكلف.

٢- سبب من فعل المكلف.

أما القسم الأول: وهو سبب من فعل المكلف: هي التي جعلها الله تعالى أمانة على وجود الحكم، مثاله: كون الوقت سبباً للصلاة، وكون الإضرار سبباً لإباحة الميتة فهذه الأسباب ليست من العبد، وبعضها اختبارات اختبره الله بها ومن ذلك: كون الموت سبباً للميراث.

أما القسم الثاني: الأسباب التي تكون في مقدور المكلف: هي أفعال المكلفين التي يرتب الشارع عليها أحكامه، مثاله: كون السفر سبباً لرخصة الإفطار، وعقد الزواج في محله سبباً في حل العشرة الزوجية.

◀ الشرط:

الشرط في اللغة: العلامة اللازمة^(٤).

(١) الحج (١٥).

(٢) الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - (١/١٣٥).

(٣) محمد أبو زهرة - أصول الفقه - دار الفكر العربي - (١/٥٦، ٥٧).

(٤) عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه - الناشر: مؤسسة قرطبة - صفحة: (٥٨، ٥٩).

الشرط في الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجاً عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.

شرح التعريف: والمراد بوجود الشيء: وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية: كالوضوء للصلاة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح.

فالوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئة للذمة، وليس الوضوء جزء من حقيقة الصلاة، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة.

وحضور الشاهدين في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي بحيث يستتبع أحكامه وتترتب عليه آثاره، ولكن ليس حضور الشاهدين جزء من حقيقة عقد النكاح وماهيته، وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح^(١).

أقسام الشرط^(٢):

الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب ينقسم إلى قسمين:

١- شرط للسبب: وهو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببية فيه، ويجعل أثره مترتباً عليه، مثاله: العدوان العمد شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل.

والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق. ومرور الحول على نصاب المال شرط للنصاب الذي هو سبب للزكاة.

٢- شرط للمسبب: مثل: موت المورث حقيقة أو حكماً، وحياة الوارث وقت وفاة المورث، فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية.

(١) عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه - (ص ٥٩).

(٢) الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - (١٣٧).

أقسام الشرط باعتبار مصدر اشتراطه:

١- الشرط الشرعي: هو ما كان مصدر اشتراطه الشارع، أي أن الشارع هو الذي اشترطه لتحقيق الشيء. ومثاله: بلوغ الصغير سن الرشد لتسليم المال إليه.

٢- الشرط الجعلي: هو ما كان مصدر اشتراطه إرادة المكلف.

مثاله: كالشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض في عقودهم وتصرفاتهم.

مثاله: الوقف.

❖ الشرط والركن:

يتفق الشرط والركن من جهة أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً ويختلفان:

الشرط: أمر خارج عن حقيقته وماهيته.

الركن: هو جزء من حقيقة الشيء وماهيته.

مثال: الركوع في الصلاة هو ركن فيها، إذ هو جزء من حقيقتها.

والوضوء شرط لصحة الصلاة إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها^(١).

❖ الشرط والسبب^(٢):

يتفق الشرط والسبب من جهة كلاً منهما مرتبط بشيء آخر، بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه، وليس أحدهما بجزء من حقيقته.

ويختلفان: في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع.

(١) وهبة الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - (ص ١٣٨)

(٢) عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه - (ص ٦٠)

فالسبب: يقضي إلى مسببه بجعل من الشارع.
أما الشرط: فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه.

◀ المانع:

المانع: هو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم، أو عدم السبب، أي بطلانه.

أقسام المانع^(١):

١- مانع الحكم: وهو ما يترتب على وجوده عدم وجود الحكم، بالرغم من وجود سببه المستوفي لشروطه. وإنما كان المانع حائلاً دون وجود الحكم، لأنه لا يحقق الغرض المقصود من الحكم^(٢).

مثاله: كالأبوة المانعة من القصاص، فالأب لا يقتل قصاصاً إذا قتل ابنه عمداً وعدواناً، وإن كانت الدية تلزمه، لأن حكمة القصاص الردع والزجر.

٢- مانع السبب: وهو الذي يؤثر في السبب بحيث يُبطل عمله، ويحول دون اقتضائه للمسبب، لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب.

ومثاله: الدين المنقوص للنصاب في باب الزكاة، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، لأن ملكية النصاب مظنة الغنى، والغني قادر على عون المحتاجين، ولكن الدين يعارض هذا المعنى الملحوظ في سبب الزكاة، وهو الغنى ويهدمه، فلا يكون في النصاب المعنى الذي من أجله صار سبباً للزكاة، وبالتالي لا يكون سبباً مفضياً إلى مسببه وهو وجوب الزكاة.

يمكن تلخيص أقسام الحكم الوضعي على النحو الآتي:

(١) عبد الكريم زيدان - الوجيز في أصول الفقه - (ص ٦٣، ص ٦٤).

(٢) وهبة الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - (ص ١٣٩).

أولاً: السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم^(١).

فهناك مناسبة ربط وثيقة بين السبب والحكم يمكن أن تظهر للعيان بحيث يدركه العقل، ويمكن أن تكون خفية لا بد لها من دليل الشرع، ومنه فالمناسبة قسمان:

١- مناسبة ظاهرة: يمكن للعقل كشفها مثل: الإسكار، فهو سبب لتحريم الخمر، ووجود الإسكار في الخمر يناسبه التحريم.

٢- مناسبة خفية: لا يمكن للعقل إدراكها وحده بل يدركها ببيان الشرع مثل: دلوك الشمس يناسبه وجوب صلاة الظهر.

ثانياً. الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

مثال: الوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة فإذا لم يوجد وضوء لا تصح إقامة الصلاة و لا يلزم من وجود الوضوء إقامة الصلاة ولا عدمها.

ثالثاً. المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

مثال: القتل مانع من موانع الميراث فإذا وجد المانع وهو القتل ينعدم الميراث. ولكن لا يلزم من عدمه وجود الميراث أيضاً.

لا بد في وجود الحكم الشرعي من توفر ثلاثة أمور:

أ - وجود الأسباب. ب- وجود الشروط. ج- انتفاء الموانع.

وإذا تخلف أمر من هذه الأمور انتفى الحكم الشرعي.



(١) الشاطبي- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)-
الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - الناشر: دار ابن عفان -
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م- (ج١/٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠)؛ عبد الكريم زيدان -
الوجيز - (٥٥: تعريف السبب)، (٥٩: تعريف الشرط)، (٦٣: تعريف المانع).

الفصل الأول عالمية الإسلام، أحكام اللجوء

وفيه أربعة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: الإسلام رسالة عالمية وفيه مطلبان:
- ❖ المبحث الثاني: مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أنواع اللجوء، وفيه مطالب ثلاثة:
- ❖ المبحث الثالث: شروط اللاجئين والفرق بين اللجوء وعقد الأمان، حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون، انتهاء اللجوء في الشريعة والقانون الدولي.
- ❖ المبحث الرابع: واقع اللاجئين السوريين في الاردن. وفيه مطالب أربعة:

المبحث الأول

الإسلام رسالة عالمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عالمية الإسلام ودعوته للسلم

واقع الوجود الإنساني يثبت أن الإسلام دين الإنسانية عقيدة وشريعة، فمنذ ظهوره حتى اليوم وإلى قيام الساعة وهو خير دين وأكمل، ولهذا جعله الله خاتم الأديان، كما جعل الرسول ﷺ الذي بعثه خير الرسل وأفضلهم وخاتمهم، فلا دين غير الإسلام، ولا نبي بعد محمد ﷺ^(١).

وقد ذكر العلماء والمفكرون أن للدين العالمي الصالح لكل زمان ومكان خصائص أربعة نجملها في الآتي:

- ١- تحقيقه للأمن الذي يكفل وحدة الإنسانية، وحماية أفرادها.
- ٢- قيام شريعة على نبد عصبية الجنس واللون.
- ٣- ألا يتنافر مع حقائق العلم ومقتضيات العقل السليم والفكر القويم.
- ٤- الثبات والاستقرار، بحيث يكون كاملاً، كل لا يتجزأ، لا يحتاج إلى تطوير بل إلى اجتهد.

فعالمية الإسلام في اللغة: تعني الشمولية والعموم بعيداً عن الخصوصية، فحينما تقول أن هذا الخبر أو الأمر عالمي فهذا يعني: أنه يتعلق بالعالم ككل، بما فيه من اختلافات وتنوع.

(١) أحمد عبد الغفور عطار - أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة - طبعة ١٤٠٠هـ -

١٩٨٠ م - مكة المكرمة - ص ٢٠.

أما عالمية الإسلام في الاصطلاح: هي خاصية من خصائص الرسالة المحمدية التي تميزت بها عما سبقها من الشرائع والرسائل السماوية، فقد جاءت للعالمين إنساً وحنناً على اختلاف ألوانهم، وأعراقهم، وأجناسهم. وإن هذا المعنى يعني أن خطاب هذه الرسالة قد جاء للناس كافة، بحيث يلزم كل إنسان سمع بهذه الرسالة أن يؤمن بها كرسالة خاتمة، ختمت جميع الرسائل السماوية التي سبقتها.

المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد عالمية الإسلام

«شرع الإسلام من المبادئ، وسن من القيم، ما يكفل الحقوق الكاملة التي توجبها الحياة الإنسانية وتفرضها الكرامة البشرية على هذه الأرض، ولم تحظ هذه الحقوق في أية شريعة من الشرائع السماوية أو النظم الأرضية بمثل ما حظيت به في شريعة الإسلام، فقد ارتقت بها بأن جعلتها من الواجبات الدينية المتحتمة التي يحرم الإخلال بها أو الاعتداء عليها»^(١)، ومما يدل ويؤكد على عالمية الإسلام، وعلى أنه الدين الذي ارتضاه الله تعالى لجميع الخلق أن:

١- الله تعالى هو رب العالمين.

فقد جاءت أول آيات القرآن الكريم لتؤكد تلك العالمية، وأن الله تعالى رب لكل الناس، وليس رباً للعرب أو المسلمين فقط. قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

٢- القرآن الكريم كتاب رب العالمين:

الذي أنزل القرآن على نبيه محمد ﷺ هو ربُّ العالمين. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

(١) كمال الدين جعيط، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١/٣٥).

(٢) الفاتحة - آية (٢).

(٣) يونس - آية (٣٧).

وقال تعالى: ﴿نَزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) ولأن الذي أنزل القرآن هو ربُّ العالمين، فقد أنزله هداية ونور لكل العالمين. قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(٢).

٣- النبي محمد ﷺ رسول للعالمين.

كما أن الله هو ربُّ العالمين، والقرآن كتاب جاء بالخير والصلاح لكل الناس، فإن نبي الإسلام محمد ﷺ جاء رحمة ونوراً لجميع الخلق، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣) فقد أكد النبي ﷺ على إخوة الأنبياء جميعاً، وأنه جاء بالرسالة الخاتمة الهادية لجميع الناس.

٤- رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء:

ومما يدل كذلك على عالمية هذا الدين: رسائل النبي ﷺ إلى الملوك والرؤساء، الذين كانوا يحكمون البلاد في عهده، مثل رسالته إلى المقوقس، وهرقل، وكسرى، وغيرهم.

٥- تبشير النبي ﷺ بعالمية الإسلام:

ومن عالمية هذا الدين وانتشاره حتى يعمَّ الأرض كلها: بشارته ﷺ، وتبشيره بانتشار الإسلام، وفتحه البلاد والعباد.

«وَعَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، فَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتِ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ»^(٤).

إذاً فعالمية الإسلام ضرورة من ضرورات هذا الدين، ودليل أكد على تشريعه القويم الصالح لكل زمان ومكان.

(١) الحاقة - آية (٤٣).

(٢) الفرقان - آية (١).

(٣) الأنبياء - آية (١٠٧).

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٨/٥ (٢٢٧٥٢) و«مسلم» ١٧١/٨.

المبحث الثاني

اللجوء، مفهومه، أسبابه، وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم اللجوء

اللجوء في اللغة: مشتق من لجأ، ويُقال لجأ إلى الشيء أو المكان، ويُقال: لجأت إلى فلان أي استندت إليه، واعتضدت به، ولجأت من فلان إذ عدلت عنه إلى غيره، كأنه إشارة إلى الخروج والانفراد، ويُقال: لجأ من القوم، أي انفرد عنهم، وخرج عن زمركم إلى غيرهم^(١).

الملجأ: يقال في اللغة: لجأ إليه: منع وفرح: أي لاذ كالتجأ أو أُلجأ، والملجأ في اللغة: هو المعقل والملاذ^(٢).

اللجوء في الشريعة الإسلامية: لم يرد مصطلح لاجئ صراحة في القرآن الكريم، ولكن يوجد ما يماثله، كالمستجير والمستأمن، والمهاجر، وابن السبيل وهي على النحو الآتي:

أ. الإستجارة: من استجار أي طلب الأمن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

ب. الهجرة: أصل الهجرة عند العرب: هي خروج البدوي من باديته إلى المدن، أو الخروج من أرض إلى أرض أخرى.

ج. ابن السبيل: أي المسافر، وهو الذي انقطع به الطريق ويريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به.

(١) ابن منظور - لسان العرب - دار صادر، بيروت ١٩٩٤، (ج ١/١٥٢).

(٢) الفيروز أبادي - القاموس المحيط - مؤسسة الرسالة - (ج ١/٢٧).

(٣) التوبة - آية (٦).

د. المستأمن: هو طالب الأمن، وهو من دخل البيت الحرام محتماً به، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(١) وجه الدلالة: أن من دخل البيت الحرام لاجئاً إليه فهو آمن.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) هذه الآية وضعت خمس قواعد أساسية بخصوص الحق في اللجوء وكيفية استقبال اللاجئين أو معاملة اللاجئين:

- ١- السرور لاستقبال اللاجئين (أو المهاجرين، وهم من ينتقلون من إقليم إلى إقليم آخر) وحسن معاملتهم، وبالتالي لا يجوز ردهم إلى الحدود أو رفض استقبالهم.
 - ٢- الإحسان إليهم والإيثار نحوهم.
 - ٣- استقبال اللاجئين، سواء كانوا أغنياء أو فقراء.
 - ٤- عدم رفض المهاجرين، ولو كان أصحاب الإقليم، الذي تتم الهجرة إليه في فاقة وفقر، وفي حاجة شديدة.
- أن الآية دليل على اللجوء الاقليمي^(٣).

◀ اللجوء في القانون الدولي:

لم يعط القانون الدولي تعريفاً واحداً للاجئ، لذلك سأذكر أشهر التعريفات:

(١) البقرة - آية (١٢٥).

(٢) الحشر - آية (٩).

(٣) أحمد أبو الوفا - اللجوء في الإسلام - (ص ٥).

التعريف الأول: اللاجئ هو «كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية، أو حريته للخطر»^(١).

التعريف الثاني: اللاجئ: هو «كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف، فلجأ إلى إقليم دولة أخرى، طلباً للحماية، أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي»^(٢).

اللجوء السياسي في القانون الدولي يقابله (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وآثاره^(٣).

المطلب الثاني: أسباب اللجوء.

أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية:

١- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤) وكان ذلك فرضاً في حياة الرسول ﷺ.

وهو باقٍ مفروض إلى يوم القيامة، فمن أسلم في دار حرب، ولم يتمكن من إقامة شعائر دينية وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام^(٥).

(١) مجلة الجامعة الإسلامية - المجلد السابع عشر - العدد الأول - عن كتاب حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون - صلاح الدين طلب فرج - (ص ١٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) وليد خالد الربيع - حق اللجوء السياسي في الفقه والقانون الدولي - دراسة مقارنة - مكتبة زياد الطرباق - بدون سنة نشر.

(٤) النساء - آية (١٠٠).

(٥) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، تاريخ النشر: ١٤٢٨ - ٢٠٠٧، ص ٤٠.

٢- الخروج من الأرض التي عمتها بدعة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝﴾^(١).

٣- الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب المال الحلال فرض على كل مسلم، قال تعالى: ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۗ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝﴾^(٢).

٤- الخوف من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

٥- الفرار من الأذية في البدن، فإذا خشي الإنسان على نفسه، فقد أذن الله له في الخروج إلى مكان يشعر فيه بالأمان، وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيِّدِينَ ۝﴾^(٣).

٦- الخروج من الأرض التي فيها وباء، فقد رخص الله بالخروج منها^(٤).

◀ أسباب اللجوء في القانون الدولي:

- ١- الخوف: وهو حالة نفسية تستدعي اللجوء للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان^(٥).
- ٢- الاضطهاد: يمكن القول أن الاضطهاد: التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاكاً لحقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.

(١) الأنعام - آية (٦٨).

(٢) النساء - آية (٩٧).

(٣) الصافات - آية (٩٩).

(٤) مجلة الجامعة الإسلامية - المجلد السابع عشر - العدد الأول - عن كتاب حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون - صلاح الدين طلب فرج - ص (١٦٨).

(٥) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي - حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون - دراسة تحليلية مقارنة - بدون دار نشر - ص (٣٧).

٣- التمييز: في كثير من المجتمعات توجد بالفعل اختلافات بالمعاملة والحقوق والفرص، مما يولد شعور بالخشية وعدم الأمان فيما يتعلق بوجوده مستقبلاً، وتمكنه من الحصول على حقوقه.

٤- العرق: وهو ينطوي على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، تشكل أقلية ضمن مجموعة أكبر من السكان، وقد لاقى التمييز بسبب العرق إدانة على الصعيد العالمي بوصفه انتهاكاً صارخاً من أشد الانتهاكات لحقوق الإنسان، لذلك فإن التمييز العنصري يمثل عنصراً مهماً في تحديد أسباب اللجوء.

٥- الدين: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ينادي بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، على مبدأ الحرية الدينية، غير أن في ديننا الإسلامي لا يجوز أن تكون الحرية مطلقة، وإلا لأدى ذلك لانفلات ديني وخلقي كما هو حاصل في الغرب، فلا يجوز للمسلم أن يغير دينه، لأن هذا الدين هو خاتم الأديان وأكملها.

٦- الانتماء: يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء، إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة للنظام السياسي الحاكم، مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد^(١).

٧- الرأي السياسي: وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد.

المطلب الثالث: أنواع اللجوء.

« أولاً. الملجأ الديني:

وهو المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ فراراً من القتل أو التعذيب، طالباً الأمن، لما في هذا المكان من حرمة دينية وقُدسية عند أفراد المجتمع^(٢). فقد كانت

(١) صلاح الدين طلب فرج - حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي - عن مجلة

الجامعة الإسلامية - المجلد السابع عشر - العدد الأول - يناير - ٢٠٠٩ - ص ١٦٩.

(٢) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي - حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون - دراسة

تحليلية مقارنة - بدون دار نشر - ص (٣٧).

الكعبة من أوائل الأمكنة التي احتضنت اللجوء الديني، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۚ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا ۚ مِّنَ النَّاسِ ۖ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ رَبَّنَا إِنِّي أَتَّكَلْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ۝﴾ (١).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية وأكدت على حصانة الملجأ الديني، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بِّيِّنَاتٍ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ۝﴾ (٣).

فقد دلت هذه الآيات على مشروعية الأمان لمن لجأ إلى البيت الحرام.

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: وهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة) أيضاً^(٤). فحرمة مكة المكرمة والمدينة المنورة، قائمة إلى قيام الساعة، أما ما سواهما فلم يرد فيها نص خاص كالذي في مكة والمدينة، وإنما وردت نصوص تدل على أن المساجد بيوت الله تقام لعبادة الله، ومن هنا استمدت هذه المساجد حرمتها

(١) سورة إبراهيم، (٣٥ - ٣٧).

(٢) سورة البقرة - آية: (١٢٥).

(٣) سورة آل عمران - آية: (٩٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومده (٢١٢٩/٦٧/٣).

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، (١٤٢٢هـ).

وقدسيتها عند المسلمين. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

◀ ثانياً. الملجأ الإقليمي:

ويقصد بالملجأ الإقليمي: ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة الملجأ. أو هو: الذي يتمتع به الشخص، استناداً إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه. وهذا المصطلح هو ما يعرف عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام. وقد أوضح القرآن الكريم ذلك من خلال سورة النساء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَاُولَٰئِكَ مَا وَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢).

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٤) قد قرر ما يلي^(٣):

أ. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد. لا يمكن التذرع بهذا الحق، إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها^(٤)، فضحايا الحروب

(١) سورة البقرة - آية: (١١٤).

(٢) سورة النساء - آية: (٩٧).

(٣) صلاح الدين طلب فرج - حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي - عن مجلة الجامعة الإسلامية - المجلد السابع عشر - العدد الأول - يناير - ٢٠٠٩ - ص ١٧١. عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي - حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون - دراسة تحليلية مقارنة - بدون دار نشر - ص (٣٨).

(٤) اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣١٢ (د-٢٢) يوم ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧.

والجماعات الطالبة للمأوى والأمان هم من ينطبق عليهم (لاجئون إقليميون)، وهم يمثلون العدد الأكبر من اللاجئين، غير أنه يشترط في اللاجئين أن لا يكون مقترفاً جرمًا عاديًا، أو كان بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين، كما ينبغي أن نشير إلى أن الملجأ الإقليمي هو إجراء وحيد تستمدّه الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها.

◀ ثالثاً. الملجأ الدبلوماسي (السياسي):

ويقصد باللجوء الدبلوماسي (السياسي): هو ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها، حيث يطلب فيها اللاجئين الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة، هرباً من خطر يهدد حياته وسلامته^(١).



(١) صلاح الدين طلب فرج - حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون الدولي - عن مجلة الجامعة الإسلامية- المجلد السابع عشر - العدد الأول - يناير - ٢٠٠٩ - ص ١٧١. وانظر: عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي - حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون - دراسة تحليلية مقارنة - بدون دار نشر - ص (٤٠).

المبحث الثالث

شروط اللاجئين، والفرق بين اللجوء وعقد الأمان، حقوق اللاجئين في الشريعة والقانون، انتهاء اللجوء في الشريعة والقانون الدولي

المطلب الأول: شروط اللاجئين والفرق بين اللجوء وعقد الأمان

أولاً: شروط اللاجئين^(١):

لا بد من توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئاً:

١- أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة،

إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية.

٢- أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة

ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص،

أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل

ذلك الاضطهاد.

٣- أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

٤- يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئين أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجهم من

عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة

ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة

غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئاً، أو كان قد

سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

(١) خالد الربيع - حق اللجوء السياسي في الفقه والقانون الدولي - دراسة مقارنة - مكتبة

زياد الطرباق - بدون سنة نشر.

◀ ثانياً. الفرق بين اللجوء وعقد الأمان:

يوجد ارتباط وعلاقة بين مصطلحي (اللجوء) و(عقد الأمان). حيث أن من أهداف الإسلام نشر الأمن، وإحلال السلام بين الخلق، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(١). ولذلك لابد من تعريف عقد الأمان لغة واصطلاحاً:

الأمان في اللغة: مصدرٌ من الفعل أَمِنَ يأمن أَمناً وأماناً وأمنة إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمِنٌ وأمن^(٢).

وقال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان: إعطاء الأمنة.

فالأمان: عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف.

وأما تعريف الأمان في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء:

• وعُرف عقد الأمان عند الجمهور: عقد من الإمام أو نائبه على تأمين حربيين، أو جماعة منهم كأهل إقليم أو مدينة، على دمائهم وأموالهم وأعراضهم. وقد دلَّ على مشروعيته حديث الرسول ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ...»^(٣).

وهذا يوضح بجلاء سعة مفهوم الأمان في الشريعة الإسلامية وشموليته، وكونه

(١) سورة البقرة - آية: (٢٠٨).

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، مادة آمِن، ص ١٠.

(٣) رواه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب فتح مكة، (٣/١٤٠٥/١٧٨٠)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

يمثل أنموذجاً فريداً أبدعته الشريعة السمحة قبل أربعة عشر قرناً وما زال إلى يومنا هذا سمة بارزة لسماحة الدين الإسلامي.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن توافق مفهومي اللجوء وعقد الأمان في الشريعة والقانون في كثير من الأسس والأهداف لا يعني بالضرورة تطابقهما، بل يوجد فروق بينهما.

◀ الفرق بين اللجوء وعقد الأمان:

- ١- أن عقد الأمان يُطلب عادة بهدف تبليغ رسالة، أو عقد تجارة، أو زيارة لبلاد المسلمين، إلى غير ذلك من الأسباب، أما اللجوء كما سبق الإشارة إلى أسبابه، بأنه قائم على الاضطهاد الديني، أو السياسي، أو العرق^(١).
- ٢- الحريات الناتجة عن عقد الأمان هي نفس الحريات الناتجة عن اللجوء، إلا فيما يتعلق بحرية التنقل، حيث لا يستطيع اللاجئ الرجوع إلى موطنه الأصلي إلا بعد زوال الأسباب الداعية إلى طلب اللجوء.
- ٣- أن أحكام عقد الأمان لا تنصرف إلا لغير المسلمين، أما اللجوء فيمكن أن يستفيد بأحكامه المسلم وغير المسلم.

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

◀ أولاً: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية:

بالرغم من الاعتراف ببعض الحقوق للاجئين في ظل المجتمعات التي سبقت الإسلام، إلا أن تلك المجتمعات كانت تنظر للاجئ على أنه من سقط المتاع، فلا اعتراف لشخصه بالقدر الواجب له، ولما جاءت الشريعة الإسلامية أعلنت من قدره، وشرعت له من الحقوق ما جعله يأخذ مكانته اللائقة، فحفظت نفسه ودينه

(١) عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي - حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون - دراسة تحليلية مقارنة - بدون دار نشر - (٥٦-٥٧).

وماله وعرضه وعقله، إضافة إلى الاعتناء بصفته وكيانه رحمة به، وتخفيفاً عليه، ومراعاة لوضعه.

وانطلاقاً من كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن كونها اهتمت بالإنسان وحقوقه، واللاجئ وحقوقه، ومن بعض هذه الحقوق:

١- **حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة بها** قدر الحاجة والمصلحة. إذا أراد اللاجئ دخول دار الإسلام للاحتماء مما يهدد سلامته، وأمنه وحياته، فإنه يمكن من الإقامة بها.

٢- **حفظ الدين:** من حق اللاجئ أن نتركه وما يدين به، ولا نكرهه على اعتناق الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

٣- **حفظ النفس:** يعد هذا الحق من الحقوق التي يشترك فيها اللاجئ مع غيره لكون هذه من الحقوق العامة، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمداً لجأ إلى دار الإسلام، اقتص منه، كما لو قتل مسلم عمداً، وروي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»^(٢).

٤- **حفظ العقل:** العقل هو مناط التكليف، وقد خص الله تعالى الإنسان به عن غيره من المخلوقات، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣) وبهذا كانت أهمية حماية العقل، لأنه آلة الإدراك التي بغيرها يضل الناس، ويحرم الاعتداء عليه بأي شكل كان، يستوي في حرمة الاعتداء المسلم

(١) سورة البقرة - آية: (٢٥٦).

(٢) رواه البخاري- كتاب الجزية- باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم- رقم الحديث: (٣١٦٦).

(٣) سورة البقرة - آية: (٢٤٢).

وغير المسلم. ومن هنا يظهر كيف أن الشريعة قد كفلت للاجئ في دار الإسلام الحماية الكاملة له في النفس والعقل.

٥- حفظ العرض: يُعد حفظ العرض مبدأً قديماً عُرف في الإسلام كما عُرف في الجاهلية، وقد أوجب منح اللجوء صيانة عرض اللاجئ، فلا يصح الاعتداء عليه بالرمي، أو القذف من أي شخص كان، سواء كان هذا اللاجئ مسلماً أو غير مسلم.

٦- حق اللاجئ في حرية التنقل والتمتع بالمرافق العامة: إذا دخل اللاجئ بلاد الإسلام جاز له التنقل في أنحاء البلد الذي دخله، ويستثنى من ذلك الأماكن المحظور من دخولها، كدخول الكفار الحرم المكي.

٧- حق اللاجئ في السكن المناسب له: للاجئ الحق باختيار المسكن المناسب له الذي يأوي إليه، ويأمن فيه بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بمن يجاوره من المسلمين، كما أن لمسكنه حرمة، فلا يجوز لأحد أن يدخله بدون إذن منه، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

٨- حق اللاجئ في التعامل والملكية: من حق اللاجئ أن يتعامل مع الناس، فله أن يشتري ما يحتاج إليه في أثناء لجوئه، من مركوب وملبوس ومأكول. وقد صح عن النبي ﷺ أنه تعامل مع الكفار، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعَجَنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِيعَا أَمْ عَطِيَّةٌ؟» أَوْ قَالَ أَمْ هَدِيَّةٌ؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَنَعَتْ»^(٢).

(١) سورة النور - آية (٢٧).

(٢) رواه البخاري - كتاب البيوع - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، (٢٢١٦/٨٠/٣)، ط ١ (٤٢٢هـ).

٩- حق اللاجئين في البر به، ودفع الاعتداء عنه: ينبغي الإحسان والمساعدة، ومد يد العون للاجئ، والمسلم عندما يعامل اللاجئ غير المسلم بالحسنى بقصد ترغيبه في الإسلام فإنه يؤجر على عمله، لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

١٠- حق اللاجئين في الحرية الشخصية: اللاجئ له الحرية في الرواح والحجى وحماية شخصه، فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية، وليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢).

◀ ثانياً: حقوق اللاجئين في القانون الدولي^(٣)

من المتعارف عليه أن اللاجئين يخضعون لقوانين البلد المضيف، لهم حقوق وعليهم واجبات. وقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق اللاجئين منها:

١- عدم إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد.

٢- تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين.

٣- حق اللاجئين في المأوى المؤقت.

٤- عدم التمييز.

٥- حق اللاجئين في حرية التنقل.

(١) سورة الممتحنة - آية (٨).

(٢) سورة الإسراء - آية رقم: (٧٠).

(٣) المفوضية العليا لشؤون اللاجئين - مجموعة الوثائق الخاصة باللاجئين - (١٢/١١ - ١٢) -

جنيف - سنة ١٩٩٥، عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي - حقوق اللاجئين بين

الشريعة والقانون - دراسة تحليلية مقارنة - بدون دار نشر - ص (١٠٢ - ١١٦).

- ٦- حق اللاجئين في العودة.
- ٧- حق اللاجئين في التعويض.
- ٨- حق اللاجئين في التعليم.
- ٩- حق اللاجئين في الرعاية الصحية.
- ١٠ - حق اللاجئين في الغذاء والكساء.

المطلب الثالث: انتهاء اللجوء في الشريعة والقانون الدولي

◀ أولاً. انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية:

أهم الأسباب التي ينتهي اللجوء بزوالها وانتهائها في الشريعة الإسلامية^(١):

- ١- الوفاة.
- ٢- زوال الاضطهاد.
- ٣- الاستهزاء بالدين والمسلمين.
- ٤- الخيانة.
- ٥- استرداد اللاجئين حقه.

◀ ثانياً. انتهاء اللجوء في القانون الدولي:

هناك بعض أسباب انتهاء اللجوء في القانون الدولي:

- ١- الوفاة.
- ٢- الطرد.
- ٣- العودة الطوعية.
- ٤- التجنس بجنسية دولة الملجأ.

(١) صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تحليلية، (١٨٢).

المبحث الرابع

واقع اللاجئين السوريين في الاردن

وفيه مطالب أربعة:

المطلب الأول: أعداد اللاجئين السوريين في الأردن

«بلغ عدد اللاجئين السوريين في الأردن وفق آخر إحصائية صادرة عن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ٦٥٧,٣٣٤ ألف لاجئ، وذلك حتى تاريخ الرابع من شهر تموز لسنة ٢٠١٧م. أن عدد اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات بلغ ١٤١,٦٥ ألف لاجئ موزعين بين مخيمات الزعتري بعدد يبلغ نحو ٨٠ ألف لاجئ ومخيم الأزرق بعدد يبلغ ٣٧,١٥٧ ألف لاجئ ومريجب الفهود الذي يقطنه حوالي ٢٤ ألف لاجئ. وإشارت ياسين إن ١٦,٧٨٥ ألفاً من اللاجئين المسجلين يعيشون في المدن والقرى الأردنية»^(١).

- وفي إحصائية لمديرية شؤون اللاجئين في الأمن العام الأردني حتى تاريخ ٢٠١٧/٤/١م جاء فيها أعداد اللاجئين السوريين داخل المخيمات وخارجها على الأراضي الأردنية كما هو مبين في الجدولين الآتيين^(٢):
- أعداد الحالية السورية على الأراضي الأردنية:

ت	التصنيف	العدد
١	اللاجئين	٦٥٧,٦٢١
٢	المقيمين	٧٢٠,٢٢٤
٣	المجموع	٣٧٧,٨٤٦

(١) صحيفة هلا أخبار الأردن - ٢٠١٦/٧/١٧.

(٢) مديرية شؤون اللاجئين - الأمن العام الأردني - ٢٠١٧/٤/١.

◀ أعداد اللاجئين السوريين حسب أماكن تواجدهم:

وفي الإحصائية السابقة لمديرية اللاجئين في الأمن العام الأردني في أعداد اللاجئين السوريين حسب أماكن تواجدهم كما هو مبين في الجدول الآتي^(١):

ت	التصنيف	العدد
١	داخل المخيمات	١٤٠,٩٨٢
٢	خارج المخيمات	٥١٦,٦٣٩
٣	المجموع	٦٥٧,٦٢١

المطلب الثاني: مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن

منذ بداية الأزمة السورية في ٢٠١١م بدأت العائلات السورية تتوافد على المملكة الأردنية الهاشمية بشكل مشروع وغير مشروع، حيث قامت الحكومة الأردنية بإنشاء مخيمات كثيرة لإيواء اللاجئين السوريين، ثم دُججت هذه المخيمات بأربعة مخيمات رسمية وهي على النحو الآتي:

١- مخيم الزعتري:

وقد افتتحت الحكومة الأردنية مخيم الزعتري لمواجهة الأعداد المتزايدة من اللاجئين السوريين الذين دخلوا إلى البلاد.

لذلك قرر مجلس الوزراء الأردني بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ وبناء على تنسيب من وزير الخارجية الموافقة على إنشاء مخيمات الطوارئ للاجئين السوريين في المملكة والبدء في استقبال اللاجئين السوريين الموجودين فيها، والسماح للمنظمات الدولية بإقامة مخيمات للاجئين للذين يعبرون إلى الأردن من الأراضي السورية لغاية تنظيم التعامل معهم، كما قرر اعتماد الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية كجهة مشرفة على

(١) مديرية شؤون اللاجئين - الأمن العام الأردني - ٢٠١٧/٤/١.

إدارة مخيم الزعتري للاجئين السوريين، وأن تتحمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كامل نفقات المخيم ومستلزماته وفق اتفاقية وقعت بذلك، واعتماد الهيئة الخيرية الأردنية الجهة الوحيدة لاستقبال وتوزيع المساعدات العينية والمالية للاجئين السوريين من الجمعيات المحلية والدولية.

وقد بوشر بأعمال تسوية الأرض المقرر لإقامة مخيم السوريين اللاجئين عليها بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ بمساحة تبلغ ٧ كم ما يقارب ٥٠٠٠ دونمًا، وفي ٢٠١٢/٧/٢٩ أعلن المنسق الميداني لمفوضية اللاجئين أن مخيم الزعتري أصبح جاهزاً لاستقبال اللاجئين وفق المعايير الدولية والانسانية.

وفي ٢٠١٢/٧/٣١ افتتح المخيم من قبل وزير الداخلية الأردني، وفي اليوم التالي كان عدد اللاجئين الذين نقلوا إلى المخيم من مخيمات مدينة الرمثا والأشخاص الذين عبروا الحدود ٨٠٠ شخص، ويقع مخيم الزعتري على أراضي تابعة لبلدية الزعتري التي تبعد عن عمان حوالي ٧٥ كم في الشمال الشرقي من العاصمة، ويقطن المخيم الآن حوالي ١٦٠ ألف لاجئ ويعد المخيم خامس أكبر مدينة في الأردن وقد جهز بالبنية التحتية والخدمات الأساسية من كهرباء وماء وطرق، وزود بالخيم والبيوت الجاهزة التي يحتاجها اللاجئ^(١).

٢- مخيم الأزرق:

يقع مخيم الأزرق في قصبة الأزرق من محافظة الزرقاء شرق المملكة، والأزرق موقع معروف عالمياً؛ لوجود العديد من القصور الأموية به، ووجود محمية الأزرق التي تُعتبر من المحميات العالمية للطيور والمياه.

(١) محمد علي سميران، مفلح علي سميران - اللجوء السوري وأثره على الأردن - بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي لكلية الشريعة وكلية القانون في جامعة آل البيت حول (الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي واقع وتطلعات) يومي الثلاثاء والأربعاء - ٢٠/شعبان ١٤٣٥هـ الموافق ١٧-١٨/٦/٢٠١٤م.

في اليوم الثلاثين من أيار لعام ألفين وأربعة عشر تم افتتاح هذا المخيم للاجئين السوريين في الأردن، وهو المخيم الثاني في محافظة الزرقاء شرق الأردن، وقد أشرفت على تهيئة هذا المخيم إدارة شؤون مخيمات اللاجئين السوريين، بدعم من المفوضية لشؤون اللاجئين، وقد أنشئ للتخفيف من ضغط الأعداد الكبيرة الموجودة في مخيم (الزعتري)، الذي وصل إلى طاقته الاستيعابية القصوى. أما مخيم الأزرق فتبلغ طاقته الاستيعابية مئة وثلاثين ألف لاجئ سوري^(١).

٣- مخيم مريجيب الفهود:

تم افتتاح مخيم المريجيب الفهود في ١٠/٤/٢٠١٣م، ويقع هذا المخيم على بعد ٢٠ كلم شرقي مدينة الزرقاء، على مساحة ضمن ١٣ ألف دونم، وذلك لتخفيف الضغط على المخيمات الأخرى. وقد وصل عدد اللاجئين فيه ٧,١١٢ لاجئ^(٢).

٤- مخيم الحديقة:

يقع هذا المخيم في مدينة الرمثا أقصى شمال الأردن، حيث يبلغ سعته ٩٠٠ لاجئ، موجود فيه الآن ٣٠٠ لاجئ.

وبحسب احصائية مديرية اللاجئين في مديرية الأمن العام الأردني في ١/٤/٢٠١٧.

بلغ توزيع اللاجئين في هذه المخيمات كما هو مبين في الجدول الآتي^(٣):

(١) موقع موضوع - أكبر موقع في العالم - بواسطة: ضحى إسماعيل - ٢٩/١٠/٢٠١٥.

(٢) موقع عمون - الأردن - ١٣/١٠/٢٠١٣م.

(٣) مديرية شؤون اللاجئين - الأمن العام الأردني - ١/٤/٢٠١٧.

ت	المخيم	تاريخ الافتتاح	السعة	الموجود
١	الزعتري	٢٠١٢/٧/٢٩	١٣٠,٠٠٠	٧٩,٦٩٣
٢	الأزرق	٢٠١٤/٤/٣٠	١٣٠,٠٠٠	٥٣,٨٨٢
٣	مريحيب الفهود	٢٠١٣/٤/١٠	٥٠٠٠	٧,١١٢
٤	الحديقة	٢٠١٢/٧/٢٧	٩٠٠	٢٩٥
٥	المجموع	—	٢٦٥٩٠٠	١٤٠,٩٨٣

المطلب الثالث: أعمار اللاجئين السوريين في الأردن

أصدرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، تقريرها العام المتعلق بشؤون اللاجئين السوريين في الأردن، وفيه حقائق وأرقام صادمة فقد بلغ عدد اللاجئين المسجلين رسمياً في منظمة ٦٢٨,٦٣٤ ألف لاجئ وهم السوريون الذين سجلوا أنفسهم رسمياً لدى هذه المنظمة وقد جاء العدد الأكبر من هؤلاء اللاجئين من محافظة درعا التي نزع منها وحدها إلى الأردن حوالي ٢٨٥ ألف سوري.

وكانت طرطوس واللاذقية الأقل لجوءاً، أما محافظة حمص حلت في المرتبة الثانية بين عدد اللاجئين السوريين في الأردن بـ (١٠٠) ألف سوري، بينما احتلت محافظة ريف دمشق المركز الثالث بعدد لاجئين وصل إلى ما يقارب ٧٦ ألف سوري، بينما احتلت حلب ودمشق المركزين الرابع والخامس بـ ٤٩ ألف لاجئ. أما عدد السوريين من حماة فهو ٣٠ ألف لاجئ، ومن إدلب ١٠ آلاف، ومن الرقة ٩ آلاف^(١).

التقرير أشار أيضاً إلى نسب اللاجئين وأعدادهم تنخفض لدى القادمين من محافظات الحسكة ودير الزور والقنيطرة إلى ما دون الخمسة آلاف، ربما لقربها من الشمال السوري حيث المخيمات التركية الأقرب. وصولاً إلى أقل نسبة من أعداد

(١) أورينت نت - عمّان - فارس الذهبي - تاريخ النشر: ٢٠١٥/٦/١٣.

اللاجئين سجّلها القادمون من محافظة طرطوس بـ ٣٢٣ لاجئ، واللاذقية بـ ١٢٠٠ لاجئ فقط.

وهو أمر طبيعي ومنطقي فهذه المناطق مرتبطة جغرافياً بالمنطقة الجنوبية التي كانت هي الملاذ الوحيد لهم.

◀ معدل الأعمار والشرائح العمرية:

معدل الأعمار اللاجئين السوريين الذي نزحوا إلى الأردن يسترعي الانتباه في التقرير، وهو على النحو التالي:

٩,٥٠ للإناث و ١,٤٩ للذكور.

ويتوزع الترتيب العمري للاجئين السوريين على النحو التالي:

- بين الأطفال: من سنة إلى خمس سنوات ١٦ % .

- بين الشباب: من سنة ١٨ إلى ٣٥ سنة، بنسبة ٣٠ %.

المطلب الرابع: أوضاع اللاجئين السوريين في الأردن

تعيش الغالبية المطلقة من اللاجئين السوريين في الأردن تحت خط الفقر، حسب تقرير صدر بالاشتراك بين البنك الدولي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الآونة الأخيرة. وبحسب الناطق الإعلامي باسم الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الأردن محمد الحواري، فقد تم تسجيل نحو ٩٩٥٠ عائلة لاجئة على قوائم الانتظار لبرنامج المساعدات النقدية.

وقال الحواري إن «المفوضية تقدم مساعدة نقدية تكفي لدفع جزء من إيجار السكن ومتطلباته السكن»، موضحاً بأن «المفوضية تقدم الحماية والمساعدة لنحو ٦٥٥ ألف لاجئ سوري».

وأضاف الحواري: إن المفوضية تزور اللاجئين المسجلين لديها في منازلهم، لتقييم الوضع المالي ومدى احتياجات كل لاجئ»، مشيراً إلى أن «المفوضية تتابع

أوضاع اللاجئين لضمان وصول الخدمات المتاحة وتأمين احتياجاته الضرورية»^(١). والسبب في تردي الأوضاع التي يعيشها اللاجئين السوريون في المخيمات الأردنية يرجع إلى الأسباب التالية:

١- يعاني الأردن من شح شديد في الموارد وفي كافة القطاعات، حيث أضافت موجات اللاجئين القادمين من البلدان المجاورة، وآخرهم اللاجئين السوريين من الجمهورية العربية السورية، عبئاً أكبر على النقص الموجود أصلاً في هذه الموارد، وقد وضع التدفق المتزايد على الأردن ضغطاً هائلاً على جميع القطاعات.

٢- لا يمكن لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية التصدي لحالات اللجوء بمفردها فعلى المجتمع الدولي التزامات في هذا المجال تتعلق بدعم ومساعدة المملكة^(٢).

وعليه حتى نخفف من واقع اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية في جميع المجالات منها؛ الصحية والتعليمية والإجتماعية وغيرها، لا بد من الأمور الآتية:

١- حث المجتمع الدولي التحرك بشكل فوري وفاعل لمعالجة حالات اللجوء السوري غير المسبوقة، والتي تضع على المجتمع الدولي مسؤولية إنسانية كبيرة يجب أن يتحملها تجاه اللاجئين السوريين الباحثين عن الأمن والأمان وتجاه الدول المضيفة لهم.

٢- تضافر كافة الجهود ومشاركة المجتمع الدولي والمحلي والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الشركاء الفاعلين للعمل سوياً في هذا الوقت الحرج لتحقيق هدف تحسين بيئة اللجوء وتحسين الخدمات وتنفيذ المشروعات وخلق ظروف اجتماعية واقتصادية جديدة.

٣- ضرورة اعتبار مشكلة اللاجئين مشكلة اجتماعية وإنسانية يشترك فيها الجميع على مستوى المجتمعات والأفراد.

(١) موقع بوست - مقالات: اللاجئين السوريون في الأردن بعد ٦ سنوات.. فقر وأمراض ومخاطر ٣- أبريل ٢٠١٧.

(٢) ورقة مقدمة من اللواء الدكتور وضاح محمود الحمود - أوضاع اللاجئين في المملكة الأردنية الهاشمية - الرياض - ١٩/١١/١٤٣٦هـ - ٣/٩/٢٠١٥م.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين
في المخيمات الأردنية

❖ المبحث الأول: أحكام الطهارة.

❖ المبحث الثاني: العبادات.

المبحث الأول

أحكام الطهارة

سيقوم الباحث - بإذن الله تعالى - بدراسة أهم المسائل الفقهية التي يحتاجها اللاجئين السوريون في المخيمات الأردنية، ودراستها دراسة مقارنة.

لكن قبل البدء بالدراسة لابد من إعطاء مقدمة عن (الفقه المقارن) وذلك على النحو التالي:

◀ تمهيد:

◀ تعريف الفقه المقارن:

معنى كلمة (المقارنة) لغة واصطلاحاً: أما كلمة (المقارنة) لغة، فهي: من قَرَنَ، بمعنى وصل، وقارن الشيء: قابله به، ومن ذلك بيوت قرائن، أي متقابلات^(١).

المقارنة لغة: الجمع والوصل والمصاحبة، وقارن مقارنة وقران، صاحبه واقرن به، ويقال: الأدب المقارن، التشريع المقارن، أو الفقه المقارن^(٢).

الفقه المقارن اصطلاحاً: هو تقرير آراء المذاهب الفقهية الإسلامية في مسألة معينة، بعد تحرير محل النزاع فيها، مقرونة بأدلتها، ووجوه الاستدلال بها، وما ينهض عليه الاستدلال من مناهج أصولية، وخطط تشريعية، وبيان منشأ الخلاف فيها، ثم مناقشة هذه الأدلة أصولياً، والموازنة بينها، وترجيح ما هو أقوى دليلاً، أو أسلم منهجاً، أو الإتيان برأي جديد مدعم بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد^(٣).

(١) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٣٣.

(٢) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، صفحة: ٧٣٠، مادة قرن.

(٣) فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة.

◀ موضوع الفقه المقارن:

يبحث فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكام بعرض أقوال أهل العلم في المسألة الواحدة، وتحديد موضع الخلاف فيها، وهو المسمى بتحرير محل التراع، ثم بيان سبب الخلاف، وذكر أدلة كل فريق، وبيان ما يرد على كل دليل، والإجابة عنه إن وجد، وتحديد القول الراجح، وبيان سبب الترجيح^(١).

◀ ثمرات الفقه المقارن:

١. التعرف على الطريق الذي يؤصل الملكة العلمية الفقهية للباحث.
٢. يُخرج دارسه من الجمود والتعصب المذموم.
٣. اطلاع طلبة العلم على أقوال الفقهاء وأدلتهم.
٤. يساعد الباحث القائم على المقارنة أن يَسْبِرَ غور الخلاف بين المذاهب^(٢).
٥. دراسة أهم المسائل الفقهية التي يحتاجها اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية.

المطلب الأول: طهارة المياه

◀ ما حكم المياه التي يتطهر بها اللاجئين السوريون في المخيمات الأردنية؟

◀ التعريف بالمسألة:

لقد باتت تلوث المياه في الأردن بشكل عام، وفي مخيمات اللاجئين السوريين بشكل خاص، يتحول إلى مشكلات اقتصادية، واجتماعية، ودينية، بسبب تدفق آلاف اللاجئين السوريين، وإيوائهم في مخيمات، حيث كانت تفتقر هذه المخيمات إلى المياه النقية، ونوعية هذه المياه، مما أدى ذلك إلى تفاقم مشكلة المياه على وجه الخصوص، وتساؤل عدد كبير من سكان المخيمات حول طهارة المياه.

(١) عمر سليمان الأشقر وآخرون، مسائل في الفقه المقارن، دار النفائس، الأردن، ص: (١١).

(٢) المرجع السابق.

وقد وُجِدَتْ كثير من الدراسات التي بينت آثار نقص المياه على المجتمع الأردني بشكل عام، واللاجئين بشكل خاص، ومن هذه الدراسات، دراسة للدكتور جواد العناني، تحدث عن آثار هذه المشكلة، يقول: «وتلفت الدراسة إلى أنّ صهاريج الصرف الصحي كثيرة جداً وكلفة التخلص من هذه الفضلات أصبحت باهظة بسبب بعد مسافة أماكن المعالجة، فيما أنّ هناك خطورة اختلاط مياه الشرب ومياه الصرف الصحي وآبار المياه الجوفية في بعض الأماكن. مع الإشارة إلى أنّ منطقة الزعتري بأكملها تعد منطقة آبار جوفية رئيسية^(١)».

كان جهود الأردن في حل مشكلة المياه كبيراً جداً، حيث قامت الحكومة الاردنية في عام ٢٠١٦م في تحسين شبكة المياه، والجهود مستمرة لحل هذه المشكلة. وقد رأى الباحث في دراسته، أن تكون أولى هذه المسائل الفقهية التي يحتاجها اللاجئين السوريين في المخيمات، هي طهارة المياه، لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة.

◀ المذاهب الواردة في ذلك وأصحابها:

اختلف أهل العلم في أقسام المياه على قولين:

• القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)،.....

(١) جواد العناني - دراسة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي - ٢٠١١/٢٠١٢م.

(٢) الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ت: ٥٨٧هـ - الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار الكتب العلمية. وانظر: الطحاوي - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - ت: ١٢٣١هـ - حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح - المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - صفحة: ٢٠.

والمالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

◀ أقسام المياه ثلاثة أقسام:

■ القسم الأول: الماء الطهور: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو كل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ما دام على أصل الخَلْقَة، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللون والطعم والرائحة).

■ القسم الثاني: الماء الطاهر: فهو الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره وينبئ على هذا أحكام.

■ القسم الثالث: الماء النجس: هو ما تغير بنجاسة، بحيث يتغير بها طعمه، أو لونه، أو ريحه^(٤).

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ) -
التلقين في الفقه المالكي - المحقق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسيني التطواني - الطبعة الأولى
(١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م) - دار الكتب العلمية - صفحة (٢٤). أبو عمر يوسف بن عبد الله
بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ) - الكافي في فقه أهل
المدينة - المحقق: محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني - الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ -
/ ١٩٨٠ م) - مكتبة الرياض الحديثة - السعودية - صفحة (١٥٥).

(٢) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤ هـ) - الأم - دار المعرفة - بيروت -
صفحة: (١٦). أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ) - المجموع
شرح المذهب - دار الفكر - صفحة: (٧٩).

(٣) ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) -
المغني - مكتبة القاهرة - صفحة: (٧). منصور بن يونس صلاح الدين ابن حسن بن
إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ) - دار الكتب العلمية - صفحة: (٢٤).

(٤) وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - الطبعة الرابعة - دار الفكر - سورية - دمشق -
صفحة: (٢٦٤).

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد - عليه رحمة الله -، ويُروى عن أبي حنيفة^(١) - رحمه الله -، وقال به جماعة من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وابن باز^(٣)، وابن عثيمين^(٤).

◀ أقسام المياه قسمين:

- طهور.

- نجس.

◀ الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً. استدلووا من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٥).

ثانياً. استدلووا من السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ)^(٦).

(١) ابن تيمية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، (ت: ٧٢٨ هـ) - الفتاوى الكبرى - الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) - دار الكتب العلمية - (٢٩٧/٥).

(٢) ابن تيمية - مجموع الفتاوى - المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة، السعودية، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م) - (٢٣٦/١٩).

(٣) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى: ١٥٢٠ هـ - مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر، (١٤/١٠).

(٤) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: (١٤٢١ هـ) - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ - الناشر: دار الوطن، دار الثريا - (٨٦/١١).

(٥) سورة الفرقان (٤٨).

(٦) رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وأحمد =

◀ وجه الدلالة:

أن الصحابة يعلمون أن ماء البحر طاهر وليس نجساً - بلا شك - فسؤالهم إنما كان عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته، وهذا يدل على أن هناك ماءً طاهراً ليس بطهور^(١).

٢. أحاديث النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»^(٢) والنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها لمن قام من النوم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)^(٣).

◀ وجه الدلالة:

أنه قد ورد النهي عن الاغتسال في هذه المياه، مع عدم نجاستها، فدل ذلك على وجود نوع من الماء ليس بنجس، ولا يمكن التطهر به، وهو الطاهر.

أدلة القول الثاني:

أولاً. استدلووا من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٤).

= (٨٧٢٠). وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان في (المجروحين) (٣١٦/٢)، والنووي في (المجموع) (٨٢/١٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/١٦): لا يحتج أهل الحديث بإسناده، لكنه صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول، وقال ابن كثير في (إرشاد الفقيه) (٢٤/١): في إسناده هذا الحديث اختلاف، لكن قال البخاري والترمذي: هو حديث صحيح، وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) (٣٨٦).

(١) النووي - المجموع - (٨٥/١).

(٢) أخرجه البخاري - (٢٣٩) واللفظ له، وسلم (٢٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٨).

(٤) سورة الفرقان (٤٨).

٢- قال تعالى: ﴿إِذْ يُعَذِّبُكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾^(١).

ثانياً: استدلوأ من السُّنة

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلی الله علیه و آله أنه قال: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

وجه الدلالة من الآيتين والحديث:

«أَنَّ اسم الماء مطلق في الكتاب والسُّنة، ولم يرد فيهما تقسيمه إلى: طهور وطاهر، فهذا التَّقْسيم مخالف للكتاب والسُّنة، ولا أصل له في الشريعة؛ إذ لو كان القسم الطاهر ثابتاً بالشَّرع، لكان أمراً معلوماً مفهوماً، تأتي به الأحاديث البيِّنة الواضحة؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلى بيانه، وليس بالأمر الهين؛ إذ يترتب عليه: إمَّا أن ينطهر بماء أو يتيمَّم»^(٣).

وأيضاً أن لفظة: (ماء) في الآية الكريمة نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء، سواءً عاماً أو خاصاً، مستعملاً أو غير مستعمل؛ وخرج الماء النجس بالإجماع وبقي ما عداه على أنه طهور.

(١) سورة الأنفال (١١).

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وأحمد (١١٢٧٥)، وصححه يحيى ابن معين كما في (خلاصة البدر المنير) لابن الملقن (٧/١)، والإمام أحمد كما في (تهديب الكمال) للمزني (٢١٩/١٢)، والنووي في (المجموع) (٨٢/١)، وابن تيمية في (مجموع الفتاوى) (٤١/٢١) وابن الملقن في (البدر المنير) (٣٨١/١)، والألباني في (صحيح سنن الترمذي) (٦٦)، وحسنه ابن حجر في (موافقة الخبر الخبر) (٤٨٥/١).

(٣) ابن باز - (مجموع فتاوى ابن باز) - (١٤/١٠)، ابن عثيمين - (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين) - (٨٦/١١).

ثالثاً: أن الماء إما أن يبلغ اختلاط الطاهر به إلى حدّ زوال وصف الماء عنه، فلا يكون ماء مُطلقاً، وإمّا ألا يبلغ به ذلك، فيجوز التطهّر به، يدلُّ على ذلك ما جاء عن أمّ عطية الأنصارية - رضي الله عنها - ، قالت: (دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهنّ ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنّ فأذِنِّي)^(١)، فهذا ماء مختلط، ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يُسلب عنه اسم الماء المطلق^(٢).

◀ مناقشة الأدلة:

يناقش أصحابُ الرأي الثاني أن الماء ينقسم إلى قسمين، أدلة الرأي الأول، وردودهم بما يلي:

- ١- أما الاستدلال بالآية فقد علمت أن لفظة: (ماء) في الآية الكريمة نكرة في سياق النفي فتعم كل ماء إلا ما دلّ الإجماع على خروجه، وهو الماء النجس.
- ٢- وأما الجواب عن السؤال عن طهورية البحر وأنه كان مستقراً في ذهن الصحابة أن هناك ماء طاهراً وليس بطهور فغير مسلّم به. يجاب عنه من ثلاثة وجوه:
- أ - لا نسلم أن الإشكال الذي كان عند الرجل من الصحابة يؤخذ منه هذا العموم، إذ كيف يؤخذ منه فرد واحد من الصحابة سأل عن طهورية ماء البحر بأنه قد استقر في ذهن الصحابة عموم رأي الصحابة بأن هناك ماء ليس بطهور وليس بنجس، وهو الطاهر ولو قيل: أنه قد استقر في ذهن هذا الصحابي فقط لكان فيه نزاع فكيف بهذا التعميم، والصحابة منهم الفقهاء، ومنهم مَنْ لا يُعرف بالفقه (وشرف الصحبة شيء والفقه شيء آخر).

ولنفرض أنه قد قام في ذهن الصحابي هذا الأمر، فمن أين للقاتل بذلك أنه قام في أذهان جميع الصحابة أنهم شكوا في الماء.

(١) رواه البخاري (١٢٥٣) واللفظ له، مسلم (٩٣٩).

(٤) ابن رشد - بداية المجتهد (١/٢٧).

ب- يحتمل أن يكون الصحابي سأل عن التطهر بماء البحر، لأن بعض الصحابة كان يكره التطهر منه كابن عمر وكعبد الله بن عمرو، فلذلك سأل عن هذا، ولم يكن على الكراهة عندهما أنه طاهر.

ج- أنتم جعلتم الشك الذي قام عند الصحابي دليلاً على وجود الطاهر، ونحن نرى أن حكم النبي ﷺ على البحر بأنه طهور دليل على أنه لا يُضر تغيير الماء بشيء طاهر، فإن ماء البحر متغير بالملح ومع هذا فهو طهور، والاستدلال بحكم النبي ﷺ أولى من الاستدلال بشك فرد واحد من الصحابة إن سلم لكم بأنه قد شك.

د - الحديث يدل على عدم وجود قسم ثالث يسمى بالماء الطاهر، لأنه إذا كان ماء البحر مع تغير طعمه وريحه التغير الشديد، فغيره مما تغير أولى بالطهورية منه.

هـ- أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان هناك قسم ثالث لبينه النبي ﷺ بياناً شافياً، لشدة الحاجة إليه وعموم البلوى به.

٣- أما الجواب عن الاغتسال بالماء الراكد، والنهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً إذا استيقظ من النوم فإن المذهب يقول بكراهة استعمالها ولا يقول بعدم الوضوء بها واستعمالها والطهور عندكم هو الطاهر في نفسه غير المُطهر لغيره، فهذه المياه لو تطهر بها المتوضأ لصح وضوءه وصحت بعد ذلك صلاته.

◀ الترجيح:

بعد عرض الأدلة وما دار حولها من نقاش بين الأراء في هذه المسألة، فإن الباحث يرجح الرأي الثاني، وعليه أن الماء يقسم إلى قسمين: (طهور، ونجس).

◀ متى يكون الماء نجس:

النجاسة الواقعة في الماء لها ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تغير النجاسة أحد أوصاف الماء (اللون، الطعم، الرائحة)، فهذا الماء نجس قولاً واحداً، سواء كان كثيراً أم قليلاً.

قال ابن المنذر: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَغَيَّرَتْ النِّجَاسَةُ الْمَاءَ؛ طَعْمًا، أَوْ لَوْنًا، أَوْ رِيحًا أَنَّهُ نَجَسٌ مَا دَامَ كَذَلِكَ، وَلَا يُجْزَى الْوُضُوءُ وَالْاِغْتِسَالُ بِهِ»^(١).

الحالة الثانية: أن تقع النجاسة في الماء الكثير، ولا تغير شيئاً من أوصافه، لا الطعم، ولا اللون، ولا الرائحة، فهذا الماء طاهر، قولاً واحداً.

قال ابن المنذر: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ؛ مِنَ النَّيْلِ، وَالْبَحْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَلَمْ تَغْيِرْ لَهُ لَوْنًا، وَلَا طَعْمًا، وَلَا رِيحًا أَنَّهُ بِحَالِهِ، وَيُطَهَّرُ مِنْهُ»^(٢).

الحالة الثالثة: أن تقع النجاسة في الماء القليل، ولا تغير شيئاً من أوصافه، كنقطة دم، أو قطرة بول تقع في وعاء به ماء، ولا تغير شيئاً من أوصافه، فهل يحكم بتنجسه لوقوع النجاسة فيه، أم بطاهرته لعدم تغير شيء من أوصافه؟

الصحيح من أقوال العلماء: أنه لا يحكم بنجاسة الماء إلا إذا تغير بالنجاسة، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

وهذا هو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، واختاره كثير من المعاصرين، كالشيخ ابن باز وابن عثيمين وعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء، رحمهم الله^(٣).

(١) الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، (المتوفى: ٣١٨هـ) -

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - (١/٣٦٨).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - الإجماع - الطبعة الأولى (١٤٣٥/

٢٠٠٤) - دار الآثار - القاهرة - صفحة (٤٢).

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤) - الذخيرة - الطبعة الأولى: ١٩٩٤م -

تحقيق: الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - (٧٢/١)، موفق الدين عبد الله بن

أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠) - المغني - (٣٩/١).

واستدلوا بما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَرٌّ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلُحُومُ الْكِلَابِ، وَالنَّتْنُ؟!». [الحيض: الخرق التي يمسح بها دم الحيض]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

ففي هذا الحديث: أن الماء طهور، لا ينجسه شيء، وقد أجمع العلماء على أنه ينجس إذا تغير بوقوع نجاسة فيه، فبقي ما عدا هذا على الأصل وهو الطهارة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ».

وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ: فَإِنَّمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّ جَرَمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ، فَفِي اسْتِعْمَالِهِ: اسْتِعْمَالُهَا؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ قَائِمَةٌ».

وقال الشيخ ابن باز: «والصواب: أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ القلتين؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وإنما ذكر النبي ﷺ القلتين؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية؛ لا أنه ينجس مطلقاً؛ لحديث أبي سعيد المذكور.

ويستفاد من ذلك: أن الماء القليل جداً: يتأثر بالنجاسة غالباً، فينبغي إراقته، والتحرز منه»^(٢). وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «الأصل في الماء الطهارة، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم يغيره النجاسة فهو طهور»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)، وصححه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والترمذي، والنووي، وابن الملقن.

(٢) ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز، (١٠/١٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، (٨٤/٥).

وعلى كل حال:

فالخلاف في هذه المسألة قديم، وهي مسألة شائكة كثر فيها الأخذ والرد، ولكل دليله الذي استند إليه فيما قال.

قال الشوكاني: «فَحَدِيثُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِ عَنْ الطَّهَارَةِ لِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَحَدِيثُ الْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْ الطَّهَوْرِيَّةِ بِمُلَاقَاتِهَا، فَمَنْ أَجَازَ التَّخْصِيصَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَفْهُومِ قَالَ بِهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ مَنَعَهُ فِيهِ.

وَيُؤَيِّدُ حَوَازَ التَّخْصِيصِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ لِذَلِكَ الْعُمُومِ بَقِيَّةُ الْأَدْلَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجَسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرْ. وَهَذَا الْمَقَامُ مِنَ الْمَضَاقِقِ الَّتِي لَا يَهْتَدِي إِلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهَا إِلَّا الْأَفْرَادُ»^(١).

◀ الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشة آراء وأقوال العلماء، فإن الباحث يلخص المسألة على النحو التالي:

الأصل في الماء الطهارة، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور.

وعليه فإن حكم المياه التي يتطهر بها اللاجئين السوريون في المخيمات الأردنية، طاهرة، يجوز الاغتسال، والوضوء بها، لأن لونها وريحها وطعمها لم يتغير منها شيء على حسب الوصف.

(١) الشوكاني - محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار - تحقيق:

محمد صبحي بن حسن حلاق - الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ) - دار ابن الجوزي -

(١٩٣/١).

المطلب الثاني: طهارة المكان

◀ التعريف بالمسألة:

قد يلجأ بعض الناس القاطنين في المخيمات، إلى الصلاة في الخيمة، وقد تكون هذه الخيمة أصابها نجاسة، أو أصاب بدنه، أو ثوبه نجاسة، فتكثر الأسئلة في هذا الباب. ومنها: ما حكم الصلاة في الخيمة إذا أصابها نجاسة، وإذا أصاب ثوبه نجاسة، وإذا أصاب بدنه نجاسة؟

◀ ثانياً: المذاهب الواردة في ذلك:

طهارة المكان يشمل مواضع ثلاثة:

❖ طهارة البدن، والدليل على ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ النبي ﷺ بجائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يُعذِّبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يُعذِّبان، وما يُعذِّبان في كبير»، ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»^(١).

❖ طهارة الثوب، والدليل على ذلك: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: تحته، ثم تقرُّصه بالماء، وتنضح، وتصلِّي فيه)^(٢).

❖ طهارة المكان الذي يُصلِّي فيه، والدليل على ذلك: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جاء أعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُكُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيَقَ عَلَيْهِ)^(٣).

(١) رواه البخاري (٢١٦)، رواه مسلم (٢٩٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠).

◀ أقوال العلماء في طهارة الثوب والبدن:

▪ رأي الأحناف: «لو وقعت ثياب المصلي كالعباءة على أرض نجسة عند السجود: لا يضر ذلك عند الحنفية؛ لأن المفسد للصلاة عندهم أن يكون النجس في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه»^(١).
رأي الشافعية والحنابلة: «وتفسد الصلاة عند الشافعية والحنابلة، فلا تصح صلاة ملاق بعض لباسه أو بدنه نجاسة؛ لأن ثوب المصلي تابع له، وهو كعضو سجوده»^(٢).

◀ جهل النجاسة:

▪ رأي الأحناف والشافعية والحنابلة: لو صلى حاملاً نجاسة غير معفو عنها، ولا يعلمها: تبطل صلاته في المذاهب الثلاثة (غير المالكية) وعليه قضاؤها، لأن الطهارة مطلوبة في الواقع، ولو مع جهله بوجود النجس أو بكونه مبطلاً، لقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣).

والمشهور عند المالكية: أن الطهارة من الخبث أو إزالة النجاسة واجبة في حال الذكر والقدرة، فمن صلى بها ذاكراً قادراً، أعاد، ويسقط الوجوب بالعجز والنسيان، فلا يعيد إن صلى ناسياً أو عاجزاً.

◀ طهارة المكان:

تشرط طهارة مكان المصلي مباشرة، فإن لم تباشره النجاسة جازت الصلاة كما في الصور الآتية:

(١) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، (١/٧٣١). رد المختار: ١/٣٧٤ - ٥٨٥، مغني المحتاج: ١/١٩٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/٤٧٥.

(٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، (١/٧٣١). فتح القدير: ١/١٧٩، الدر المختار: ١/٣٧٣، مغني المحتاج: ١/١٨٨.

(٣) سورة المدثر (٤).

أ - الصلاة على بساط عليه نجاسة: إذا صلى على بساط عليه نجاسة: فإن صلى على الموضع النجس، فلا تصح صلاته بالاتفاق؛ لأنه ملاق للنجاسة، ووضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها. وإن صلى على موضع طاهر، صحت صلاته اتفاقاً أيضاً، ولو كان البساط صغيراً في الأصح عند الحنفية؛ لأنه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة^(١).

ب - الصلاة على موضع نجس بحائل: إن فرش على الأرض النجسة شيئاً وصلى عليه، جاز بالاتفاق إن صلح الفرش ساتراً للغورة؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بها. فإن لامس النجاسة من ثقب الفرش، بطلت صلاته^(٢). وأضاف الحنفية: أنه تجوز الصلاة على لبد (فرش سميك) وجهه الأعلى طاهر، والأسفل نجس، وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة إذا كان غير محيط بها، لأنه كثوبين فوق بعضهما.

◀ أدلة المذاهب:

أولاً: استدلووا من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣).

◀ وجه الدلالة:

لا بد أن تكون الثياب التي يرتديها المصلي نقية عن جميع النجاسات.

(١) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: المكتبة العصرية، (٨٢/١).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر: دار الفكر - بيروت.

(٣) سورة المدثر (٤).

استدلوا من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسله ثم صلى عليه» فقالت فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره»^(١).

بالنسبة لطهارة المكان عن النجاسة: ويقصد بالمكان الحيز الذي يشغله المصلي بصلاته فيدخل في المكان ما بين موطئ قدمه إلى مكان سجوده، مما يلامس شيئاً من بدنه أثناء الصلاة، فما لا يلامس البدن لا يضر أن يكون نجساً، مثل المكان الذي يحاذي صدره عند الركوع والسجود.

ودليل هذا الشرط:

من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢).

◀ الترجيح:

بعد عرض أدلة العلماء في هذه المسألة وهي: ما حكم صلاة اللاحي إذا أصاب مكان خيمته نجاسة، أو أصاب بدنه نجاسة، أو أصاب ثوبه نجاسة:

* أن الطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان، شرط في صحة الصلاة.

اختلفت آراء العلماء لعدة مذاهب، هي:

(١) رواه أبو داود (٣٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠).

الرأي الأول: جمهور الفقهاء: أن الطهارة من النجس في البدن، والثوب، والمكان، شرط في صحة الصلاة.

الحنفية: قال صاحب كتاب، (بدائع الصنائع): «أما شرائط أركان الصلاة: فمنها الطهارة بنوعها من الحقيقية والحكمية، والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة عن النجاسة الحقيقية، والطهارة الحكمية هي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة عن الجنابة»^(١).

الشافعية: فإزالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وعن مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها أنه إن صلى عالماً بما لم تصح صلاته وإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت وهو قول قديم عن الشافعي والثانية لا تصح الصلاة علم أو جهل أو نسي والثالثة تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالماً متعمداً وإزالتها سنة ونقل أصحابنا عن ابن عباس وسعيد بن جبير نحوه وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وعامة العلماء على أن إزالتها شرط إلا مالكا»^(٢).

الحنابلة: قال صاحب كتاب (المغني): «وجملة ذلك، أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي»^(٣).

(١) الكاساني - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١/١١٤).

(٢) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، (٣/١٣٢).

(٣) ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٢/٤٨).

الرأي الثاني: قول للمالكية: قال صاحب كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد): «وأما الطهارة من النجس فمن قال: إنها سنة مؤكدة فيبعد أن يقول إنها فرض في الصلاة أي من شروط صحتها. ومن قال: إنها فرض بإطلاق، فيجوز أن يقول إنها فرض في الصلاة، ويجوز ألا يقول ذلك؛ وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين: أحدهما: أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة، والذكر، والقول الآخر: إنها ليست شرطاً. والذي حكاه من أنها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من أن غسل النجاسة سنة مؤكدة، وإنما يتخرج على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة، وقد مضت هذه المسألة في كتاب الطهارة، وعرف هناك أسباب الخلاف فيها، وإنما الذي يتعلق به هاهنا الكلام من ذلك هل هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضاً في الصلاة أم لا؟»^(١).

بعد عرض الأدلة، يترجح للدارس: الرأي الأول، وهو رأي جمهور الفقهاء: أن الطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان شرط في صحة الصلاة.
* وجوب تطهير الثوب من النجاسة.

قال صاحب كتاب (كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار): «فاعلم أن النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها»^(٢).

(١) القرطبي - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، (١/١٢٤).

(٢) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، (١/٩١).

* فإن صلى وبدنه نجس أي قد أصابته نجاسة لم يغسلها أو ثوبه نجس، وأن بقعته نجسه فصلاته غير صحيحة عند جمهور العلماء.

قال صاحب كتاب (البحر الرائق شرح كنز الدقائق): «وإذا وجب التطهير لما ذكرناه في الثوب وجب في المكان والبدن بالأولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه لتصور انفصاله بخلافهما وأراد بالخبث القدر المانع الذي قدمه في باب الأنجاس فلا يرد عليه الإطلاق وأشار باشتراط طهارة الثوب إلى أنه لو حمل نجاسة مانعة فإن صلاته باطلة»^(١).

لو لم يعلم بهذه النجاسة، وأن علم بها ثم نسي أن يغسلها حتى تمت صلاته فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيدها. قال صاحب كتاب (العدة شرح العمدية): «وإن صلى وعليه نجاسة لم يكن علم بها أو علم بها ثم نسيها فصلاته صحيحة وإن علم بها في الصلاة أزالها وبني على صلاته»^(٢).



(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (٢٨١/١).

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدية، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٧١/١).

المبحث الثاني

العبادات

المطلب الأول: الصلاة

◀ المسألة الأولى: أحكام قصر وجمع الصلاة للاجئين السوريين في المخيمات الأردنية.

◀ التعريف بالمسألة:

يسأل كثير من اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات عامة، والمخيمات الأردنية خاصة، بأنهم يقيمون في هذه المخيمات منذ بداية الحرب في بلادهم سنة ٢٠١١م، ولا يدرون متى يعودون إلى بلادهم، وتنقضي معاناتهم.

فهل يُرَخَّص لهم برخص السفر، كالقصر والجمع للصلوات؟ علماً بأن الأمر المستقر في المخيم، والمعمول به هو: الأذان لكل وقت، والصلاة لوقتها وتمامها.

* المذاهب والأقوال الواردة في هذه المسألة:

شرع الله سبحانه وتعالى للمسافر قصر الصلاة وجمعها، تخفيفاً عنه ورحمة به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾^(١). وقد ذهب الجمهور إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد ما فقد انقطعت نيته عن السفر، وأصبح مقيماً، يلزمه إتمام الصلاة، ثم اختلفوا في تحديد مدة الإقامة:

* الرأي الأول: مذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها كثير من أصحابه: إن مكث أربعة أيام أتم وإن مكث ثلاثة قصر^(٢).

(١) سورة النساء، (١٠١).

(٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، (١/٥١٩). علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، (٣٢٩/٢).

* **الرأي الثاني:** مذهب الحنفية: إن نوى المكث خمسة عشر يوماً أتم، وإن كان أقل قصر^(١).

* **الرأي الثالث:** وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض أهل العلم المعاصرين: أن المسافر إذا لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة (وهي غير المقيدة بزمان أو عمل) فإن أحكام السفر لا تزال باقية عليه، سواء نوى إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر^(٢).

◀ أدلة المذاهب:

* **أدلة الرأي الأول:**

أولاً: استدلووا من السنة: عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقيمُ المهاجرُ بمكةَ بعدَ قضاءِ نُسكِهِ ثلاثاً»^(٣).

◀ وجه الدلالة:

أنه كان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة؛ فالإذن في الثلاثة؛ ليقضوا حوائجهم، يدل على بقاء حكم السفر فيها، وأن ثلاثة أيام ليس لها حكم الإقامة، وأن ما زاد عليها - وهي أربعة أيام تُعتبر إقامة لمن نواها.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الفكر - بيروت، (١٢٥/٢).

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، لمحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (١٣٦/٢٤). محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (٤٩١/٣).

(٣) رواه البخاري، (٣٩٣٣). رواه مسلم، (١٣٥٢).

* ثانياً: استدلووا من الآثار:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يُقيم ثلاثاً)^(١).

◀ وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أنَّ الاقتصارَ في الإذن لهم للتجارة ثلاثاً بعد إجلائهم منها يُشيرُ إلى أنَّ ذلك مقام السَّفر، وما جاوزَه مقام الإقامة.

* أدلة الرأي الثاني:

• واستدلوا لذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها!)^(٢).

* أدلة الرأي الثالث:

دل على ذلك فعل النبي صلَّى الله عليه وآله في فتح مكة وغزوة تبوك، وفعل ذلك عدد من الصحابة أثناء غزوهم، بل قال الترمذي رحمه الله في سننه: «أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون»^(٣).

◀ مناقشة الأدلة:

ردُّ أصحاب الرأي الثالث الذي هو: (أن المسافر إذا لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة (وهي غير المقيدة بزمن أو عمل) فإن أحكام السفر لا تزال باقية

(١) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ -)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، (٤/٣٦٠).

(٢) الزيلعي - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ -)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، (٢/١٨٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١/٩٨).

عليه، سواء نوى إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر)، على أصحاب الرأي الأول الذي هو: (إن مكث أربعة أيام أتم وإن مكث ثلاثة قصر) على النحو التالي:

١- قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في معرض نقضه على من قال بتحديد الإقامة بأربعة أيام قال: (ولو كان هذا حداً فاصلاً بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين)^(١).

٢- أنه لم يقل لأصحابه الذين رافقوه في حجته: إنه قصر الصلاة لأنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وبيان هذا من أهم المهمات، أفاده العلامة ابن القيم رحمه الله^(٢).

٣- أنه لم يقل لمن جاء للحج قبله بيوم أو أكثر، أو جاء معه ونوى التأخر بعده إلى صبيحة عرفة لم يقل له: ليس لك الترخص؛ لانقطاع إقامتك بنية المكث أكثر من أربعة أيام.

ردّ أصحاب الرأي الثالث، الذي هو: (مذهب الحنفية: إن نوى المكث خمسة عشر يوماً أتم، وإن كان أقل قصر)، على النحو التالي:

١- حديث بن عباس - رضي الله عنهما - أن للرأي فيه مجالاً؛ فلا يُعطى حكم الرفع.
٢- أنه قد صحَّ عنهما ما يعارض هذا القول، فقد صح عن ابن عباس أنه حددها بتسعة عشر يوماً كما رواه البخاري في «صحيحه»^(٣)، وصح عن ابن عمر أنه حددها باثني عشر يوماً^(٤).

ردّ أصحاب الرأي الأول على الرأي الثالث، الذي هو: (أن المسافر إذا لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة (وهي غير المقيدة بزمن أو عمل) فإن أحكام السفر لا تزال باقية عليه، سواء نوى إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر). على النحو التالي:

(١) ابن تيمية، ابن تيمية، (١٣٨/٢٤).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، (٥٦٤/٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٦١/٢).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٣١٢) بسند صحيح.

أن المعتبر في تحديد الإقامة هنا هو العُرف. فمن سَمَّاه الناس مسافراً فهو مسافر له الأخذ برخص السفر، ومن سَمَّوه مقيماً فهو مقيم لا رخصة له.

◀ الترجيح:

بعد عرض الأدلة وما دار حولها من نقاش في المسألة: (أحكام قصر وجمع الصلاة للاجئين السوريين في المخيمات الأردنية)، فقد توصل الباحث إلى التالي:

١- من مقاصد الشريعة الإسلامية جمع الكلمة وتقليل الخلاف، ومن ثم كان مذهب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- جمع كلمة المسلمين وتوحيدها ما لم يكن في ذلك إثم، ولو كان لبعضهم رأي فقهي يُخالف الآخرين. عن عبد الرحمن بن يزيد، قال صلى عثمان بمى أربعاً، فقال عبد الله: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين»، زاد، عن حفص، ومع عثمان صدرأ من إمارته، ثم أتمها زاد من ها هنا عن أبي معاوية، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال: الأعمش، فحدثني معاوية بن قرّة، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: «الخلاف شر»^(١).

فهذا ابن مسعود رضي الله عنه لم يشأ أن يخالف الجماعة وينفرد عنهم بشيء، ويتخلف عن الصلاة معهم؛ بعداً عن الخلاف.

٢- بما أن الأمر المستقر في المخيمات هو: إقامة الصلاة لوقتها وبتمامها، ويؤذن لها، فيجب على أهل المخيمات أن يصلوا بصلاة أئمتهم، ولا يتخلفوا عن الجماعة.

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (١٩٩٠/٢)، حكم الألباني: صحيح دون حديث معاوية بن قرّة.

٣- أن المعتبر في تحديد الإقامة هنا هو العُرف. فمن سَمَّاه الناس مسافراً فهو مسافر له الأخذ برخص السفر، ومن سَمَّوه مقيماً فهو مقيم لا رخصة له. وعليه فإن اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات مع عائلاتهم، وفي وظائفهم، هم في حكم العرف مقيمين وليسوا مسافرين.

٤- أن حقيقة الإقامة في العرف هي: وجود أسباب التعلق بمكان النزول؛ فمتى اكتملت هذه الأسباب أو كثرت أو قويت عُددُ النازل من المقيمين، ومتى عُدمت هذه الأسباب كلها أو قلَّت أو ضعفت فصاحبها مسافرٌ، أو في حكم المسافرين.

◀ المسألة الثانية: في التيمم:

◀ التعريف بالمسألة:

يتصف الأردن بشكل عام بقلة المياه، وفي مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن بشكل خاص، ولأن الطهارة هي شرط لصحة الصلاة، وأن الله -سبحانه وتعالى- شرع التطهر للصلاة من الحدثين الأصغر والأكبر بالماء الذي أنزله الله تعالى لنا طهوراً، فلا بد من التعرض لما يحدث مع اللاجئين في هذا الموضوع، فبعض الأحيان يكون الماء فيها معدوماً، أو في حكم المعدوم، أو موجوداً، لكن يتعذر استعماله لعذر من الأعذار الشرعية، وهنا قد جعل الله تعالى ما ينوب عنه، وهو التيمم بالتراب تيسيراً على الخلق، ورفعاً للحرج.

وهناك مسائل كثيرة في أحكام التيمم، يسأل عنها اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية خاصة عند فقدان أو شح الماء، واللجوء إلى التيمم منها:

* ما هو الصعيد الذي يجوز للاجئ التيمم به داخل المخيم.

* إذا فقد للاجئ المقيم داخل المخيم الماء فتيمم، فهل يعيد صلاته.

* ما حكم إمامة المتيمم للمتوضئ داخل المخيم.

« ما الصعيد الذي يجوز للاجئ التيمم به داخل المخيم؟ »

أجمع العلماء على جواز التيمم بالتراب الطاهر^(١)، وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ منهم»^(٢). ومستند الفقهاء على جواز التيمم بالتراب حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ، جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرَبَّتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٤)، ثم اختلفوا في المراد بالصعيد على قولين:

القول الأول: وهو مذهب أبي يوسف من الحنفية والشافعي وأحمد في رواية وعليه المذهب، وإسحاق وداود وأبو ثور واختاره ابن المنذر: «أن الصعيد هو التراب الذي له غبار ولا يجوز غيره»^(٥).

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٦) وهذا

(١) الكاساني - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، (٥٣/١). أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٧٧/١).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، (٣٧/٢).

(٣) صحيح مسلم (٣٧١/١) حديث (٥٢٢).

(٤) سورة المائدة (٦).

(٥) بدائع الصنائع (٥٣/١).

(٦) سورة المائدة (٦).

لا يكون إلا فيما يعلق باليد والوجه والصخر ليس كذلك. وقوله ﷺ «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١).

قالوا: فعم الأرض بحكم المسجد وخص تربتها -أي ترابها- بحكم الطهارة. ولأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فتختص بأعم الجمادات وجوداً وهو التراب.

القول الثاني: وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والأوزاعي والثوري وحماد ورواية عن أحمد إذا لم يجد التراب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم مع بعض التفصيلات. «أن الصعيد هو وجه الأرض: فهو كل ما صعد من أجزائها مطلقاً سواء تراب أو رمل أو حصى أو جبل ونحوه ما دام طاهراً لم يحمل نجاسة». واحتجوا بقوله تعالى ﴿صَعِيدًا﴾ قالوا: والصعيد هو الصاعد على وجه الأرض وهذا يعم كل صعيد، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَنُصَبِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾^(٣).

وحديث ابن عمر قال: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بئرِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ»^(٤).

بقول النبي ﷺ «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» وفي رواية «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»^(٥).

(١) صحيح مسلم (٣٧١/١) حديث (٥٢٢).

(٢) سورة الكهف: آية (٨).

(٣) سورة الكهف: آية (٤٠).

(٤) حديث صحيح: رواه أبو داود برقم ٣٣١، وابن حبان برقم ١٣١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٣٥٧.

(٥) صحيح البخاري- الصلاة- قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً- رقم الحديث: (٤١٩).

ومعلوم أن كثير من الأرض ليس فيها تراب حرث فإن لم يجز غيره كان مخالفاً للحديث.

هم مجمعون على أن جميع أجزاء الأرض تصح الصلاة عليه، فلو كان هناك إنسان في قمة جبل، ثم حان وقت الصلاة، فلا نلزمه أن يتزل إلى بطن الوادي ليصلي، بل يصح أن يصلي في قمة الجبل ولو كان من رخام. كما تصح الصلاة وتكون الأرض مسجداً بعمومها وجميع أنواع أجناسها، سواء في رملة، أو في حصوة، أو في صخرة، أو في تراب، أو في غير ذلك، فكذاك الطهور قرين المسجد، فعنده مسجده وطهوره، فإذا كان عنده مسجده والأرض صخرة ملساء وقلنا: لا يصح التيمم، صار عنده مسجده فقط، وعليه أن يبحث عن طهوره، وهذا ينافي الحديث السابق.

◀ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة، يترجح للدارس: الرأي الثاني «أن الصعيد هو وجه الأرض: فهو كل ما صعد من أجزائها مطلقاً سواء تراب أو رمل أو حصى أو جبل ونحوه ما دام طاهراً لم يحمل نجاسة». وذلك للأسباب التالية:

١. أن كثير من الأرض ليس فيها تراب حرث فإن لم يجز غيره كان مخالفاً للحديث، «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً».

٢. أن جميع أجزاء الأرض تصح الصلاة عليه، فلو كان هناك إنسان في قمة جبل، ثم حان وقت الصلاة، فلا نلزمه أن يتزل إلى بطن الوادي ليصلي، بل يصح أن يصلي في قمة الجبل ولو كان من رخام.

٣. تصح الصلاة وتكون الأرض مسجداً بعمومها وجميع أنواع أجناسها، سواء في رملة، أو في حصوة، أو في صخرة، أو في تراب.

إذا فقد اللاجئ المقيم داخل المخيم الماء فتيّم، فهل يعيد صلاته؟

أجمع الفقهاء على أن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه^(١).

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، أن لا إعادة عليه»^(٢).

اختلف الفقهاء فيمن وجد الماء قبل خروج الوقت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال الثوري الشعبي والنخعي وإسحاق واختاره ابن المنذر وابن حزم، «لا إعادة عليه»^(٣).

واحتجوا: عن نافع عن ابن عمر: (أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيْمَّمَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مَرْتَفَعَةٌ، فَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ)^(٤).

القول الثاني: وهو مذهب الأوزاعي وروى عن الحسن. يستحب له ذلك.

القول الثالث: وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والقاسم ومكحول وابن سيرين وربيعه والزهري. يجب عليه الإعادة^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١/٣٦٠).

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإجماع، لطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، صفحة (٣٦).

(٣) ابن قدامة، المغني (١/١٧٩).

(٤) رواه البخاري، حديث رقم: (٣٣٧).

(٥) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، (٢/٦٤).

◀ الترجيح:

بعد النظر في المسألة، يترجح للدارس الرأي الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لا إعادة عليه.
لأنه أدى فرضه كما أمر فلم يلزمه الإعادة كما لو وجدته بعد الوقت.

◀ ما حكم إمامة المقيم للمتوضى داخل المخيم؟

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المقيم للمتطهرين بالماء، وذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: وهو قول الحنفية عدا محمد بن الحسن، وابن مسلمة من المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة^(١): أنه يجوز بدون كراهة.
القول الثاني: وهو المشهور في مذهب المالكية: أنه يجوز مع الكراهة، وصرح متأخرو الحنابلة بأن إمامة المتوضى أولى^(٢).
القول الثالث: وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية^(٣): أنه لا يجوز.

أدلة القول الأول:

أولاً: استدلووا من السنة:

حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة

(١) بدائع الصنائع (١/٣٤٥).

(٢) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، (١/١٥٠).

(٣) السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١/١٢٠).

شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، فتيمنت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»^(٢).

◀ وجه الدلالة:

أن عمرًا أم أصحابه متيمماً وهم متوضئون فأقره النبي ﷺ ولم ينكر عليه ذلك.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بكراهة إمامة المتيمم للمتوضئ وأن إمامة المتوضئ أولى، بما يلي:
أنه ينبغي للإمام أن يكون حاله مساوياً لحال من خلفه أو أعلى منه، والمتيمم غير لاحق بفضيلة المتوضئ فلا يؤمه ولا يتقدم عليه^(٣).
ويمكن مناقشته بأن المتوضئ ليس بأطهر من المتيمم، ولا بأتم صلاة منه، بل هما في الشرع سواء.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز إمامة المتيمم للمتوضئ، بما يلي:

أولاً: استدلوها من السنة:

حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»^(٤).

(١) سورة النساء، آية (٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٤) برقم (١٧٨٤٥).

(٣) السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ—)،

المبسوط، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ—١٩٩٣م، (١/١٢٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/١٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٣٤) برقم

(١٠٤٨) وضعفه.

◀ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة، يترجح للدارس: القول الأول القائل بجواز إمامة المقيم للمتطهر بالماء بدون كراهة، وذلك لقوة أدلتهم وإفادتها المراد، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني والثالث. بما حصل من مناقشتها.

«سئل مالك عن رجل تيمم أيوم أصحابه؟ فقال: يؤمهم غيره أحب إلي، ولو أمهم هو لم أر بذلك بأساً»^(١).

ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور أن النبي ﷺ بين لنا أحق الناس بالإمامة:
عن أبي مسعود البدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانوا في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء، فليؤمهم أكبرهم سناً ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»، قال شعبة: فقلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه^(٢).

◀ المسألة الثالثة: حكم صلاة الجماعة للاجئين في المخيمات السورية في الأردن

توصل الباحث في المسألة السابقة، (أحكام قصر وجمع الصلاة للاجئين السوريين في المخيمات الأردنية)، إلى أن اللاجئين السوريين المقيمين في المخيمات تسري عليهم أحكام المقيم في قصر وجمع الصلاة. وفي هذه المسألة (حكم صلاة الجماعة للاجئين في المخيمات السورية في الأردن)، سيتناول الباحث حكم صلاة الجماعة للاجئين السوريين في المخيمات عامة، وفي المخيمات الأردنية خاصة:

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ، (١/٦١/١٤٩).

(٢) أبو داوود، سنن أبي داوود، (١/٥٩/٥٨٢)، حكم الألباني: صحيح.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: مذهب الجمهور وهم: المالكية والحنفية والرأي المعتمد عند الشافعية، إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة على العموم إذا لم يكن هناك قهوان، وإنكارها؛ فإذا حدث قهوان جماعي من أهل بلد أدى إلى ترك الجماعة، وتعطيل شعائرها قوتل أهل تلك البلد، ويحدث ذلك أيضاً عند إنكار صلاة الجماعة. وللشافعي ومالك قول بأنها فرض كفاية.

«فقد قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة»^(١).

وقال الإمام النووي: «فالجماعة فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها من المكتوبات، ففيها أوجه. الأصح: أنها فرض كفاية. والثاني: سنة. والثالث: فرض عين قاله من أصحابنا، ابن المنذر، وابن خزيمة. وقيل: إنه قول للشافعي رحمه الله. فإن قلنا: فرض كفاية، فإن امتنع أهل قرية من إقامتها، قاتلهم الإمام، ولم يسقط الحرج إلا إذا أقاموها»^(٢).

القول الثاني: مذهب الحنابلة:

ذهب فقهاء الحنابلة إلى أن الجماعة واجبة وجوباً عينياً، بمعنى أنه يجب على كل مسلم أن يؤدي الصلاة في جماعة.

ولكن الحنابلة مع ذلك يرون أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة فإنه على ذلك من أدى الصلاة في غير جماعة فإن الصلاة تقع صحيحةً ويعتبر المصلي منفرداً

(١) الكاساني - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية، (١/١٥٥).

(٢) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، تحقيق: زهير الشاويش، (١/٣٣٩).

آثماً لتركه الجماعة. هذا فيما عدا الجمعة؛ فإن جميع الفقهاء قد اتفقوا على أن الجماعة واجبة فيها ولا تصح صلاة الجمعة بدون جماعة. وبذلك ينقسم الوجوب عند فقهاء الحنابلة إلى قسمين:

الأول: وجوب لا ينفي صحة الصلاة عند عدمه، وذلك هو حكم الجماعة في الصلوات الخمس المكتوبات.

الثاني: وجوب تنتفي معه صحة الصلاة، وذلك كما في صلاة الجمعة؛ حيث لا تصح الجمعة بدون جماعة.

وقال ابن قدامة: «الجماعة واجبة للصلوات الخمس، روي نحو ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى. وبه قال عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. ولم يوجبها مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي»^(١).

القول الثالث: مذهب أهل الظاهر وهو قول داود الظاهري وابن حزم: إلى أن الجماعة واجبة وجوباً عينياً، بمعنى أنها فرض عين على من تجب عليه الصلاة، وهي شرط في صحة الصلاة؛ فلا تصح الصلاة عندهم بدون جماعة، فوجوب الجماعة عند أهل الظاهر يختلف عند فقهاء الحنابلة؛ حيث إن وجوب الجماعة عند الحنابلة ليس شرطاً في صحة الصلاة، وذلك بعكس الوجوب عند أهل الظاهر؛ فهو شرط عندهم في صحة الصلاة.

قال ابن حزم في المحلى: «لا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال - : إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة

(١) ابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (١٣٠/٢).

مع واحد إليه فصاعداً ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحداً يصليها معه فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة»^(١).

أدلة العلماء في المسألة:

أدلة القول الأول، الجمهور: المالكية والحنفية والرأي المعتمد عند الشافعية، إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة على العموم إذا لم يكن هناك تهاون.

أولاً:

١. حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٢).

٢. حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»^(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

كما يقول جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والراجح عند الشافعية، أن هذه الأحاديث تبين أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في البيت والسوق، ولكن الصلاة في غير جماعة صحيحة ومنعقدة؛ فالأحاديث تدل فقط على زيادة الثواب والأجر لمن يصلي في جماعة.

قال الشوكاني: «لأن صيغة أفضل كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدل

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر - بيروت، (١٠٤/٣).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، (١/١٣١/٦٤٥)، واللفظ له، ومسلم (٦٥٠).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (١/١٣١/٦٤٦).

على الاشتراك في أصل الفضل»^(١).

أقول لو كانت صلاة الفذ باطلة لم يفاضل بينهما؛ إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة)^(٢).

◀ وجه الدلالة:

إن هذه الأحاديث تبين أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في البيت والسوق، ولكن الصلاة في غير جماعة صحيحة ومنعقدة؛ فالأحاديث تدل فقط على زيادة الثواب والأجر لمن يصلي في جماعة.

أدلة القول الثاني: فقهاء الحنابلة إلى أن الجماعة واجبة وجوباً عينياً، بمعنى أنه يجب على كل مسلم أن يؤدي الصلاة في جماعة.

أولاً: استدلووا من الكتاب:

١. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣).

(١) الشوكاني - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) —، نيل الأوطار، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الناشر: دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (١٥٣/٣).

(٢) البخاري: ج ٢، ص ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة، آية (٤٣).

◀ وجه الدلالة:

قوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) المراد بالركوع هنا الصلاة، فيكون المعنى: صلوا مع المصلين، وهذا أمر واضح بإقامة الصلاة بالجماعة، ومطلق الأمر لوجوب العمل.

٢. ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(١).

◀ وجه الدلالة:

لوم تكن الجماعة واجبة لرخص الله تعالى فيها حالة الخوف، فكانت الجماعة في حال الأمن أولى.

ثانياً. استدلووا من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة [وفي رواية: لا يشهدون الصلاة] فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢).

◀ وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «لقد هممت» إلى قوله ﷺ: «فأحرق عليهم بيوتهم» فيه دليل قوي على وجوب الجماعة وجوباً عينياً، ولو كانت وجوب كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، ولو كانت سنة مؤكدة، لم يهدد تاركها بالتحريق، فتارك السنة لا يستحق العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب وفعل محرم، أي: أن مثل هذا الوعيد الشديد لا يلحق إلا بترك الواجب.

أدلة القول الثالث:

مذهب أهل الظاهر وهو قول داود الظاهري وابن حزم: إلى أن الجماعة واجبة وجوباً عينياً، بمعنى أنها فرض عين على من تجب عليه الصلاة، وهي شرط في صحة الصلاة.

(١) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٢) رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦٨٣)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤١).

أقول: واستدل أهل الظاهر على ما ذهبوا إليه من وجوب الجماعة وعدم صحة الصلاة بدونها، بما استدل به الحنابلة، وقد أخذ أهل الظاهر بظاهر النصوص التي استدل بها الحنابلة، وقالوا إن الجماعة واجبة وإن الصلاة لا تصح بدونها، ومن ذلك:

أولاً: استدلوأ من الكتاب:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾^(١).

ووجه استدلال الحنابلة بتلك الآية: أن الله تعالى أمر بإقامة الصلاة والمحافظة عليها وإقامتها، ثم أمر سبحانه في نفس الآية في الأمر الثاني منها بفعل الصلاة في جماعة؛ حيث إن الآية تحتوي على أمرين: الأمر الأول: المحافظة على الصلاة. والأمر الثاني: هو قوله سبحانه: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكْعَيْنِ﴾ فقد عبّر عن الصلاة بالركوع، والمراد به المحافظة عليها.

٢. ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾^(٢) وجه الدلالة: لو لم تكن الجماعة واجبة لرخص الله تعالى فيها حالة الخوف، فكانت الجماعة في حال الأمن أولى.

ثانياً. من السنة:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة [وفي رواية: لا يشهدون الصلاة] فأحرق عليهم بيوتهم»^(٣).

(١) سورة البقرة: آية ٤٣.

(٢) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٣) رواه البخاري في (الأحكام) برقم (٦٦٨٣)، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) برقم (١٠٤١).

◀ وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «لقد هممت» إلى قوله ﷺ: «فأحرق عليهم بيوتهم» فيه دليل قوي على وجوب الجماعة وجوباً عينياً، فلو كانت وجوب كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، ولو كانت سنة مؤكدة، لم يهدد تاركها بالتحريق، فتارك السنة لا يستحق العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب وفعل محرم، أي: أن مثل هذا الوعيد الشديد لا يلحق إلا بترك الواجب.

٢. وعن ابن أم مكتوم أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رجل ضير البصر شاسع الدار وليس لي قائد يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: (هل تسمع النداء؟ قال نعم، قال: لا أجد لك رخصة^(١)).

◀ مناقشة الأدلة:

رد الحنابلة على أدلة الجمهور:

وقد رد الحنابلة على أدلة الجمهور وهي حديثا أبي هريرة وابن عمر اللذان استدلا بهما الجمهور على أن الجماعة سنة مؤكدة وأنها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، فقال الحنابلة: إن ما استدلا به الجمهور لا يفيد عدم وجوب الجماعة، وإنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة الصلاة في البيت والسوق، وفوق ذلك فإن الوجوب لا ينافي صحة الصلاة بدون جماعة.

فالحديث بذلك لا يستقيم دليلاً على أن الجماعة سنة وليست واجبة، وهذان الحديثان غاية ما يستفاد منهما أن صلاة الجماعة تزيد في الفضل والثواب، وهذا أمر لم ننكره ونوافق عليه، غاية ما هناك أنه لا يفيد عدم وجوب الجماعة، وأن صلاة الجماعة واجبة وهي ليست شرطاً لصحة الصلاة؛ فتاركها لغير عذر آثم.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب في التشديد في ترك الجماعة، ٦٥٣.

رد الجمهور على أدلة الحنابلة:

وقد رد الجمهور على أدلة الحنابلة بما يأتي:

أولاً: بالنسبة للآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾.

فإنها تشريع من الله تعالى لرسوله ﷺ وللمؤمنين كيف يصلون في الحرب وإن هذا التشريع لصلاة الخوف هو في حالة واحدة من حالات الخوف. وهي ما إذا كان جيش المسلمين ينتظر المعركة وإلا، فهناك صلاة الخوف عند التحام الجيوش حيث لا نستطيع أن نقول إن جنود المسلمين يمكنهم أن يصلوا في صفوف أو جماعات؛ بل يباح لهم أن يصلوا كيفما اتفق لهم، قياماً أو قعوداً متوجهين للقبلة أو غير ذلك؛ إذاً فبيان حالة من حالات صلاة الخوف لا يعني أن الجماعة واجبة في غير صلاة الخوف؛ بل إنما يفيد كغيره من أدلة صلاة الجماعة زيادة الأجر والثواب لمن يصلي في جماعة خصوصاً وأنه لا بد وأن يكون في جنود المسلمين من لم يتمكن من الصلاة في جماعة بعد أن نزل هذا التشريع وهم الذين منعهم من حضور الجماعة طبيعة عملهم في الجيش مثل حراسة المؤن والأسلحة مثلاً وما إلى ذلك؛ فهؤلاء لا يتمكنون من الصلاة في جماعة.

ثانياً: وأما بالنسبة للأحاديث التي استدلت بها الحنابلة، فالحديث الأول بروايتين، وهو حديث التهديد والوعيد بالتحريق لمن ترك الجماعة، فنقول:

- ١- إن الجماعة لو كانت شرطاً أو فرضاً لبيّن النبي ﷺ ذلك عند الوعيد والتهديد.
- ٢- إن الحديث يمكن أن يكون دليلاً على خلاف ما يقول به الحنابلة من الوجوب؛ إذ كيف تكون الجماعة واجبة أو هي فرض ويتركها النبي ﷺ ويذهب ليحرق البيوت على المتخلفين، ولو كانت الجماعة واجبة ما تركها رسول الله ﷺ أو هم بتركها.

٣- إن هذا الحديث قد ورد مورد الزجر فقط، وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة، ويدل على ذلك وعيد من تخلف عن الجماعة بعقوبة لا يُعاقَب عليها إلا الكفار، وهي التحريق بالنار؛ إذ كيف يُعاقَب مسلم بالنار مهما كان ذنبه، والإجماع قد انعقد على منع عقوبة المسلم بالنار.

٤- ثم إن النبي ﷺ لم ينفذ ما هدد به من تخلف عن الجماعة، ولم يحرقهم ولو كان ذلك واجباً ما تركه ﷺ، ولو كانت الجماعة بالتالي واجبةً ما ترك النبي ﷺ عقاب من تركها؛ بل قال بعض من فسر هذا الحديث: ليس في الحديث حجة على وجوب الجماعة؛ لأنه ﷺ قد همّ ولم يفعل^(١).

◀ الترجيح:

من خلال مناقشة أدلة العلماء، يترجح للدارس: ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة سنة مؤكدة، وذلك لما يأتي:

أولاً: سقوط الجماعة بالعدر، وهو أمر مجمع عليه؛ فهذا يعني أن الجماعة ليست واجبة؛ إذ لو كانت واجبةً لما سقطت بالأعذار.

ثانياً: أن النبي ﷺ رخص لقوم أن يصلوا في رحالهم، ولو كانت الجماعة واجبةً لما رخص النبي ﷺ.

ثالثاً: إن الوجوب الذي ورد في التهديد والوعيد على ترك الجماعة يمكن أن يكون تهديداً لتارك الجمعة؛ إذ الجماعة فيها فرض باتفاق الجميع. وعلى كل حال فإن من ذهب إلى أن الجماعة واجبة له دليله، ومن قال: إن الجماعة سنة مؤكدة له دليله أيضاً، وكلا الفريقين قد استدلا بأدلة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ. وكلا الفريقين يبحث ويجتهد ليحافظ على أن يؤدي المسلمون الصلاة في جماعة، لكن هذا لا يعني أن تنهون في صلاة الجماعة ونتركها، بل يجب أن نحافظ عليها، ولا نتركها إلا لعذر واضح.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، (٣/٤١١).

وعليه فإن حكم صلاة الجماعة للاجئين السوريين في المخيمات تكون سنة على العموم إذا لم يكن فيها قماون.

◀ المسألة الرابعة: هل تجب صلاة الجمعة على اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية:

تكلم الباحث في مسألة من المسائل في بحثه، عن أحكام قصر الصلاة في المخيمات، وبعد مناقشة آراء العلماء في هذه المسألة توصل الباحث أن اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية تنطبق عليهم أحكام المقيم، وعليه فإن جميع أحكام صلاة الجمعة تسري عليهم، حالهم حال المقيم، وذلك على النحو الآتي:

◀ حكم صلاة الجمعة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة على قولين:
القول الأول: اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أن الجمعة واجبة على الأعيان، أي أنها فرض عين^(١)، إلا ما استثنى من أصحاب الأعذار.
دليل وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع.

استدلوا من الكتاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).
قال صاحب المبسوط: «اعلم أن الجمعة فريضة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه والأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه أيضاً»^(٣).

(١) السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ—)، المبسوط، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (٢٢/٢).

(٢) سورة الجمعة (٩).

(٣) السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ—)، المبسوط، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (٢٢/٢).

وقال صاحب بدائع الصنائع: «فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، قيل ذكر الله هو صلاة الجمعة، وقيل هو الخطبة وكل ذلك حجة؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة بدليل أن من سقطت عنه الصلاة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضاً للصلاة، ولأن ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث إن كل واحد منهما ذكر الله تعالى»^(١).

واستدلوا من السنة:

الحديث الأول: حديث طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»^(٢).

الحديث الثاني: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٣).

واستدلوا من الإجماع: وقد نقله الكثير من العلماء منهم:

قول ابن رشد في بداية المجتهد: «صلاة الجمعة واجبة على الأعيان، فهو الذي عليه الجمهور»^(٤).

(١) الكاساني- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ—١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢٥٦/١).

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة (٢٨٠/١)، رقم (٢٠٦٧).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، رقم: ٨٦٥، باب التغليظ في ترك الجمعة.

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: دار

الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ—٢٠٠٤م، (١٦٧/١).

وقول ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم»^(١).

وقول ابن قدامة في المغني: «وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة»^(٢).

القول الثاني: قول في المذهب الشافعي: صلاة الجمعة فرض على الكفاية.

إلا أن الفقهاء ردوا على هذا القول واستغربوه، فمن هذه الردود:

قول النووي في المجموع: «أما حكم المسألة فالجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص المذكورين هذا هو المذهب، وهو المنصوص للشافعي في كتبه، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط، فقال: هي فرض كفاية قالوا وسبب غلطه أن الشافعي قال: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين. قالوا: وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكداً، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله، قال القاضي أبو اسحق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين»^(٣).

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإجماع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، (٤٠/١).

(٢) ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م (٢/٢١٨).

(٣) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، (٤٨٣/٤).

◀ الترجيح:

بعد البحث وعرض الأدلة تبين للباحث أن صلاة الجمعة واجبة على الأعيان، وأن القول بأنها واجبة على الكفاية قول ضعيف جداً، مخالف لما عليه أصحاب المذاهب، وما جاءت به الأدلة الصريحة الصحيحة.

وعليه فإن صلاة الجمعة واجبة على اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية، لأنهم يُعتبرون مقيمين وتسري عليهم أحكام صلاة الجمعة. ويؤيد الوجوب وجود مساجد تقام فيها صلاة الجمعة والجماعة في مخيمات اللاجئين السوريين، فالأمر ميسرٌ عليهم ولا مشقة فيه.

◀ المسألة الخامسة: ما حكم صلاة العيدين للاجئين السوريين في المخيمات الأردنية:

توصل الباحث في المسائل السابقة أن اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية، ينطبق عليهم أحكام المقيمين في المسائل التي تتعلق في الصلاة. وفي هذه المسألة سيناقش الباحث حكم صلاة العيدين للاجئين في المخيمات على النحو الآتي:

القول الأول:

مذهب الأحناف: أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان. جاء في كتاب بدائع الصنائع: «فقد نص الكرخي على الوجوب فقال: وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة: أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة»^(١).

(١) الكاساني- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ—)، بدائع الصنائع- الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢٧٥/١).

وجاء في كتاب تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي: «قال رحمه الله: تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها»^(١).

◀ الأدلة:

أولاً: استدلووا من الكتاب:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الأمر من الله، والأمر يقتضي الوجوب^(٣).

ثانياً: استدلووا من السنة:

عن أم عطية، قالت: «أمرنا نبينا ﷺ بأن نخرج العواتق وذوات الخدور» وعن أيوب، عن حفصة بنحوه، وزاد في حديث، حفصة، قال: أو قالت: «العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلى»^(٤).

◀ وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أن الأمر بخروج النساء يقتضي الأمر بالصلاة؛ وذلك لأن الخروج وسيلة إلى الصلاة، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسَّل إليه، وإذا أمر بذلك النساء، فالرجال من باب أولى.

(١) الزيلعي - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي، (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ثم صورها دار الكتاب الإسلامي ط ٢، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (١/٢٢٣).

(٢) سورة الكوثر (٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، ص (٢/٢٧٢).

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (٩٧٤).

ثالثاً: أنَّ صلاة العيدين من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، فلو كانت سنةً فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام؛ فكانت واجبة صيانةً لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت.

رابعاً: أنَّها صلاة شرعت لها الخطبة؛ فكانت واجبةً على الأعيان، كالجمعة.

القول الثاني: هو قول المالكية والشافعية وقول للحنفية ورواية عن أحمد وهو قول عامة أهل العلم من السلف والخلف: أنها سنة مؤكدة.

قال ابن عبد البر في كتابه (الكافي في فقه أهل المدينة): «وصلاة العيدين سنة مسنونة لا ينبغي تركها وهي على جميع أهل الآفاق وأهل الأمصار وأهل القرى وأهل البادية يبرزون إلى مصلاهم فيصلونها هناك ولا تصلى في المسجد إلا من ضرورة»^(١).

وقال الإمام النووي في كتابه المجموع شرح المذهب: «صلاة العيد سنة»^(٢).

وقال عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده: «وقيل: سنة مؤكدة»^(٣).

(١) القرطبي - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (٢٦٣/١).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، (٥/٢).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (١٧٢/١).

وقال علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ): «هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ»^(١).

وقال: النووي في كتابه (المجموع شرح المذهب): «وأجمع المسلمون على أن صلاة العيد مشروعة وعلى أنها ليست فرض عين ونص الشافعي وجمهور الأصحاب على أنها سنة»^(٢).

◀ الأدلة:

أولاً: استدلووا من السنة:

عن طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٤).

ثانياً: أن صلاة العيدين صلاة مؤقتة، لا تُشرع لها الإقامة؛ فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف^(٥).

(١) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (٢/٤٢٠).

(٢) النووي، المجموع شرح المذهب، (٣/٥).

(٣) رواه البخاري، (٢٦٧٨).

(٤) رواه البخاري، (١٣٩٥).

(٥) النووي، المجموع، (٢/٥).

ثالثاً: أنَّ صلاة العيدين لو كانت واجبة لوجبَت خُطْبُتُها، ووجبَ استماعُها كالجمعة.

القول الثالث: هو قول الحنابلة: أنَّها فرض كفاية.

قال ابن قدامة في كتابه: (المغني): «وصلاة العيد فرض على الكفاية، في ظاهر المذهب»^(١).

◀ الأدلة:

أولاً: استدلوأ من السنة:

طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» فقال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص، قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»^(٢).

◀ وجه الدلالة:

أن قوله: (إلا أن تطوع) استثناء من قوله: (لا) أي لا فرض عليك غيرها. أنها لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان، كصلاة الجنازة. أنها لو وجبت على الأعيان لوجبَت خُطْبُتُها، ووجبَ استماعُها كالجمعة. أنها صلاة يتوالى فيها التكبير في القيام، فكانت فرضاً على الكفاية، كصلاة الجنازة.

(١) ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الطبعة: بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة، (٢٧٢/٢).

(٢) رواه البخاري، (٢٦٧٨).

◀ الترجيح:

بعد مناقشة آراء الفقهاء وعرضها، في هذه المسألة، وهي «ما حكم صلاة العيدين للاجئين السوريين في المخيمات الأردنية». يترجح للدارس الرأي الثاني، وهو: مذهب المالكية والشافعية وقول للحنفية ورواية عن أحمد وهو قول عامة أهل العلم من السلف والخلف: أنها سنة مؤكدة، وذلك للأسباب التالية:

إن اللاجئين السوريين الذين يقطنون في المخيمات الأردنية، هم مقيمون، وتنطبق عليهم أحكام المقيمين في الفقه الإسلامي.

من باب التيسير على اللاجئين في المخيمات، وعليه فقد رجح الباحث الرأي الثاني على أنها سنة مؤكدة، معتمداً على قوة الأدلة في هذا الرأي، وعلى القاعدة الفقهية: (أن المشقة تجلب التيسير).

المطلب الثاني: الصيام

◀ المسألة الأولى: ثبوت هلال رمضان.

اختلف اللاجئين في المخيمات في إثبات دخول شهر رمضان، هل يصومون تبعاً لبلد إقامتهم، أم تبعاً لبلدهم الأصلي.

لقد أثبت الباحث في مسائل سابقة في بحثه، أن اللاجئين لهم أحكام المقيمين، وعليه لا يجوز للاجئين في المخيمات أن ينفردوا في الصيام، وعليهم أن يصوموا حسب بلد إقامتهم، لا حسب بلدانهم الأصلية.

والأدلة في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: من المعلوم اليوم، أن لكل حاكم حصلت له الولاية على بلد أو قطر، أن تكون ولايته على أهل بلده، وتنفذ فيهم أوامره، وتجب عليهم طاعته في غير معصية الله تعالى، وعليه يجب على اللاجئين الذين يقطنون في مخيمات بلد إقامتهم، عليهم طاعة حاكم هذه البلد.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، فإذا أعلن الحاكم دخول شهر رمضان، على اللاجئين في هذا البلد أن يمتثلوا لأمر الحاكم، ومن يخالف الحاكم، فإنه يخالف جماعة المسلمين.

ثانياً: من رأى هلال رمضان وحده، ولم يشهد برؤيته، أو شهد، ولم تُقبل شهادته، فقد اختلف أهل العلم في صيامه على قولين:

القول الأول:

- الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة: يصوم بناء على رؤيته.
- قال المرغناني في كتابه (الهداية في شرح بداية المبتدي): «ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطاً وفي الصوم الاحتياط في الإيجاب»^(٢).
- قال المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ): «قال مالك: من رأى هلال رمضان وحده فليعلم الإمام لعل غيره رآه معه فتجوز شهادتهما، وإن لم يره غيره رد الإمام شهادته ولزمه الصوم في نفسه، فإن أفطر لزمه القضاء والكفارة»^(٣).
- وقال النووي في كتابه (المجموع شرح المذهب): «من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ومن رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر وهذا لا خلاف فيه عندنا»^(٤).

(١) سورة النساء، (٥٩).

(٢) المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (١٢٩/١).

(٣) المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢٨٩/٣).

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، (٢٨٠/٦).

- وقال محمد بن مفلح في كتابه (الفروع): «ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم وحكمه»^(١).

«الأدلة:

استدلوا من الكتاب:

عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢).

واستدلوا من السنة:

عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٣).

«وجه الدلالة:

- أنه قد أمر بالصيام عند رؤية الهلال، ومن رآه لوحده داخل في عموم الأمر بذلك.

- لأن يقين نفسه أبلغ من الظن الحاصل بالبيئة.

القول الثاني: رواية عن أحمد، وابن تيمية، وعن بعض السلف: يصوم مع

الناس، إذا صاموا، ولا يبيني على رؤيته.

قال ابن قدامة في كتابه: (المغني): «وقال عطاء، وإسحاق: لا يصوم. وقد

روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس»^(٤).

- وقال ابن تيمية في كتابه: (مجموع الفتاوى): «وإن حال دون رؤية الهلال ليلة

الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام، وهو قول طوائف من السلف

(١) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني

ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ —

٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، (٤/٤٢١).

(٢) سورة البقرة، (١٨٥).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (١٩٠٩).

(٤) ابن قدامة، المغني، (٣/١٦٣).

والخلف، وهو مذهب أبي حنيفة والمنقولات المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم»^(١).

◀ الأدلة:

أولاً: استدلووا من السنة:

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس»^(٢).

- لأن الهلال هو ما هل واشتھر بين الناس، لا ما رُئيَ.

◀ وجه الدلالة:

- أن المعتبر في الصيام أو الإفطار هو الذي يثبت عند الناس، والشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته، لا يكون هذا صوماً له، كما لم يكن للناس.

- ثالثاً: إن حكم العامة من المسلمين، في ثبوت هلال شهر رمضان، هو تضليل وتشكيك على المسلمين بترائهم للهلال، فيحكموا عليه بمجرد حجه بأنه ابن ليلتين، أو ابن ثلاث، والحقيقة أنه ابن ليلة أو ليلتين، فيقعون في تشكيك المسلمين، وإحداث البلبلة في صفوف الأمة، ومن ثم يُتهم أهل الحسبة في رؤيتهم للهلال، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٣).

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ—)، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، (٣/١٦٩).

(٢) الترمذي، رواه الترمذي، (٦٩٧)، واللفظ له، وقال حسن غريب.

(٣) سورة الإسراء، (٣٦).

◀ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة في هذه المسألة وهي: (اختلاف اللاجئين في المخيمات في إثبات دخول شهر رمضان، هل يصومون تبعاً لبلد إقامتهم، أم تبعاً لبلدهم الأصلي)، يترجح للدارس: أن على اللاجئين، الصيام تبعاً لبلد إقامتهم، لا تبعاً لبلدهم الأصلي، وذلك لأنهم مقيمون وتسري عليهم أحكام المقيمين في المخيمات التي يقطنون فيها.

◀ المسألة الثانية: أحكام الإمساك والصيام للاجئين من غير الاعتماد على التوقيت

المحلي الرسمي في الأردن، وهل يُرخص لهم الإفطار في رمضان:

◀ التعريف بالمسألة:

كثير من اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات، وخاصة اللاجئين في المخيمات الأردنية، يسألون عن حكم الإمساك والإفطار في رمضان، لأنهم لا يعرفون متى يعودون إلى بلادهم، وأنهم في حكم المسافرين، وهل يُرخص لهم الإفطار في شهر رمضان. المذاهب والأقوال الواردة في المسألة:

من الأعذار المبيحة للفطر في رمضان السفر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد ما، فقد انقطعت نيته عن السفر، وأصبح مقيماً، يلزمه إتمام الصلاة، ولا يجوز له الإفطار في رمضان^(٢).

(١) سورة البقرة (١٨٥).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:

١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الناشر:

دار الفكر - بيروت، (٢/٤٣٢).

- وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره، وجملته أن للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع^(١).
- استدلووا من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢).

واستدلوا من السنة: يقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم»^(٣).
- وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة، وإنما يباح الفطر في السفر الطويل، الذي يبيح القصر.

◀ الترجيح:

بعد عرض الأدلة، فقد ترجح للدارس أن اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات، هم مقيمون، وتسري عليهم أحكام المقيمين، فلا يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان بحجة أنهم مسافرون.

المطلب الثالث: الحج

المسألة الأولى: شروط الحج وتطبيقها على اللاجئين السوريين في الأردن:

◀ التعريف بالمسألة:

يسأل اللاجئين السوريون، عن حكم الحج في الحملات التي تُسيّر لها لجنة الحج العليا، التي اعتمدتها المملكة العربية السعودية، لتنظيم الحجاج السوريين في كل عام،

(١) ابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، (٣/١١٦).

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، (٨٥/٣).

والتي بدورها تقوم بتجهيز اللاجئين السوريين، تجهيزاً كاملاً، ولكن قد يتعرض اللاجئين إلى المسألة الأمنية، فهل هذا عذر في عدم ذهابهم إلى الحج؟ وهل هذا يعد إخلالاً بشرط الاستطاعة وأمن الطريق.

أقوال الفقهاء:

◀ تمهيد:

تنقسم شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شرط وجوب، وصحة، وإجزاء: (الإسلام، والعقل).

القسم الثاني: شرط وجوب، وإجزاء فقط: (البلوغ، والحرية).

القسم الثالث: شرط وجوب فقط: (الاستطاعة)^(١).

والاستطاعة البدنية والمالية والأمنية الموجبة للحج: وهي القدرة على الوصول

إلى مكة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

آراء الفقهاء في حدود ووجوه الاستطاعة على النحو الآتي:

قال الحنفية: الاستطاعة أنواع ثلاثة: بدنية ومالية وأمنية، أما الاستطاعة البدنية:

فهي صحة البدن، وأما الاستطاعة المالية: فهي ملك الزاد والراحلة، وأما الاستطاعة

(١) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ—)،

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، الناشر: دار

الكتب العلمية، (٢/١٢٠).

- الزُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بْنُ مصطفى الزُّحَيْلِيِّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، (٢٠٧٦/٣).

(٢) سورة آل عمران، (٩٧).

الأمنية: فهي أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة؛ لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه، وهو شرط وجوب، في المروي عن أبي حنيفة^(١).

وقال المالكية: الاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة، إما ماشياً أو راكباً.

وتكون الاستطاعة بثلاثة أشياء، وهي: قوة البدن: أي إمكان الوصول لمكة إمكاناً عادياً بمشي أو ركوب، ببر أو بحر، بلا مشقة فادحة، ووجود الزاد المبلغ بحسب أحوال الناس وبحسب عوائدهم، توافر السبيل: وهي الطريق المسلوكة بالبر أو بالبحر متى كانت السلامة فيه غالبية، فإن لم تغلب فلا يجب الحج^(٢).

وقال الشافعية: للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيداً عن مكة مسافة القصر (٨٩ كم) شروط سبعة تشمل أنواع الاستطاعة الثلاثة السابقة:

الأول: القدرة البدنية: بأن يكون صحيح الجسد.

الثاني: القدرة المالية: بوجود الزاد وأوعيته، ومؤنة (كلفة) ذهابه لمكة وإيابه.

الثالث: وجود الراحلة (وسيلة الركوب) الصالحة لمثله بشراء بثمان المثل، أو استئجار بأجرة المثل.

الرابع: وجود الماء والزاد وعلف الدابة في المواضع المعتاد حملة منها.

الخامس: الاستطاعة الأمنية: أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وماله في كل مكان بحسب ما يليق به، والمراد هو الأمن العام، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبباً أو عدواً أو رصدياً (وهو من يرصد أي يرقب من يمر ليأخذ منه شيئاً)، ولا طريق له سواه، لم يجب الحج عليه، لحصول الضرر.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٢٣/٢).

(٢) النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الطبعة: الأولى، الناشر: مطابع الرياض - الرياض، (١/٢٧٠).

السادس أن يكون مع المرأة زوج، أو محرم بنسب أو غيره، أو نسوة ثقات؛ لأن سفرها وحدها حرام.

السابع إمكان المسير: وهو أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة بأنواعها ما يكفي لأدائه^(١).

وقال الحنابلة: الاستطاعة المشترطة: هي القدرة على الزاد والراحلة؛ لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة^(٢).

◀ الترجيح:

بعد دراسة المسألة، ومناقشة أقوال العلماء فقد ترجح للدارس ما يلي:

- أن اللاجئين السوريين، إذا ملكوا الاستطاعة: (البدنية، والمالية، والأمنية)، التي هي شرط وجوب للحج، فقد وجب عليهم الحج.

اشتراط أمن الطريق لتحقيق الاستطاعة، والمقصود بالاستطاعة: أن يكون الغالب في طريقه السلامة، آمناً على نفسه وماله، من وقت خروج الشخص، إلى الحج إلى رجوعه إلى بلده، لأن الاستطاعة لا تثبت دونه^(٣).

فمن استوفى شروط الحج، ولا يأمن الطريق، فإنه لا يجب عليه الحج، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢/٢١٣-٢١٨).

(٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢/٢١٤).

(٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤١٨/٢).

◀ المسألة الثانية: ما حكم حج اللاجئة السورية من غير زوجها أو محرم؟

◀ التعريف بالمسألة:

كثير ما تحصل النساء اللاجئات على فرصة لأداء فريضة الحج ضمن حملات، لكن سرعان ما تضطر هؤلاء النساء إلى عدم الذهاب إلى الحج، وتفويت هذه الفرصة بسبب عدم وجود زوج، أو محرم يرافق المرأة في السفر، لذا تكثر الأسئلة في هذا المجال، منها: هل يجوز للمرأة أن تخرج للحج من غير محرم؟ ومنها أيضاً: هل يجوز للمرأة أن تذهب للحج إذا لم تجد محرم، برفقة نساء ثقات؟ ومن هذه الأسئلة كذلك: امرأة أرادت الذهاب إلى الحج، لكن زوجها أو محرمها يقطن في بلد آخر، واتفقا على أن يترافقا ويلتقيا في مكة المكرمة ويؤديا مناسك الحج مع بعضهما البعض، ويكون أي الزوج محرم لها في مناسك الحج فقط، بحكم أنه لا يستطيع أن يرافقها في سفرها من البلد التي تخرج منه وستعود إليه؛ لوضع قيودٍ من كثير من الدول على حركة السوريين وسفرهم.

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

من شروط الاستطاعة (البدنية، والمالية، والأمنية)، الخاصة بالنساء:

١- المحرم.

٢- الشرط الثاني: عدم العدة من وفاة، أو طلاق.

فهل يجوز للمرأة الذهاب إلى الحج من غير محرم؟

• اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقول:

القول الأول:

مذهب الحنفية^(١)،

(١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى

الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (٤-٥/٢).

والحنابلة^(١)، يشترط لوجوب أداء الفريضة رفقة المحرم، فلا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد المحرم.

◀ الأدلة:

أولاً: استدلووا من السنة:

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم»^(٢).

◀ وجه الدلالة:

لا يجوز للمرأة أن تسافر أي سفر بدون محرم وهو ظاهر من الحديث.
عن أبي معبد، قال: سمعت ابن عباس، يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول:
«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»^(٣).

◀ وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ نهى المرأة عن السفر الا مع وجود الزوج أو المحرم والحج من جملة الاسفار ولا يخص الا بدليل.

(١) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (٣/٤١٠).

(٢) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢/٩٧٥/١٣٣٨).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، (٢/٩٧٨/١٣٤١).

ثانياً: أن المرأة يُخاف عليها من السفر وحدها^(١).

القول الثاني:

ذهب من التابعين ابن سيرين وعطاء وظاهر قول الزهري وقتادة والحكم بن عتيبة والأوزاعي وهو مذهب المالكية وعندهم أن الرفقة المأمونة تقوم مقام المحرم عند عدمه سواء أكانت من النساء أو من الرجال وهو مذهب الشافعية لكنهم خصوا الرفقة بكونها من النساء وهو مذهب الزيدية لكنهم خصوه بالعجز دون الشابة وعندهم الشابة يشترط لها المحرم كالقول الأول وهو رواية عن أحمد. يشترط المحرم في حجها وهو شرط للأداء فإذا عدم المحرم وتحققت السلامة بوجود رفقة مأمونة وجب الحج^(٢). كما قال: مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة.

◀ الأدلة:

استدلوا من السنة:

حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ وهو حديث طويل فيه: (قال: فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله)^(٣). ذكر النبي ﷺ الظعينة وحجها لوحدها من غير تعليق فدل على جواز ذلك. حدثنا إبراهيم، عن أبيه، عن جده، «أذن عمر رضي الله عنه، لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف»^(٤).

(١) الزيلعي، وحاشية الشلي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلي (٢/٥).
(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٨٧/٢).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (٣٥٩٥/١٩٧/٤).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، (١٨٦٠/١٩/٣).

◀ وجه الدلالة:

- لقد حجت أمهات المؤمنين برفقة عثمان وعبد الرحمن وهذا حصل باتفاق بينهما وبين عمر ونساء النبي ﷺ دون نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك وهذا إجماع سكوتي على جواز ذلك أي جواز سفر المرأة للحج بغير محرم. واحتج به الشافعية لأنهن كن ثمانية واحتج به المالكية لأنهن كن برفقة عثمان وعبد الرحمن.

القول الثالث:

ذهب الظاهرية: لا يشترط المحرم في حج المرأة^(١).

◀ الأدلة:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

◀ وجه الدلالة:

الحج فرض بنص الآية، فمتى كانت المرأة مستطاعة لزمها هذا السفر الواجب للحج دون اشتراط وجود المحرم أو الزوج.

◀ مناقشة الأدلة:

أما الأحاديث التي نعت المرأة عن السفر الا مع زوج أو ذي محرم، فهذه الأحاديث عامة لكل سفر، فيجب استثناء الأسفار الواجبة منه، والحج سفر واجب استثناءه من جملة النهي عن سفر المرأة بدون محرم.

إن أحاديث نهي المرأة عن السفر بدون المحرم لا تعارض الآية الكريمة لأنها بينت أن وجود المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة التي هي شرط لوجوب

(١) الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:

٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون

تاريخ، (٢٠/٥).

(٢) سورة آل عمران (٩٧).

الحج. وقد يقول قائل إن السنة النبوية بينت أن الاستطاعة تكون بملك الزاد والراحلة دون اشتراط المحرم، وعندها نقول: إن الأحاديث تضمنت اشتراط المحرم مع اشتراط الزاد والراحلة وهذه زيادة غير منافية فيتعين قبولهما^(١).

أما حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقال رجل: يا رسول الله أن امرأتي خرجت حاجة وأني اكتتبت في كذا كذا قال انطلق فحج مع امرأتك).
رد أصحاب الرأي الأول: بأنه لو لم يكن وجود المحرم شرطاً في حج المرأة لما أمره النبي ﷺ بلحوقها واصطحابها وترك الجهاد والغزو.

◀ الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، ومناقشة الأدلة، يترجح للدارس المسألة على النحو الآتي:

- وجود المحرم شرط للوجوب فلا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد المحرم.
- جواز سفر المرأة للحج مع رفقة مأمونة عند أمن الفتنة، وأمن الفتنة يُحدده الزمان والمكان ووسيلة السفر والرفقة فيه وحالة المرأة، فهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال.

◀ المسألة الثالثة: حكم حج اللاجئين السوريين من مال الزكاة أو أموال الصدقة:

◀ التعريف بالمسألة:

نظراً لشدة الحاجة والفقر، التي يعيشها اللاجئون في المخيمات، وخاصةً المخيمات السورية، يسأل كثير منهم عن حكم الحج من أموال الزكاة والصدقات، وهل يصح اعتبار نفقة الحج على هؤلاء اللاجئين من مصارف الزكاة بإدخالها في صنف (في سبيل الله).

(١) ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، (٢٤/٥).

أقوال الفقهاء، وأدلتهم:

ذكر الله تعالى مصارف الزكاة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وقد اتفق العلماء على أن قوله تعالى: (وفي سبيل الله) المراد به الجهاد في سبيل الله.

فهل يدخل الحج في صنف (في سبيل الله)، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين.

القول الثاني: أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه، يجوز صرفه إلى مريد الحج وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٢).

◀ أدلة القول الثاني:

واستدل له بحديث: عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان، الذي أرسل إلى أم معقل، قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاهما البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من

(١) سورة التوبة، (٦٠).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (٦/٢١٢).

حجتي، قال: «عمره في رمضان تجزئ حجة»^(١).

وثبت عن ابن عمر أنه قال: أَمَّا إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. قال الحافظ: أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٣٨/١٠): يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه، لدخوله في عموم قوله تعالى: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) من آية مصارف الزكاة^(٣).

◀ الترجيح:

بعد عرض الأدلة وأقوال الفقهاء، يترجح للدارس: القول الثاني: وهو قول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في أصح الروايتين عنه، يجوز صرفه إلى مريد الحج ورؤي مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فيجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه، لدخوله في عموم قوله تعالى: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) من آية مصارف الزكاة. يجوز الإنفاق على اللاجئين في تجهيزهم لأداء فريضة الحج، من أموال الزكاة والصدقات.

(١) أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (٢/٢٠٤/١٩٨٨)، حكم الألباني: صحيح دون قوله المرأة إني امرأة قد كبرت.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (٦/٢١٢).

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، (٣٨/١٠ / فتوى رقم: ٧٧٤٦).

المطلب الرابع: الزكاة

« المسألة الأولى: هل يجب على اللاجئين السوريين في الأردن دفع زكاة الفطر؟

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الفطر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة: إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه (طرح التثريب في شرح التثريب): «عن مالك في وجوبها روايتان إحداهما محتملة والأخرى قال زكاة الفطر فرض، وبذلك قال فقهاء الأمصار قال وتأول قوم قوله فرض بمعنى قدر وهو بمعنى الوجوب أظهر؛ لأنه قال زكاة الفطر فدخلت تحت قوله ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن كان قوله «فرض» أوجب فيها ونعمت، وإن كان بمعنى قدر فيكون المعنى قدر الزكاة المفروضة بالقرآن بالفطر كما قدر زكاة المال.

وفيه أن زكاة الفطر فرض وهو مقتضى قاعدة الجمهور في ترادف الفرض والواجب واقتصر الحنفية في كتبهم على القول بالوجوب وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني واختلف الحنابلة في ذلك قال ابن قدامة: قال بعض أصحابنا وهل تسمى فرضاً مع القول بوجوبها على روايتين قال والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» ولا اجتماع العلماء على أنها فرض ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها»^(١).

(١) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، (٤/٤٧).

قال محمد بن عبد البر في كتابه (الكافي في فقه أهل المدينة): زكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين إلا أن العبد يؤدي عنه سيده والصغير يؤدي عنه من تلزمه نفقته أو من يلي ماله^(١).

وقال النووي في كتابه (روضة الطالبين وعمدة المتقين): هي واجبة، وقال ابن اللبان من أصحابنا: غير واجبة. قلت: قول ابن اللبان شاذ منكر، بل غلط صريح. والله أعلم^(٢).

وقال البهوتي، في كتابه (كشاف القناع عن متن الإقناع): وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان: طهرة للصائم من اللغو والرفث^(٣).

◀ الأدلة:

وقد استدلوا من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٤).

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (١/٣٢٠).

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، (٢/٢٩١).

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢/٢٤٦).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، (٢/١٣٠/١٥٠٣).

◀ وجه الدلالة:

أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حر، أو عبد.

القول الثاني: وهو قول عند المالكية، وقال به الأشهب بن علي والأصم: على أنها سنة^(١).

قال ابن رشد: «فأما زكاة الفطر: فإن الجمهور على أنها فرض، وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة، وبه قال أهل العراق. وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة».

وقال: «وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك، وذلك بأنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». وظاهر هذا يقتضي الوجوب على مذهب من يقلد صاحب في فهم الوجوب أو الندب من أمره، عليه الصلاة والسلام، إذا لم يعد لنا لفظه. وثبت أن رسول الله ﷺ قال في حديث الأعرابي المشهور: «وذكر رسول الله ﷺ الزكاة قال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»^(٢).

◀ الترجيح:

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، فإن الباحث يرجح القول الأول، كالتالي: زكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين.

(١) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث -

القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٢/٤٠).

(٢) المرجع السابق، (٢/٤٠). ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

ويشترط لوجوب أدائها شرطان:

أولاً: الإسلام: وهذا الشرط محلُّ اتفاق بين العلماء، إلا ما روي عن الشافعية أنه يجب على الكافر أداء زكاة الفطر عن أقاربه المسلمين.

ثانياً: أن يكون قادراً على إخراج زكاة الفطر، وهذا الشرط محلُّ اتفاق بين أهل العلم في أنه لا بدّ من توافر القدرة فيمن يجب عليه إخراج زكاة الفطر؛ لأنّ غير القادر مرفوع عنه الحرج.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّها تجب على مَنْ عنده فضل عن قوته وقوت مَنْ في نفقته ليلة العيد ويومه، ويشترط كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه.

وذهب الحنفية إلى أنّ معنى القدرة على إخراج صدقة الفطر أن يكون مالكا للنّصاب الذي تجب فيه الزكاة من أيّ مال كان، سواء كان من الذهب أو الفضة، أو السوائم من الإبل والبقر والغنم، أو من عروض التجارة^(١).

وعليه، فإنّ اللاجئ في المخيم، إذا ملك قوته، وقوت مَنْ في نفقته ليلة العيد ويومه، وجبت عليه زكاة الفطر.

◀ المسألة الثانية: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً، وإعطائها للاجئين في المخيمات؟

اختلف الفقهاء في إخراج زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وإليه ذهب المالكية والشافعية: أنّ الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد^(٢).

(١) النووي، المجموع، (٦/١١٠).

(٢) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح

مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/٢٢٩).

القول الثاني؛ وإليه ذهب الحنابلة: أنَّ الواجب عليه يتعيَّن في أحد الأصناف الواردة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا الْمَدِينَةَ، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي لِأَرَى أَنَّ مَدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءَ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسَ بِذَلِكَ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَزَالُ أَخْرِجْهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجْهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ»، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ الْخِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْأَقْطُ، وَالزَّبِيبُ، فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ كُلُّ مَقْتَاتٍ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشُّمَارِ^(١).

القول الثالث؛ وإليه ذهب الحنفية: أنَّ الواجب في زكاة الفطر هو البُرُّ والشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ تُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ أَصُولًا لغيرها؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَخْرَجُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْآخَرَى، فَإِنَّ الْإِعْتِبَارَ فِيهَا بِالْقِيَمَةِ؛ حَيْثُ تُقَوَّمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، ثُمَّ يَشْتَرَى بِقِيَمَةِ الْمَقَوَّمِ مِنْهَا الْجَنْسَ الْمُرَادَ إِخْرَاجَهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لَمَّا لَيْسَ نَصٌّ.

كَمَا جَوَّزَ الْحَنْفِيَّةُ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ مِنَ التُّقُودِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ إِخْرَاجِ الْعَيْنِ؛ لَكُونَ الْفَقِيرَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا أَيَّ شَيْءٍ يَرِيدُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، غَيْرَ أَنَّ الْجُمْهُورَ لَمْ يَرَوْا جَوَازَ دَفْعِ الْقِيَمَةِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهَا.

◀ التَّرجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يترجح للدارس ما يلي:

(١) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٨٥/٣).

الأولى أن تُدفع زكاة الفطر من قوت أهل البلد، لكن قد يختلف ذلك في المخيمات، لأن اللاجئين يأخذوا مساعدات تموينية من منظمات عالمية، حيث تقوم هذه المنظمات بتوفير المساعدات الإنسانية للاجئين، مما يؤدي إلى تكديس المواد التموينية، وخسارة قيمتها إذا قام اللاجئين ببيعها، لأنه يضطر إلى بيعها بسعر منخفض.

ولا شك أن دفع القيمة في زكاة الفطر أنفع للفقير وأيسر، وأسرع في سد حاجته، بل أضمن في حصول النفع كاملاً له؛ لأن حاجته قد لا تكون معينة في الحنطة أو الشعير أو التمر أو الأقط أو الزبيب أو أي مقتات آخر؛ وإنما قد يكون محتاجاً إلى الثقود لسداد أجرة المسكن، أو لشراء لوازمه الضرورية كالملابس، وعند دفع الزكاة من الأعيان المذكورة في الحديث، أو من أي مقتات في البلد يتكلف الفقير مؤونة البيع عندما تكون حاجته في غير المدفوع له، إلى جانب النقص في سعر تلك الأعيان، وخاصة إذا كانت من الأعيان التي ليس لها رواج في السوق، أو الأنواع الأقل جودة، كما هو مشاهد في وقتنا الحاضر، فلا يتم له الغنى وسد الحاجة التي أَرادها الشارع من تشريع هذه الزكاة، وخاصة إذا علمنا أن الأعيان المشار إليها أو غيرها ليست مقصودة للشارع بذواتها؛ وإنما المقصود هو نفع الفقراء وإعطاؤهم الأصلح لهم.



الفصل الثالث

الأحوال الشخصية وأحكام الشهيد

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول: الأحوال الشخصية.

❖ المبحث الثاني: أحكام الشهيد.

المبحث الأول

الأحوال الشخصية

المطلب الأول: أحكام الزواج:

« المسألة الأولى: النكاح بغير ولي:

« التعريف بالمسألة:

تضطر المرأة الالجنة بسبب غياب الولي، الذي غيبته ظروف الحرب واللجوء، إلى تزويج نفسها أو تزويج ابنتها بدون ولي، فما حكم ذلك؟

« أدلة الفقهاء:

اختلف العلماء في اشتراط الولي في نكاح المرأة على أقوال:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء: اشتراط الولي في النكاح، فلا يصح أن

تباشر المرأة بنفسها عقد النكاح، فلا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها.

«فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في

رواية أشهب عنه»^(١).

وقال الماوردي من الشافعية: «الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به

وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها، وإن أذن لها وليها سواء كانت صغيرة أو

كبيرة، شريفة أو دنية، بكرًا أو ثيبًا»^(٢).

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد

(المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ

النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: بدون طبعة، (٣/٣٦).

(٢) الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي

(المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،

المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١هـ - ١٩٩٩ م (٩/٣٨).

وقال الحنابلة: «شرائط النكاح خمسة أحدها الولي فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه لم يصح»^(١).

وقال ابن حزم: «ولا يحل للمرأة نكاح، ثيباً كانت أو بكرًا، إلا بإذن وليها الأب، أو الإخوة، أو الجد، أو الأعمام، أو بني الأعمام، وإن بعدوا، والأقرب فالأقرب أولى»^(٢).

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة في المشهور عنه: «لا يشترط الولي في النكاح، فيصح أن تبشر المرأة عقد النكاح بنفسها، إلا أنه خلاف المستحب وللاولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها.

أدلة القول الأول: قول الجمهور:

استدلوا من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣).

◀ **وجه الدلالة:**

النهي موجه إلى الأولياء عن منعهن عن نكاح من يخترق من الأزواج، ولا يتحقق المنع إلا ممن في يده الممنوع. فدل ذلك على أن عقد النكاح في يد الولي لا في يد المرأة، وعليه فلا يصح منها لو باشرته بنفسها.

(١) ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي الناشر: دار الكتب العلمية، لي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٩/٣).

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢٥/٩).

(٣) سورة البقرة (٢٣٢).

وسبب نزول هذه الآية: عن معقل بن يسار، قال: «كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى إذا انقضت عدتها خطبها، فحمي معقل من ذلك أنفاً وقال: خلا عنها وهو يقدر عليها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى هذه الآية»^(١).

المناقشة: وقد نوقش هذا الدليل من أوجه:

الوجه الأول: بأن معنى النهي فيها التحذير عن منعهن من مباشرة العقد بأنفسهن، فدل ذلك على صحته منهن استقلالاً، وإلا لم يكن للتحذير معنى. على أننا لا نسلم أن النهي للأولياء، بل هو للأزواج بدليل صدر الآية، إذ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقوله: (فلا تعضلوهن) إنما هو خطاب لمن طلق؛ لا للأولياء، حتى لا يختل النظم الكريم، وإذا كان كذلك. كان معناه لا تعضلوهن أيها الأزواج، أي: لا تمنعهن حسداً بعد انقضاء العدة أن يتزوجن أو لا تمنعهن بإطالة العدة عليهن^(٢).

الوجه الثاني: أن ما روي من سبب نزولها في معقل بن يسار في أشهر القولين أو جابر في أضعفهما يوجب حمله على الأولياء دون الأزواج^(٣).

(١) الطبري - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (١٨٧/٤).

(٢) الجصاص - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، (١٠٠/٢).

(٣) الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٣٩/٩).

الوجه الثالث: السبب الذي رويتم يبطل نظم الآية لأن الولي إذا كان هو المنكح فكيف يقال له لا تمتنع من فعل نفسك وهذا محال. قلنا: ليس كما ذكرتم، للمرأة حق الطلب للنكاح، وللولي حق المباشرة للعقد؛ فإذا أرادت من يرضى حاله، وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها، وهذا بين^(١).

استدلوا من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٢).

وجه الدلالة: إن النبي صلی الله علیه وسلم هى المرأة أن تزوج نفسها فدل ذلك على فساد نكاحها؛ لأن النهي إذا رجع إلى ذات الفعل يدل على الفساد ويؤيده قوله في آخر الحديث: فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

المناقشة: أعترض عليهم بأنه حديث ضعيف مضطرب في إسناده. فقد روي موصولاً ومنقطعاً ومرسلاً. فلا تقوم به حجة على أصلكم. وعلى تسليم صحة الاحتجاج به بناء على تقديم الوصل على الانقطاع عند التعارض. فغاياته أنه حسن، وهو لا يعارض الحديث الصحيح وهو حديث: «الأيام أحق بنفسها».

الرد: بأن الحديث صححه ابن حبان والحاكم، وذكر له الحاكم طرقاً. وقال: صحت فيه الرواية عن أزواج النبي صلی الله علیه وسلم عائشة وأم سلمة، وزينب بنت جحش. ثم

(١) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (١/٢٧٢).

(٢) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٠م، (٣/١٩٨).

ذكر تمام ثلاثين صحابياً، وقد قال المروزي: سألت أحمد ويحيى عن حديث «لا نكاح إلا بولي». فقالوا: صحيح، ولا نسلم معارضته لحديث «الأيّم أحق بنفسها...» وذلك لما قلناه في معناه من أن المراد أنها أحق بنفسها في أن لا يعقد عليها الولي إلا برضاها؛ لأنها أحق بنفسها في أن تعقد على نفسها بدون وليها^(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أبما امرأة نكحت نفسها بدون إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل. فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

◀ وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم على نكاحها نفسها بدون إذن وليها بالبطلان، وكرر ذلك ثلاثاً لتأكيد بطلانه، فهو قاض باشرط الولي في صحة النكاح.

◀ المناقشة:

أولاً: إن هذا الحديث روي من جملة طرق مدارها على ابن شهاب الزهري، فبعضها من رواية ابن جريج، وبعضها من رواية الحجاج بن أرطاة، وبعضها من رواية ابن لهيعة، وابن لهيعة معروف، والحجاج ضعيف، ولم يثبت سماعه من الزهري فهو موقوف، وأما رواية ابن جريج فقد أخبر ابن علية أن ابن جريج قال: لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره^(٢).

(١) بأن الحديث ثبتت صحته متصلاً مرفوعاً من أوجه كثيرة، وقد صححه جمع من الأئمة كالبخاري، وعلي بن المديني، والترمذي. سنن الترمذي (٤٠٠/٣). وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم المستدرك (١٦٩/٢-١٧٢). والبيهقي السنن الكبرى (١٠٧/٩). وابن حزم المحلى (٤٥٢/٩). وأفاض ابن القيم في تهذيب السنن في ذكر طرق الحديث وثبوت صحته. تهذيب السنن، (٣١-٢٦/٣).

(٢) الطحاوي- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري=

الرد: بأن المخالف يحتج برواية كل من ابن لهيعة والحجاج. فكيف لا يحتج بها عند الاجتماع.

وأما رواية ابن جريج إنكار الزهري لرواية سليمان بن موسى، فقد ضعفها ابن معين، فقد أخرج عنه البيهقي من طرق منها: أن جعفر الطيالسي قال: سمعت ابن معين يوهن رواية ابن علية، وإنما سمع ابن علية من ابن جريج سمعاً ليس بذلك.

ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى. وهو إمام ثقة، وجعفر بن ربيعة، فلو نسب الزهري لم يضره ذلك. فإن من حفظ حجة على من نسي. فإذا رَوَى الحديث ثقة، فلا يضره نسيان نسيه.

ثانياً: ونوقش أيضاً أن هذا الحديث رُوي عن عائشة، وقد زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، وقد كان غائباً.

الرد: يجاب عن ذلك بما قاله البيهقي ونحن نحمل قوله: زوجت، أي مهدت أسباب التزويج، وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه. ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها، حتى عقد النكاح. ويؤيد هذا ما رواه ابن جريج عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة أنها نكحت رجلاً هو المنذر بن الزبير امرأة من بني أخيها، فضربت بينهم بستر ثم تكلمت. حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح. ثم قالت: فإن المرأة لا تلي عقد النكاح.

=المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، (٧/٣-٨)، وانظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢/٢٩٦).

فالوجه أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إليها لما كان تقريره إليها.

ثالثاً: ونوقش أيضاً أنه يخالف مذهب الجمهور، فإن مفهومه وهم يحتاجون بالمفهوم يدل على صحة النكاح إذا باشرته المرأة بإذن وليها.

أدلة القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة في المشهور عنه: «لا يشترط الولي في النكاح، فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها، إلا أنه خلاف المستحب وللأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها».

استدلوا من الكتاب:

- ١ - قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١).
 - ٢ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).
 - ٣ - قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣).
- وجه الدلالة من الآيات: إن الله سبحانه تعالى أسند النكاح في الآية الأولى والثانية إلى المرأة، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي، فدل ذلك على صحة النكاح عند مباشرتها العقد بنفسها من غير مباشرة الولي أو إذنه. وأما في الآية الثالثة، فإن قوله تعالى: (فيما فعلن في أنفسهن) صريح في أنها هي التي تفعل في نفسها ما تشاء، ومن ذلك أن تباشر عقد نكاحها^(٤).

(١) سورة البقرة، (٢٣٠).

(٢) سورة البقرة، (٢٣٢).

(٣) سورة البقرة، (٢٣٤).

(٤) الجصاص - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، (١٠١/٢). وانظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤٨).

المناقشة: وقد نوقش ذلك بأن الآيات التي أضيف فيها النكاح إلى المرأة أن الاضافة فيها على طريق الإسناد المجازي والعلاقة المحلية، وأيضاً فإن لا يكون نصاً في جواز مباشرتها العقد بنفسها، وإنما هو نص في تحصيل العقد لكن بمباشرة من؟ هذا مسكوت عنه. وقد بينت السنة أن لا يصح للمرأة أن تبشر النكاح وأنها إذا باشرته كان فاسداً كما في حديث عائشة رضي الله عنها حيث ردت أن النبي ﷺ قال: «أبما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل...» الحديث.

وأما قوله تعالى: (فيما فعلن في أنفسهن) فسياق الآية يقتضي بأن هذا في غير النكاح إذ الآية قبلها في عدة الوفاة، والمرأة فيها ممنوعة من الزينة والخروج، مأمورة بالإحداد، فرفع الله عنها هذه القيود التي التزمتها في العدة بقوله: (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن).

استدلوا من السنة:

١ - ما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها، وصماقتها إقرارها» وفي لفظ مسلم: «وإذنها صماقتها» وفي لفظ آخر «البكر تستأمر وإذنها سكوتها»^(١).

◀ وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها عليه بقوله: «أحق بنفسها» وقد صح العقد من الولي فصحته منها أولى، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الحديث برواياته يدل صراحة على توقف العقد على رضا المرأة، وليس من المعقول ولا من المعهود شرعاً أن يقيد رضا شخص في صحة

(١) الإمام مسلم، صحيح مسلم، (٢/١٠٣٧/١٤٢١).

تصرف، ثم يحكم عليه بالفساد إذا باشره بنفسه^(١).

٢ - ما ورد في تزوجه ﷺ أم سلمة لما بعث إليها يخطبها.

قالت: «ليس أحد من أوليائي شاهد» فقال ﷺ: «ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك»^(٢).

◀ وجه الدلالة:

أنه لم يحضر أحد من أولياء أم سلمة هذا العقد، وهي التي باشرته بنفسها، فدل ذلك على صحة النكاح بمباشرة المرأة العقد، وهو يدل من جهة أخرى على أنه ليس للأولياء حق الاعتراض؛ إذا كلن كفتاً.

المناقشة: يقال لهم في حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنه محمول على الخصوصية فقد عهد اختصاص النبي ﷺ في باب النكاح بأمر كثيرة إذ إننا إنما نحتاج للولي لرعاية المصلحة إذ إن المرأة لنقصان عقلها قد تُخدع والنبي ﷺ خير زوج فلا يصح لإنسان أن ينظر بعد نظره.

◀ الترجيح:

وبعد النظر في أدلة الفريقين واستدلالاتهم، وما دار من نقاش في المسألة: (هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها من غير ولي)، يتبين أن قول الحنفية ومن وافقهم هو الراجح وذلك على النحو التالي:

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (٣/١١٧).
(٢) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٣/١١/٤٢٧٥).

إذا كانت المرأة بالغة، وعاقلة، وراشدة، يجوز لها تزويج نفسها من غير إذن وليها، بشرط أن يكون الرجل الذي اختارته للزواج بها كفئاً لها، ويحق للولي أن يعترض على الزواج في حالة كان الزوج غير كفئ^(١).

قد يتعذر على المرأة في المخيمات وجود ولي لها، لذا تلجأ إلى تزويج نفسها من غير ولي^(٢).

◀ المسألة الثانية: حكم الزواج العرفي:

◀ التعريف بالمسألة:

يلجأ بعض الناس إلى ما يُسمَّى بالزواج العرفي، وسيبين الباحث: أسباب انتشار الزواج العرفي، وحكم الزواج العرفي.

من الأسباب التي أدت إلى انتشار الزواج العرفي^(٣):

السبب الأول: غلاء المهور والمبالغة في تكاليف الزواج.

السبب الثاني: عائق الدراسة التي يضطر الطالب والطالبة في إرواء الناحية الغرائزية بصورة غير مشروعة.

السبب الثالث: قلة أجور العمل وانتشار البطالة وغلاء المعيشة وعدم توافر السكن الملائم، والظروف الاقتصادية الصعبة.

السبب الرابع: ضعف الوازع الديني، وهذا الأمر دفع الشباب وغيرهم في الوقت الحاضر إلى اللجوء للزواج العرفي الذي يتحلل فيه الزوج من كثير من

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (٣/٩٠).

(٢) الكاساني - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/٢٤٨).

(٣) حامد عبد الحليم الشريف، الزواج العرفي، القاهرة، مكتبة الدار البيضاء، ص ٩.

القيود، وذلك في الوقت الذي يعصم فيه من الخطأ ويعصم نفسه من مباشرة علاقات غير مشروعة.

السبب الخامس: رغبة أحد الطرفين في إخفاء الزواج بسبب التفاوت في المستوى الاجتماعي لأحدهما.

السبب السادس: الرغبة بالاقتران بزوجة أخرى دون إشعار زوجته الأولى بالأمر، حفاظاً على تماسك أسرته الأولى وتربطها.

أما تعريف الزواج العرفي:

تعريف العرف في اللغة:

العرف في اللغة: ضد النكر.

قال ابن منظور: «والمَعْرُوف: ضدُّ المُنْكَرِ، والعُرْفُ: ضدُّ التُّكْرِ، يقال: أَوْلَاهُ عُرْفًا أَي مَعْرُوفًا، والمَعْرُوف والعَارِفَةُ: خلاف التُّكْرِ... والعُرْفُ والعَارِفَةُ والمَعْرُوفُ واحد، ضد النكر، وهو كلُّ ما تَعْرِفُه النفس من الخير، وتَأْنَسُ به، وتَطْمَئِنُّ إليه^(١).

تعريف الزواج العرفي في الاصطلاح الشرعي:

أ. تعريف الزواج في الاصطلاح الشرعي:

«عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمة»^(٢).

ب: تعريف العرف في الاصطلاح الشرعي:

«هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول، أو فعل، أو ترك»^(٣).

(١) لسان العرب ٩/٢٣٦.

(٢) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٤/٢٠٠).

(٣) عبد العزيز الحياط، نظرية العرف، مكتبة الأفصى، عمان، ١٩٧٧م، ص ٢٣.

تعريف الزّواج العرفي باعتباره مركّباً إضافياً من كلمتين:

يطلق على أمرين:

الأمر الأول: يطلق الزواج العرفي على النكاح المستوفي للأركان والشروط، إلا أنه لم يوثق بوثيقة رسمية. يقول الدكتور عبد الفتاح عمرو في تعريفه لهذا النوع من الزواج العرفي: «هو عقد مستكمل شروطه الشرعيّة، إلا أنه لم يوثّق، أي بدون وثيقة رسمية كانت أو عرفيّة»^(١).

وتسمية هذا الزواج بالزواج العرفي، يدلّ على أن هذا العقد أُكتسب مسمّاه من كونه عرفاً تعارف عليه أفراد المجتمع، فلم يكن المسلمون في يوم من الأيام يهتمون بتوثيق الزواج رسمياً، ولم يكن ذلك يعني بالنسبة إليهم أيّ حرج، بل اطمأنت نفوسهم إليه، فصار عرفاً عُرف بالشرع، وأقرّهم عليه، ولم يردّه في أيّ وقت من الأوقات.

ويطلق الزواج العرفي على النكاح غير المستوفي للأركان والشروط، وهذا ما يعرف بنكاح السّرّ، وهذا النوع هو الذي اشتهر في هذه الأيام باسم الزواج العرفي، وهذه التسمية من تسمية الأشياء بغير اسمها الصحيح، واسمه في الحقيقة: الزواج السّريّ، وهو اجتماع الرجل مع المرأة سرّاً مع كتابة ورقة بينهما يعترف فيها الرجل بأنه تزوج المرأة، من دون أن تترتّب على هذا النوع آثار النكاح. قال مفتي الأزهر في تعريفه لهذا النوع من الزواج: «أن تجري صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك، وهو الزواج السّريّ»^(٢).

(١) عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، دار

النفايس للنشر والتوزيع، (٤٣).

(٢) فتاوى الأزهر ٣٩٢/١.

وللزواج العرفي صوراً أربع:

الصورة الأولى: أن يتم العقد فاقداً لركن من أركان الزواج، أو لشرط من شروطه، وهذا لا شك أنه عقد باطل باتفاق أهل العلم.

الصورة الثانية: أن يتم العقد مستكملاً للشروط والأركان، ولكنه لم يوثق بوثيقة رسمية في الدوائر الرسمية، هذا عقد صحيح باتفاق أهل العلم.

الصورة الثالثة: أن يتم الزواج بدون ولي، وبدون توثيق للعقد بالدوائر الرسمية، فحكمه البطلان عند جمهور الفقهاء، وجائز بشروط عند الحنفية^(١).

الصورة الرابعة: أن يتم العقد بين الطرفين بلا ولي ولا شهود، ودون توثيق، وهذا يتطلب منا حكم الشهود في عقد الزواج، وهو باختصار:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط الشهادة في عقد الزواج^(٢).

القول الثاني: ذهب مالك، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، وأهل الظاهر، إلى عدم اشتراط الاشهاد لصحة عقد الزواج^(٣).

وأما حكم هذه الصورة من صور الزواج العرفي، فهو عقد باطل عند الجمهور، جائز عند مالك بشرط الإعلان بعد ذلك، وصح عند أبي ثور، وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد.

◀ الترجيح:

بعد النظر في الأدلة، وصور الزواج العرفي، يظهر للباحث: أنَّ الزواج العرفي يطلق على النكاح المستوفي للأركان والشروط، إلا أنه لم يوثَّق بوثيقة رسمية، وهذا

(١) سعيد عبد العظيم، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد، دار الكتب العلمية، (٣٤٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢/٢٥٣).

(٣) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣/٤٤).

النوع صحيح شرعاً، ويطلق كذلك على النكاح غير المستوفي للأركان والشروط، وهو ما يعرف بنكاح السرّ، وهذا عقد باطل.

وعليه يترجح للباحث أنه: يجوز عقد الزواج العرفي المستوفي للأركان والشروط، وغير الموثق بوثيقة رسمية، التداول به في المخيمات، لأنه: عقد صحيح شرعاً، ويوصي الباحث بتوثيقه أخذاً بالاحتياط في حفظ الأنساب والحقوق. أما الزواج العرفي الغير مستوفي للأركان والشروط، وهو ما يُعرف بنكاح السر، هو عقد باطل لا يصح.

◀ المسألة الثالثة: زواج القاصرات (الصغيرات):

◀ التعريف بالمسألة:

نظراً للظروف المادية الصعبة، وفقد الأمان الاجتماعي في المخيمات عامة، ومخيمات اللاجئين السوريين في الأردن خاصة، فقد يلجأ بعض اللاجئين إلى تزويج بناتهم الصغيرات؛ وذلك هروباً من الأوضاع المادية؛ وبحثاً عن الأمان الاجتماعي. لذلك تكثر الأسئلة في هذه المسألة عن حكم ومشروعية زواج الصغيرات القاصرات، حيث سيقوم الباحث بدراسة هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة.

◀ أدلة الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن الصغير ليس له أن يباشر عقد زواجه لنفسه بنفسه؛ لصغره وقصور أهليته في مثل هذه التصرفات.

واختلفوا في مشروعية تزويج الصغيرات على مذهبين:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم ومنهم مذهب الأئمة الأربعة: جواز تزويج الصغيرات، وعدم اشتراط البلوغ في صحة الزواج؛ لأن القرآن اعتبره صحيحاً؛ ورتب عليه بعض آثار الزواج^(١).

(١) السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، =

المذهب الثاني: ما ذهب إليه أبو بكر الأصم من فقهاء المعتزلة، وابن شبرمة: منع تزويج الصغيرات، وعدم جوازه، واعتباره باطلاً^(١).

◀ الأدلة والمناقشة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور من أهل العلم الذين قالوا بجواز تزويج الصغيرات، بالكتاب والسنة والآثار والإجماع.
أولاً. استدلووا من الكتاب:

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢).

-
- =المبسوط، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (٢١٢/٤). أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٥٢٢/٢). وانظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٢١/٥). وانظر: ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، (٤٠/٧).
- (١) السرخسي، المبسوط، (٢١٢/٤). أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٣٨/٩).
- (٢) سورة الطلاق، (٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن المراد من قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾، أي الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض، فعدهن ثلاثة أشهر أيضاً. وإلى هذا القول: ذهب الكثير من علماء التفسير منهم الطبري والخصاص، وابن كثير وغيرهما.

ورد في الطبري: «حدثت عن الحسين، قال: سمعت أبا معاذ يقول: ثنا عبيد، قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: (واللائي يبسن من الحيض)... الآية، قال: القواعد من النساء (واللائي لم يحضن): لم يبلغن الحيض، وقد مُسَّس، عدتهن ثلاثة»^(١).

وورد في تفسير الخصاص: «واختلف أهل العلم في الرية المذكورة في الآية فروى مطرف عن عمرو ابن سالم قال: قال أبي بن كعب يا رسول الله إن عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال فأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾»^(٢) فأخبر في هذا الحديث أن سبب نزول الآية كان ارتياهم في عدد من ذكر من الصغار والكبار وأولات الأحمال»^(٣).

وورد في تفسير ابن كثير: «يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة، وهي التي انقطع عنها الحيض لكبرها، أنها ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة القروء في حق من تحيض، كما

(١) الطبري - محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:

٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، لمحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، (٢٣/٤٥٣).

(٢) سورة الطلاق، (٤).

(٣) الخصاص - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الخصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام

القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، (٥/٣٥٢).

دلت على ذلك آية البقرة، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، ولهذا قال تعالى: واللاتي لم يحضن»^(١).

وقد بينت الآية الكريمة، أن عدة الصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، وهذا دليل على صحة الزواج، حيث أن سبب العدة شرعاً هو الطلاق بعد الزواج، والطلاق والعدة منه لا يترتبان إلا على زواج صحيح، وهذا دليل تصور زواج الصغار.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٢).
وجه الدلالة من الآية الكريمة:

من المعلوم أن اليتيم: من تُوفي أباه وهو لم يبلغ بعد، وأن لفظ اليتامى في الشرع يطلق على الصغيرات اللاتي لم يبلغن.

ورد في تفسير البحر المحيط: «نكاح اليتامى. فاليتامى إن كان أريد به اليتيم الشرعي فينطلق على الصغيرات اللاتي لم يبلغن»^(٣)، بدليل ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «حفظت عن رسول ﷺ لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل»^(٤).

(١) ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ، (١٧١/٨).

(٢) سورة النساء، (٣).

(٣) أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ، (٥٠٤/٣).

(٤) الألباني - محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، (حديث رقم: ٢٨٧٣).

ثانياً. استدلووا من السنة النبوية:

(١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دلّ زواج النبي ﷺ من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في سن السادسة من العمر، والبناء بها في التاسعة على مشروعية زواج الصغار، ولو لم يكن ذلك مشروعاً لما تزوجها الرسول ﷺ وهي في سن صغيرة.

(٢) أن النبي ﷺ زوج ابنة عمه حمزة ؓ من سلمة ابن أبي سلمة وهي صغيرة وهما صبيان صغيران فلم يجتمعا حتى ماتا^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

تزويج النبي ﷺ ابنة عمه وهي صغيرة، دلّ على مشروعية زواج الصغار.

ثالثاً. آثار الصحابة:

(١) حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال: حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، «أنه حين هلك عثمان ابن مظعون ترك ابنة له، قال ابن عمر: فزوجنيها خالي قدامة، وهو عمها، ولم يشاورها، وذلك بعد ما هلك أبوها، فكرهت نكاحه، وأحببت الجارية أن يزوجه المغيرة بن شعبة، فزوجها إياه»^(٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٥١٣٣/١٧/٧).

(٢) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب النكاح/ باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، ح: ١٣٦٩٧، (١٩٧/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: سنن ابن ماجه (كتاب النكاح/ باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء، ح ١٨٧٨، ص ٣٢٧).

(٢) تزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير رضي الله عنه يوم ولدت، وقال: إن مت فهي خير ورثتي، وإن عشت فهي بنت الزبير.

(٣) وزوج ابن عمر رضي الله عنه بنتاً له صغيرة من عروة بن الزبير رضي الله عنه وزوج عروة بن الزبير رضي الله عنه بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي رضي الله عنه ^(١).

وجه الدلالة من الآثار السابقة:

أن جميع ما سبق من الآثار دلّ دلالة واضحة وصريحة على مشروعية زواج الصغار، فقد توالى الآثار عنهم -رضي الله عنهم- في تزويجهم أولادهم وهم صغار، وهم الذين عايشوا النبي صلى الله عليه وسلم وعاصروا نزول الوحي بالقرآن الكريم، فوعوه وفهموه بسليقتهم السديدة، وفطرتهم السليمة، فكان انعقاد زواج الصغار فيما بينهم دون أن ينكره عليه أحد.

رابعاً. الإجماع:

أجمع أهل العلم على مشروعية نكاح الصغار، وأنه جائز بلا خلاف إذا زُوجت من كفى، كما يجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها ^(٢).

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني بعدم جواز تزويج الصغار بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: استدلو من الكتاب:

(١) قال تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نِعْمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝﴾ ^(٣).

(١) السرخسي، المبسوط، (٤/٢١٢).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٧/٤٠).

(٣) سورة النساء، (٦).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الآية قرنت الزواج بالبلوغ؛ فجعلت الزواج مترتباً عليه؛ حيث بين الله تعالى؛ أن بلوغ سن الزواج علامة تشير إلى انتهاء مرحلة الصغر، كما أنه لا يستفاد من العقد قبل البلوغ، ولا تظهر ثماره، وفي إثباته ضرر بالصغير، ولو صح زواج الصغار لما كان لهذه الغاية معنى.

ثانياً: استدلووا من السنة:

(١) أن أبا هريرة، حدثهم: أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

إن الحديث فيه دلالة على أن الزواج لا يكون إلا باستئذان المرأة بكرة أم ثيباً، والإذن لا يتأتى من الصغيرة التي لم تبلغ اتفاقاً سواء كان بالتصريح أو بالسكوت؛ لأنها ناقصة الأهلية أو فاقدة لها، فلا يؤخذ بإذنها.

(٢) عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبد الله بن عمر، فلقية عثمان، فقام معه يحدثه، فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن، ألا نزوجك جارية شابة، لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك، قال: فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الخطاب في الحديث متوجه إلى فئة الشباب وليس إلى الصغار، كما أن الحديث بين أن من شروط الزواج الاستطاعة المادية والمعنوية، وهي غير متحققة في الصغير.

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلا برضاها، (٧/١٧/ح: ٥١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، (كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤونة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح ١٤٠٠، ٢/١٠١٨).

مناقشة هذا الحديث والإجابة عليه:

الباء كما قال العلماء هي الجماع في أصح الأقوال، فتقاس على الذكر والأنثى، ووطء الرضيعة محال عقلاً، لذلك لم يذكره الشارع الحكيم. «وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المتزل ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باء لأن من تزوج امرأة بوأها متزلاً واختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعله بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء (وجاء) هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء»^(١).

ثالثاً. استدلووا من المعقول:

- استدل القائلون بعدم جواز تزويج الصغار بالمعقول من وجهين:
- ١- قالوا: إن مقصود الزواج طبعاً هو قضاء الشهوة، وشرعاً النسل، والصغر ينافيهما، فيكون الزواج في الصغر ضرباً من اللهو والعبث^(٢).
 - ٢- أن هذا العقد يُعقد للعمر، وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك؛ إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ، ولا خيار لهما في فسخ العقد^(٣).
- ويُجاب على ما سبق: إن تزويج الصغار مشروط بتحقيق المصلحة، ومن

(١) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ-)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، (١٧٢/٩ ح: ١٤٠٠).

(٢) السرخسي، المبسوط، باب نكاح الصغير والصغيرة، (٢١٢/٤).

(٣) السرخسي، المبسوط، (٢١٢/٤).

المصلحة أن يُزوج الصغير بالكفء، والولي وبخاصة الأب، لا يحمل في قلبه إلا الرأفة والشفقة بأولاده الصغار، ونظره في مصالحهم في غاية القوة، ولا يطعن أحد في شفقتة، ولا في نظره، وليس ذلك لغير الأب، وإن كان الجد قريباً منه.

«الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يترجح للباحث: أن زواج الصغار جائز ومشروع، والعقد على الصغيرة عقد صحيح، لكن الأولى عدم تزويجهما إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن تزويجهما غير واجب، وإنما هو جائز؛ وهذا ما دعا ببعض الفقهاء أن يجعلوه ضمن المصالح الحاجية. «السبب الأول الأبوة وهي أعظمها لأن مزيد شفقة الأب على القربات يوجب من سداد النظر ما لا يهتدي إليه غيره غالباً لا جرم اختص الإيجاب به بأحد علتين؛ الصغر أو البكارة، فيجبر الصغيرة، وإن كانت ثيباً، والبكر وإن كانت بالغاً، ولا خيار لهما بعد البلوغ إن كان العاقد أباً، أو جدّاً، لمزيد شفقتهم ولهما الخيار بعد البلوغ مع غيرهما»^(١).

ثانياً: أن الزواج تتعلق به حقوق وواجبات، مما قد يُحمّل الأولياء عبئاً كبيراً وتبعات هم في غنى عنها.

ثالثاً: قيام العديد من الدول الإسلامية بتعديل قوانين الأحوال الشخصية، ووضع قوانين لتحديد سن الزواج للذكور والإناث على السواء، ومنع الآباء من تزويج بناتهم، لما قد يترتب على تزويج الصغار من آثار سلبية.

رابعاً. قد يلجأ بعض الآباء في مخيمات اللاجئين عامة ومخيمات اللاجئين السوريين خاصة إلى تزويج بناتهم الصغيرات، وذلك خروجاً من أزمتهم المادية؛ لما

(١) القرافي - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى،

قد يترتب على تزويج الصغار من آثار سلبية، ومفاسد، ومضار قد لا تُحمد عقباهما وخاصةً في وقتنا الحاضر.

◀ المسألة الرابعة: الأحكام المترتبة على الاغتصاب:

◀ التعريف بالمسألة:

قد يتعرضن بعض النساء إلى جريمة الاغتصاب في المخيمات، وذلك لأسباب عديدة نذكر منها:

- انعدام فرص العمل بين الذكور، مما يزيد من ارتفاع نسبة البطالة في المخيمات، وانتشار الفقر.

- ضعف الوازع الديني عند الشباب في المخيمات، مما يؤدي إلى انتشار الجرائم بأشكالها المختلفة؛ وخاصة جرائم الزنا والاغتصاب.

من أجل ذلك تكثر الأسئلة المتعلقة بجرائم الزنا والاغتصاب، والأحكام المترتبة عليها من الناحية الشرعية، مما دفع الباحث إلى دراسة هذه المسألة، دراسة فقهية مقارنة من حيث:

- الفرق بين جريمة الزنا والاغتصاب.

- إذا قتلت المغتصبة المعتصب، فهل عليها شيء.

- العقوبات المترتبة على المعتصب.

تعريف الاغتصاب في اللغة:

الاغتصاب في اللغة افتعال من غصب.

والغصب: أخذ الشيء ظلماً. يقال غصبه منه وغصبه عليه.

وغصب فلاناً على الشيء: قهره.

وغصب الجلد: أزال عنه شعره نتفاً^(١).

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي

(المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة -

١٤١٤هـ، (١/٦٤٨).

◀ الفرق بين جريمة الزنا والاغتصاب:

الاغتصابُ في الغالب يقع من الرجل على المرأة، والمقصود هو إرغام المرأة على الزنا، أو مواقعتها رغماً عنها، أي بغير رضاها، فإن كان الوقاع برضاها، فهو زناً. والاغتصاب زناً، وهو جريمة يُعاقب عليها الشرع، ويُعتبر من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝﴾^(١) وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾^(٢).

وعن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»^(٣).

وإذا أضيف الإكراه إلى الزنا، كانت الجريمة أكبر، والإثم أعظم على الرجل المغتصب.

◀ إذا قتلت المغتصبة المغتصب، فهل عليها شيء؟

الواجب الشرعي يقتضي أن تدافع المرأة عن عرضها حال تعرضها للاغتصاب، وتدفع المغتصب بكل طريقةٍ تقدر عليها، ولو أدى ذلك إلى قتل المغتصبة، فقد ورد

(١) سورة الفرقان: (٦٨ - ٧٠).

(٢) سورة النور (٢).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب إثم الزناة، (٨/١٦٤/٦٨١٠).

في الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيدٌ، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيدٌ»^(١).

«أما المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، فيجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفي ترك الدفع نوع تمكين، فإذا قتلت الصائل، ولم يكن يندفع إلا بالقتل، فلا تضمنه بقصاص ولا دية»^(٢).

«وإن راود رجل امرأة عن نفسها ليفجر بها فقتلته دفعاً عن نفسها إن لم يندفع إلا به لم تضمنه»^(٣).

وعليه لا يجب على المغتصبة حد في قول عامة أهل العلم، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه مخالفاً». ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر، والزهرى، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفاً؛ وذلك لقول رسول الله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». وعن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد». رواه الأثرم. قال: وأتي عمر بإماء من إماء الإمارة، استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان، ولم يضرب الإماء وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب: قال: أتي عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إني كنت نائمة، فلم

(١) الألباني - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي، (٢/١١٠٠/٦٤٤١).

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، (٨/١٠٩).

(٣) البهوتي - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، (٦/١٥٦).

أستيقظ إلا برجل قد جثم علي. فخلى سبيلها، ولم يضرها. ولأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء، وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل»^(١).

◀ العقوبات المترتبة على المعتصب:

اختلف العلماء في عقوبة من أكره المرأة على الزنا على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: عليه الحد.

ورد في كتاب (بدائع الصنائع): «(وأما) في حق المرأة فلا فرق بين الإكراه التام والناقص ويدراً الحد عنها في نوعي الإكراه؛ لأنه لم يوجد منها فعل الزنا بل الموجود هو التمكين، وقد خرج من أن يكون دليل الرضا بالإكراه فيدرأ عنها الحد هذا الذي ذكرنا إذا كان المكره عليه معيناً»^(٢).

وورد في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «وظاهره أنه يجد على قول الأكثر ولو كانت هي المكرهة له على الزنا بها وهو كذلك، إلا أنه لا صدق لها عليه إذا كانت هي المكرهة له»^(٣).

(١) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، فصل: أكرهت على الزنا، (٥٩/٩).

(٢) الكاساني - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١٨١/٧).

(٣) الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، (٣١٨/٤).

القول الثاني: المالكية في قول لهم والشافعية في قول لهم أيضاً يُطبق حدُّ الحراة على المعتصب، إذا وقع الاغتصاب على وجه المغالبة والعدوان وجب على المعتصب حد الحراة، ولو وقع الاغتصاب والاختطاف داخل البلد على الأصح وحجة هذا القول إن المحاربة كما تتحقق بإزهاق الأنفس وسلب الأموال فهي تتحقق بانتهاك الأعراس أيضاً.

«قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة؛ فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاي الله به من المفتين؟ فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحراة إنما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحراة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب المرء من زوجته وبنته؟ ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، أن (أو) للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة. وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم رحمهم الله^(٣).

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٧٧/١٢).

(٢) سورة المائدة، (٣٣).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، (٧٧/١٢).

◀ الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، فإن الباحث يرجح الرأي الثاني: إذا وقع الاغتصاب على وجه المغالبة والعدوان ويجب على المعتصب حد الحراة، لإفساده في الأرض، وأن المحاربة كما تقع في الأنفس والأموال فإنها في انتهاك الأعراض أولى وأكد.

وخلصا الترجيح في المسألة: أن النساء اللاتي يتعرضن إلى جريمة الإغتصاب في مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن على النحو الآتي:

- الاغتصابُ في الغالب يقع من الرجل على المرأة، والمقصود هو إرغام المرأة على الزنا، أو موارقتها رغماً عنها، أي بغير رضاها، فإن كان الوقاع برضاها، فهو زناً. والاعْتصاب زناً، وهو جريمة يُعاقب عليها الشرعُ، ويُعتبر من كبائر الذنوب.
- الواجب الشرعي يقتضي أن تدافع المرأة عن عرضها حال تعرضها للاغتصاب، وتدفع المعتصبَ بكل طريقةٍ تقدر عليها، ولو أدى ذلك إلى قتلِ المعتصبة، واتفق أهل العلم على أن الفتاة المَغْتَصَبَةُ لا إثمَ عليها، لأنها مكرهَةٌ.

◀ المسألة الخامسة: إسقاط المهر:

◀ التعريف بالمسألة:

إن من أهم الحقوق التي تتطلبها الحياة الزوجية: هي الحقوق المادية للزوجة على زوجها، لأن قيام الزوج بتلك الحقوق وسده لمطالب الزوجة دليل على صدق علاقته بها. فلذلك أول ما تبدأ به الحياة الزوجية هو المهر الذي يقدمه الزوج هدية لزوجته كرمز على انطلاق الحياة الزوجية، وعلى قدرته على الوفاء بما تتطلبه الحياة الزوجية من عناء. يسأل كثير من الناس، وخاصةً اللاجئين السوريين في المخيمات في الاردن، عن الأحكام التي تتعلق في المهر، فهل يحل إسقاط المهر تسهياً لزوج اللاجئين؟ وعليه سيقوم الباحث بدراسة أحكام المهر في هذه المسألة على النحو التالي:

- تعريف المهر لغةً واصطلاحاً.

- أسماء المهر.

- حقيقة المهر.

- أقوال الفقهاء في صحة عقد الزواج من غير مهر.

تعريف المهر لغة واصطلاحاً:

المهر لغة: لغة: المَهْرُ: الصَّدَاق، والجمع مُهور؛ وقد مهر المرأة يَمْهَرُها ويَمْهَرُها مَهْرًا وأمَهَرَهَا. وَمَهَرْتَهَا، فهي مَمْهورة، أعطيتها مهراً. وأمهرتها: زوّجتها غيري على مهر. والمَهيرة: الغالية المهر. والمَهارة: الحَذق في الشيء. والماهر: الحاذق بكل عمل^(١).

المهر اصطلاحاً: هو مال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد، واعتراض بعدم شموله للواجب بالوطء بشبهة ومن ثم عرفه بعضهم بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء^(٢).

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر ما وجب بغير ذلك^(٣).

وعرف العلماء المهر بتعريفات عديدة منها:

- **تعريف الحنفية للمهر:** «هو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده

بمنزلة النفقة»^(٤).

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ، (١٨٤/٥).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١٠١/٣).

(٣) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٣٦٧/٤).

(٤) السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة- بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٦٢/٥).

- وقيل أيضاً: «هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع، إما بالتسمية أو بالعقد»^(١).

- تعريف المالكية للمهر: «هو المال الملتزم للمخطوبة للملك عصمتها»^(٢).

- تعريف الشافعية للمهر: «هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهار كالرضاع ورجوع شهود»^(٣).

- تعريف الحنابلة للمهر: «هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده»^(٤).

◀ مشروعية المهر:

الأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

استدلوا من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٥).

(١) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، المرجع السابق، (١٠١/٣).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، (٤١٥/٣).

(٣) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٣٦٦/٤).

(٤) البهوتي - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٥/٣).

(٥) سورة النساء، (٤).

استدلوا من السنة:

روى أنس «أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقته؟. قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أو لم ولو بشاة». وعنه، أن رسول الله ﷺ «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»^(١).

- استدلوا من الاجماع: «أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة وعلى عدم جواز خلو عقد النكاح عن مهر، ولم يرد في ذلك خلاف»^(٢).

◀ أسماء المهر:

اهتم الفقهاء بتعدد المصطلحات الدالة على المهر، بل رتبوا على بعضها أحكاماً، وقد جمع بعض تلك المصطلحات الناظم في قوله:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ حَبَاءٌ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْدٌ عَلَائِقُ

وللصداق تسعة أسماء؛ الصداق، والصدقة، والمهر، والنحلة، والفريضة، والأجر، والعلائق، والعقر، والحباء. روي عن النبي ﷺ عنه قال: «أدوا العلائق. قيل: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: ما تراضى به الأهلون»^(٣).

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر:

المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (٢/٢٣٥/٢١٠٩). حكم الألباني: صحيح.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٧/٢٠٩).

(٣) ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، (٧/٢٠٩).

وهذه تعاريف هذه المصطلحات:

- **العقر:** هو ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً، ثم صار عاماً لها وللثيب، وجمعه: أعقار، وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غُصِبَتْ فرجها، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وُطِئَتْ بشبهة^(١).

- **الأجر:** مصدر أجره يأجره، إذا أثابه وأعطاه جزاء عمله، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة، وقد سمي القرآن مهر المرأة أجراً كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّ لَنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ءَاتَيْتَ﴾^(٢)، وقد سمي المهر أجراً لأنه بدل المنافع وليس ببدل عن الأعيان، كما سمي بدل منافع الدار والدابة أجراً^(٣).

- **الطول:** وهو السعة والغنى، يقال طال المطلوب طولاً في الإفضال والقدرة وفلان ذو طول أي ذو قدرة في ماله بفتح الطاء وطولاً بضم الطاء في ضد القصر، والمراد ههنا القدرة على المهر وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد ومالك في المدونة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقد نسبته القرطبي إلى أكثر أهل العلم، وقد عرفه بأنه: (كل ما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على مليء)^(٤).

(١) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، (٦١٥/٢).

(٢) سورة الأحزاب، (٥٠).

(٣) المعجم الوسيط، مرجع سابق، (٧/١).

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (١٣٦/٥).

- **الصدّاق:** هو المهر، وسمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في الزواج الذي هو الأصل في إيجاب المهر، وقد فُرق بين المهر والصدّاق بأن الصدّاق ما وجب بالزواج، والمهر ما وجب بغير ذلك^(١).

◀ حقيقة المهر:

اختلفت آراء الفقهاء في حقيقة المهر بناءً على ما ورد له من مصطلحات قرآنية دالة عليه على قولين:

القول الأول: وهو قول لأبي حنيفة، ومالك: أنه عوض عن شيء ملكه الزوج في مقابلته، وهو ملك المتعة، ومن هنا حكموا بفساد العقد إذا تزوجها على ألا مهر لها وقبلت ذلك قياساً له على البيع إذا نفى فيه الثمن^(٢).

◀ الأدلة:

استدلوا من الكتاب:

ومن الأدلة على ذلك أن القرآن سماه أجراً في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

(١) أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّاطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٣/٣٤٥).

(٢) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (١/٥٠٠).

(٣) سورة النساء، (٢٤).

(٤) سورة النساء، (٢٥).

◀ وجه الدلالة:

أنه عوض عن شيء ملكه الزوج في مقابلته، وهو ملك المتعة.
القول الثاني: وهو قول الشافعي: أنه هدية لازمة فرضها الشارع من غير مقابلة شيء.
استدلوا من الكتاب:

أن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(١).

◀ وجه الدلالة:

والنحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض. قال الجصاص: «نحلة يعني بطيبة أنفسكم، يقول لا تعطوهن مهورهن، وأنتم كارهون ولكن آتوهن ذلك وأنفسكم به طيبة، وإن كان المهر لهن دونكم، فجائز على هذا المعنى أن يكون إنما سماه نحلة، لأن النحلة هي العطية، وليس يكاد يفعلها الناحل إلا متبرعاً بما طيبة بما نفسه، فأمرُوا بإيتاء النساء مهورهن بطيبة من أنفسهم كالعطية التي يفعلها المعطي بطيبة من نفسه»^(٢).

◀ الترجيح:

بعد عرض الأدلة، ومناقشتها، فإن الباحث يرجح القول الثاني، لقوة أدلتهم. وقد ورد في كتاب المحلى: «فوضح لكل ذي عقل سليم فساد قول من شبه النكاح بالبيع، وأيضاً فإن البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق

(١) سورة النساء، (٤).

(٢) الجصاص- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، (٢/٣٥٠).

حلال صحيح، والعجب أنهم يمنعون النكاح بصدّاق ثمرة لم يبد صلاحها قياساً على البيع ثم أجازوا النكاح بوصيف وبيت وخادم، وهكذا غير موصوف بشيء من ذلك، ولا يحل عندهم بيع»^(١).

◀ أقوال الفقهاء في صحة عقد الزواج من غير مهر:

المهر واجب من الزوج لزوجته، وعليه سيقوم الباحث بدراسة صفة هذا الواجب هل باعتباره ركناً من أركان عقد النكاح، أم باعتباره شرطاً من شروط صحته، أم أثراً ناشئاً ومرتباً عن العقد. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهب الجمهور:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المهر ليس ركناً من أركان عقد النكاح، ولا شرطاً من شروط صحته، بل هو أثر ناشئ، ومرتّب عن العقد^(٢).

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكية: أن المهر ركن من أركان النكاح الأربعة التي هي: الولي، الصداق، المحل، الصيغة^(٣).

(١) بو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٩٠/٩).

(٢) الكاساني - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢٢٩/٢).

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٣٦/٣).

◀ الأدلة:

أدلة الجمهور: على جواز خلو عقد النكاح من الصداق.
استدل الجمهور على مذهبهم بجواز خلو عقد النكاح من الصداق مع صحته، ولو كان المهر ركنًا، أو شرطًا ما صح عقد النكاح. والدليل على جواز خلو النكاح من المهر ثابت بالكتاب والسنة والمعقول.
استدلوا من الكتاب:

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١).

◀ وجه الدلالة:

فهذه الآية تنص على صحة الطلاق قبل الدخول، وبدون تسمية المهر. ولا طلاق إلا إذا كان النكاح صحيحًا. وبهذا يُعلم أن عدم ذكر المهر لا يمنع صحة النكاح، ولو كان ركنًا لما انعقد النكاح، ولو كان شرطًا لما صح، ولكنه انعقد وصح، فدل على عدم ركنيته وشرطيته في عقد النكاح.
استدلوا من السنة:

عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك ﷺ فلانة؟»، قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانًا؟»، قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف^(٢).

(١) سورة البقرة، (٢٣٦).

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، [حكم الألباني]: صحيح، (٢/٢٣٨).

◀ وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أن الصداق ليس ركناً، ولا شرطاً في العقد، ولو كان كذلك لما تركه الرسول ﷺ لكنه لما لم يفعل دل على صحة العقد بدون تسمية.

أدلة المالكية:

استدل المالكية على مذهبهم: بأن عقد النكاح عقد معاوضة يفتقر إلى المهر كعقد البيع يفتقر إلى الثمن. فالمهر في النكاح نظير الثمن في البيع، ولما كان الثمن ركن البيع، ولا يصح البيع بدونه، فكذلك المهر.

◀ مناقشة الأدلة:

مناقشة الجمهور لدليل المالكية:

نوقش هذا الدليل، بأنه معارض باتفاق الفقهاء على صحة نكاح التفويض الذي وقع فيه الطلاق، أو الموت قبل البناء، لأن ركن العام ركن الخاص.

كما يناقش دليلهم أيضاً: بأن الذي ذكره من القياس قياس مع الفارق. لأن الثمن عوض أصلي في البيع لاقتضائه الثمن لغة وشرعاً، إذ البيع لغة تمليك شيء بشيء، وشرعاً: تمليك مال بمال، فترك تسميته يُفسد العقد كترك تسمية أحد الزوجين، وأما المهر فليس بعوض أصلي في النكاح، لأنه لا يقتضيه لغة، وإنما يقتضي الازدواج والانضمام. وهذا هو وجه الفارق بين القياسين.

وتظهر فائدة الخلاف بين الجمهور والمالكية فيما لو اتفق على إسقاط المهر، فإن العقد يصح عند الجمهور، لا يصح عند المالكية، فإذا دخل بها وجب لها مهر المثل.

«قول ابن عرفة: نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد، وأما لو عقدا على إسقاطه لكان فاسداً يُفسخ قبل الدخول ويثبت بعده

بصداق المثل، وما عقد على صرف قدره لحكم شخص فإنه يسمى نكاح التحكيم وهو جائز أيضاً كنكاح التفويض»^(١).

◀ الترجيح:

بعد أن استعرضنا أدلة الجمهور، وأدلة المالكية، فإن الباحث يرجح أدلة الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامته.

ولذلك يرى الباحث أنه يجوز للاجئين إسقاط المهر تيسيراً للزواج، وينصح بعدم إسقاطه وتيسيره، جبراً لخاطر العروس، ومراعاة لحال الزوج في آن واحد.

◀ المسألة السادسة: أحكام تعدد الزوجات للأردني واللاجئ:

◀ التعريف بالمسألة:

لا شك أن الزواج يُعتبر الوسيلة السامية للتكاثر والتناسل بين أفراد الجنس البشري، ويوصل إلى الغاية الإلهية الأولى في استمرار الحياة البشرية على وجه المعمورة.

ومن المسائل المهمة التي فصل الإسلام في حكمها، وبيّنها، موضوع التعدد وأحكامه، ومتى يباح التعدد، ومتى لا يباح، لذا يسأل كثير من الناس عن حكم إباحة التعدد، لاسيما في انتشار الحروب، وازدياد عدد الإناث مقابل عدد الرجال، وخاصة في مخيمات اللاجئين عامة، ومخيمات اللاجئين السوريين خاصة.

وعلى ضوء ذلك: سيقوم الباحث بالمسألة على النحو التالي:

- حكم تعدد الزوجات وحكمته.

- شروط إباحة تعدد الزوجات.

(١) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢/٢٤).

« حكم تعدد الزوجات وحكمته.

اختلف العلماء هل الأصل في النكاح التعدد أو الإفراد. على قولين:

القول الأول: الشافعية والحنابلة: الأصل في التعدد الإفراد.

لا شك أن الذي ينبغي أن يقدم أولاً، في النظر إلى ذلك الأمر: هو حاجة الإنسان، وحاله، وظروفه. فمن كان لا تعفه واحدة، أو يحتاج إلى الزواج بأكثر من واحدة، لسبب أو لآخر، فلا شك أن التعدد في حقه: أفضل، وأكد، ويتفاوت ذلك بحسب حاله، وظرفه الذي يعيشه. وأما في حال السعة، واستغناء المرء بزوجة واحدة، وتعففه بها: فالأفضل، والأولى له: أن يقتصر على زوجة واحدة تعفه في نفسه، وتعينه على أمر دينه ودنياه.

ثم يُنظر إلى التعدد بعد ذلك، باعتباره من الأمور المباحة التي وسَّع الشرع فيها على العباد، إلا أنه ليس من السنن التي يُندب الناس إلى فعلها مطلقاً في جميع الظروف والأحوال.

والقول باستحباب الاقتصار على زوجة واحدة هو مذهب كثير من أهل العلم.

«قال الشافعي: وأحب له أن يقتصر على واحدة وإن أبيع له أكثر؛ لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١).

فاعترض ابن داود على الشافعي، وقال: لِمَ قال الاقتصار على واحدة أفضل، وقد كان النبي ﷺ جمع بين زوجات كثيرة، ولا يفعل إلا الأفضل، ولأنه قال: «تناكحوا تكثروا»؟ فالجواب: أن غير النبي ﷺ إنما كان الأفضل في حقه الاقتصار على واحدة؛ خوفاً منه أن لا يعدل، فأما النبي ﷺ: فإنه كان يؤمن ذلك في حقه. وأما قوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا» فإنما ندب إلى النكاح لا إلى العدد^(٢).

(١) سورة النساء: (٣).

(٢) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١٩٠/١١).

وقال المرداوي الحنبلي: «ويستحب تحيّر ذات الدين الولود البكر الحسبية الأجنبية، بلا نزاع. ويستحب أيضاً: أن لا يزيد على واحدة، إن حصل بها الإعفاف. على الصحيح من المذهب. جزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة والرعيتين، والحاوي الصغير، وغيرهم. قال في الهداية، والمستوعب، وإدراك الغاية، والفائق: والأولى أن لا يزيد على نكاح واحدة. قال الناظم: وواحدة أقرب إلى العدل. قال في تجريد العناية: هذا الأشهر. قال ابن خطيب السلامة. جمهور الأصحاب استحبا أن لا يزيد على واحدة. قال ابن الجوزي: إلا أن لا تعفه واحدة. انتهى. وقيل: المستحب اثنتان. كما لو لم تعفه. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله. فإنه قال: يقتض ويترجح. ليته إذا تزوج اثنتين يفلت. وهو ظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته. قال ابن رزين في النهاية: يستحب أن يزيد على واحدة. وأطلقهما في الفروع»^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن أن يقتصر على واحدة، وعلل ذلك بأنه أسلم للذمة من الجور؛ لأنه إذا تزوج اثنتين أو أكثر فقد لا يستطيع العدل بينهما، ولأنه أقرب إلى منع تشتت الأسرة، فإنه إذا كان له أكثر من امرأة تشتت الأسرة، فيكون أولاد لهذه المرأة، وأولاد لهذه المرأة، وربما يحصل بينهم تنافر، بناء على التنافر الذي بين الأمهات، كما هو مشاهد في بعض الأحيان، ولأنه أقرب إلى القيام بواجبها من النفقة وغيرها، وأهون على المرء من مراعاة العدل، فإن مراعاة العدل أمر عظيم، يحتاج إلى معاناة»^(٢).

(١) المرداوي - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (١٦/٨).

(٢) ابن عثيمين - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨هـ، (١١/١٢).

أدلة القول الأول: الأصل في الزواج الإفراد:

استدلوا من الكتاب:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾^(١).

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(٢).

◀ وجه الدلالة:

إن العدل شديد وثقيل على الكثير، أي أنه صعب، وإذا كان شديداً فالاقتصار على الواحدة أولى. ولكن بكل حال الأحوال تختلف، والقدرات تختلف، فمن وثق من نفسه بأنه يعدل بين المرأتين أو الثلاث أو الأربع، ويعطي كل واحدة حقها؛ فإن الأصل في حقه أن يعدد.

استدلوا من السنة:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(٣).

◀ وجه الدلالة:

أفاد الحديث: أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته، إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة.

القول الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى القول إن الأصل في الزواج التعدد، أما الواحدة -الإفراد- في استثناء لقاعدة الزواج التي جاءت في كتاب الله.

(١) سورة النساء، (٤).

(٢) سورة النساء، (١٢٩).

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي

(المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر:

المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (٢/٢٤٢/ح: ٢١٣٣).

قال الشيخ بن باز: «الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجها الإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة وتكثر من يعبد الله وحده، ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

أدلة القول الثاني:

استدلوا من الكتاب:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾^(٢).

◀ وجه الدلالة:

فدلالة الآية تُشير إلى أن الأصل في الزواج التعدد حيث إن الله - سبحانه وتعالى - بدأ بذكر التعدد بقوله تعالى: (مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) ثم انتقل إلى الاستثناء لمن عجز عن التعدد فقال: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)؛ فدل ذلك على أن الواحدة لا يُلجأ إليها إلا لمن كان له وضعٌ استثنائي بعدم وجود القدرة المالية أو الجسدية، أو خشى عدم العدل بين زوجاته.

استدلوا من السنة:

«عن سعيد بن جبير، قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال:

(١) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن

باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، (٢٠/٢٢٩).

(٢) سورة النساء، (٣).

«فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»^(١).

◀ وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث هو: الدعوة إلى الزواج والإكثار به.

◀ الترجيح:

من خلال ذكر الأدلة في هذه المسألة، فإن الباحث يرجح القول الأول: أن الأصل في الزواج الأفراد، ولا ينبغي الزيادة على واحدة إن حصل بها الإعفاف، وهو الأفضل. وذلك أن في الزيادة على واحدة تعرضاً للوقوع في عدم العدل الواجب، وهو محرم.

لكن هذا لا يمنع أن التعدد مباح شرعاً بشروطه، وإن الإقتصار على واحدة قد يكون هو الأولى إذا حصل به الإعفاف.

لكن إذا كان هناك سبب في التعدد فلا بأس، ومن هذه الأسباب:

- انتشار الحروب، وازدياد عدد النساء مقابل عدد الرجال، فعليه يباح للرجال التعدد من النساء وخاصة نساء المخيمات، إذا كانت الغاية من التعدد إعفاف النساء.

- في حالة مرض الزوجة مرضاً مزمناً.

- في حالة كانت الزوجة عاقراً.

◀ شروط إباحة تعدد الزوجات:

- أن يتحرى العدل بين زوجاته، والعدل بين الزوجات يكون في القسمة بينهن بالعدل والمساواة دون الميل إلى واحدة وتفضيلها بشيء من متاع الدنيا دون الأخرى، فمن انحرف عن منهج العدل بين نسائه أتى الله يوم القيامة وشقه مائل.

(١) البخاري، صحيح البخاري، (٥٠٦٩/٣/٧).

وقد قال صاحب المبسوط: «اعلم بأن الزوج مأمور بالعدل في القسمة فيما بين النساء، وذلك ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾^(١) معناه: أن لا تجوروا»^(٢).

- القدرة المالية والبدنية، وهي أن يكون قادراً على الإنفاق على زوجاته وتحقيق العدل بينهن، وكذلك أن يكون قادراً بديناً.

وقد قال صاحب كتاب: بدائع الصنائع: «ومنها وجوب النفقة، والسكنى لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آثَرَ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تمكن من الخروج للكسب لكونها عاجزة بأصل الخلقة لضعف بنيتها»^(٣).

- أن لا يجمع بين أكثر من أربع نساء في الوقت نفسه، فقد حددت الشريعة الإسلامية في مسألة تعدد الزوجات عدد النساء اللاتي يباح الارتباط بهن. نص الله في كتابه الكريم على تحريم الجمع بين الأختين قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [إبراهيم: ١١] ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٤). كما نهى الرسول ﷺ عن أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت

(١) سورة النساء، (٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، (٢١٨/٥).

(٣) الكاساني- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،

وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٣٢/٢).

(٤) سورة النساء، (٢٣).

أختها. فما هو معنى تحريم الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. ثبت من الحديث النبوي الشريف أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان لدى بعضهم أكثر من أربع زوجات، وكان لدى قيس بن ثابت عندما أسلم ثمان زوجات، وكان لدى غيلان بن سلمة الثقفي عشر زوجات، وكان عند نوفل بن معاوية خمس زوجات فأمرهم النبي ﷺ بأن يقتصر كل واحد منهم على أربع زوجات فقط ويفارق الأخريات. وهذا دليل قوي على إباحة الإسلام للتعدد^(١).
وَألا يجمع أكثر من أربع زوجات في وقت واحد.

◀ المسألة الرابعة: حكم من تعجلت الزواج قبل تبين مصير زوجها المفقود:

◀ التعريف بالمسألة:

تفرقت كثيرٌ من الأسر بسبب الحروب، حيث يغيب الرجل الذي هو رب الأسرة، أو يُفقد، ولا يُعلم مكانه، وأثره، أما عائلته فقد ينتهي بها المطاف إلى العيش في المخيم، فتكثر الأسئلة عن حال هذا المفقود، وحال زوجته، وعليه فإن الباحث سيقوم بدراسة الأحكام المتعلقة في هذه المسألة دراسة فقهية مقارنة وذلك على النحو التالي:

تعريف المفقود في اللغة والاصطلاح:

تعريف المفقود لغة: مشتق من الفقد، وهو من قولك فقد الشيء ويفقده فقداً، وفقداناً، ومفقوداً، فهو مفقود وفقيد أي عدمه. والتفقد: تطلب ما غاب من الشيء^(٢).

(١) ابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، (٨٥/٧).
(٢) الفيروز آبادي- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (٣٠٧/١).

المفقود والفقيد بمعنى واحد، وهو اسم مفعول من فقد الشيء إذا ضاع منه^(١).
المفقود اصطلاحاً: من فقد فلا يعلم مكانه أو غاب عن أهله ونقطع خبره،
فلا يعرفون حياته من موته. وهو بهذا المعنى يشمل كل من خرج من بيته ولم يعد
وانقطعت أخباره، أي في غيبة ظاهرها السلامة، أو ظاهرها عدم السلامة كما
يشمل من فقد بين الصفوف في المعركة، أو انكسرت به سفينة وغرق بعض
أصحابه، ولا يعرف أهله هل غرق معهم أم لا. ويخرج من التعريف كل من الأسير
إذا كان معلوم مكان الأسر ومعلوم الحياة، فإن خبره لم ينقطع، كما يخرج به
المحبوس الذي لم يعرف مكان حبسه وإن عرفت الجهة التي حبسته وعرف أنه
محبوس عندهم، كما يخرج به الغائب في مكان مجهول مع تيقن حياته^(٢).
وقد بين ابن عابدين المقصود بالمفقود في هذا البحث فقال: «فالمراد إنما هو
على الجهل بمكانه، لذلك عرفوه بأنه غائب لم يُدرَ أحي هو فيتوقع، أم ميتٌ أودع
اللحد البلقع»^(٣).

◀ الأحكام المتعلقة بحال زوجة المفقود:

المفقود الذي لا تعرف زوجته متى يعود إليها، أو ربما ليس له عودة أبداً، هل
تبقى تنتظر عودته وهي على عصمته، أم تفارق وتزوج من غيره؟ وإذا حكمنا عليها
بالانتظار فيلّى متى؟ هل نقول لها: أيتها ابتليت فلتصبر على الرغم من الضرر الواقع بها

(١) السرخسي، المبسوط، (٣٤/١١).

(٢) ابن قدامة- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم
الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر:
مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، (٨/١٣٠).

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:
١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية،
١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٤/٢٩٢).

من جراء مغيب الزوج وعدم السماح لها بالزواج من غيره؟ ألا يوقعها هذا في الحرج الشديد؟ والحرَج مرفوع شرعاً! وهو تكليف بما لا يطاق وقد أبطله الشرع.

أقوال العلماء في المسألة:

الأحناف: رأيهم بأن لا يفرق بين المفقود وزوجته، وأنها زوجته حتى يأتيها البيان وما عليها إلا أن تنتظر وتتربص فلا تتزوج من غيره حتى يستبين أمر موته. أما المدة التي يستبين بها بموته ويحكم بعدها لزوجته بالإرث، وتحل بعدها للأزواج فقد وقع الخلاف بين الحنفية فيها بسبب اختلاف الروايات التي وردت عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله فكان اختلافهم على النحو التالي:

أولاً: في رواية عن الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا تم للمفقود مائة وعشرون سنة من يوم مولده حكمنا بموته.

ثانياً: في ظاهر الرواية في المذهب أنها تقدر بموت الأقران فإذا مات الأقران حكم بموته على الغالب.

ثالثاً: في المروي عن أبي يوسف أن المدة تقدر بمائة سنة من يوم مولده.

رابعاً: وقدرها بعضهم بتسعين سنة وقالوا هذا هو الأرفق.

خامساً: وقال بعض أهل المذهب يفوض الأمر إلى رأي القاضي، فأی وقت رأى المصلحة حكم بموته، واعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة، كأنه مات فيه معاناة، إذ الحكمي معتبر بالحقيقي^(١).

أدلة الأحناف:

استدلوا من السنة:

عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»^(٢).

(١) السرخسي، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٣٥/١١).

(٢) الزيلعي - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، (٤٧٣/٣).

مناقشة دليل الحنفية: الأسلم في رأي الحنفية عدم التقدير بشيء لأن نصب المقادير بالرأي لا يكون، ولا نص فيه، ولكن إذا لم يبق أحد من أقرانه كان موته اعتبارياً بحال نظائره. أما ما استدل به الحنفية على عدم جواز التفريق بين المرأة وزوجها المفقود هو حديث رسول الله ﷺ في المفقود زوجها (أنها امرأته حتى يأتيها البيان)^(١).

رأي المالكية:

فقد قسم أصحاب المذهب المفقود إلى خمسة أقسام كانت على النحو التالي:

أولاً: مفقود في بلاد المسلمين في غير زمن وباء، فإذا، رفعت زوجته أمرها للقاضي أو لجماعة المسلمين عند عدم وجود القاضي، وكتب القاضي أو من يمثل جماعة المسلمين كتاباً بصفة وصناعة المفقود واسمه، إلى البلد الذي يظن أنه خرج إليه، ولم يحصل على جواب أو خبر عنه، أمهلها أربعة أعوام ثم طلقها عليه، واعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام^(٢).

المقصود بجماعة المسلمين هنا: العدول منهم، وقيل جيرانها الصالحون ويكفي الواحد منهم إن كان عدلاً شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس. وهذا إنما يكون عند عدم وجود الحاكم الشرعي^(٣).

ثانياً: المفقود في بلاد الإسلام زمن الوباء، كمن رحل إلى بلد فيه طاعون حمل حاله على الموت، أي يحكم بموته بعد ذهاب الوباء دون إمهال أو مدة.

(١) المرجع السابق.

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦٩٤/٢).

(٣) المرجع السابق.

ثالثاً: مفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام، فإن شهد أنه قد حضر صف القتال فإن زوجته تعتد ويحكم بموته من يوم التقاء الصفين وقيل من يوم انفصال الصفين.

رابعاً: المفقود في أرض الشرك وزوجته تعامل في الحكم كزوجة الأسير، فإنها تمكث مدة التعمير ما دامت نفقتها متوفرة من ماله فإن لم تتوفر لها نفقة من ماله فلها أن تطلب التطليق لعدم وجود النفقة، ومدة التعمير عندهم سبعون سنة من يوم مولده وهذا القول المشهور في المذهب وقيل: خمس وسبعون وقيل: ثمانون.

خامساً: المفقود في المقاتلة بين المسلمين والكفار، فمن كان ضمن هذه الفئة فإن السلطان وجب عليه البحث عنه فإن كان غالب الظن بموته حكم السلطان بذلك، وفي الرواية الصحيحة في المذهب فإن زوجته تعتد بعد سنة من البحث والتفتيش والنظر على زوجها المفقود وقيل: تعتد بعد سنة من رفع أمر زوجها إلى السلطان.

رأي الشافعية:

وردت عن الإمام الشافعي رحمه الله في زوجة المفقود روايتان:

الرواية الأولى: توافق مذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله بأن لا يفرق بين المفقود وزوجته، وأنها زوجته حتى يأتيها البيان وما عليها إلا أن تنتظر وتربص فلا تتزوج من غيره حتى يستبين أمر موته.

فقد روي عن الشافعي أنه قال: أن من غاب عن زوجته أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينة وانقطع خبره ولم يعرف حاله فليس لزوجه نكاح غيره حتى يتيقن من موته، فلها بعد ذلك أن تنكح غيره واستدل الشافعية على هذا القول بما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال (امرأة المفقود ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها موته)، ولأن الأصل بقاء الحياة وليس الأصل ذهابها. وهذا مذهب الشافعي في الجديد^(١).

(١) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ -)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٤٠٠/٨).

الرواية الثانية: فقد وافق فيه الإمام الشافعي الإمام مالك رحمهما الله تعالى في أن زوجة المفقود تتربص بنفسها أربع سنين من وقت غياب زوجها وانقطاع خبره ثم بعد ذلك فإن لها أن تعتد عدة الوفاة وتنكح غيره بعد انقضاء العدة، وهذا رأي الشافعي في القديم.

ومما استدل به الشافعية في القديم ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى بذلك، كما رويت هذه الرواية عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، كما استدل الشافعية كذلك بالقياس على الجب والعنة، والعلة المشتركة بين زوجة المفقود وزوجة العنين فوات الاستمتاع في كل منهما^(١).

رأي الحنابلة:

فرق الحنابلة بين غيبة وغيبة وقالوا: إن غياب الرجل عن امرأته لم يخل حالتين:

الحالة الأولى: من كانت غيبته غير منقطعة فهو غائب في حقيقة الأمر ولكن يصل كتابه ويعلم مكان وجوده وتجري عودته فهذا باتفاق أهل العلم وإجماعهم لا يجوز لزوجه أن تنكح غيره وليس داخلاً في مفهوم المفقود ولا هو في محل البحث والتزاع.

الحالة الثانية: المفقود المنقطع خبره الغير معلوم المكان وهذا قسمه الحنابلة إلى

قسمين:

القسم الأول: ما كان ظاهر غيبته السلامة كمن كان سفره في غير مظنة

مهلكة له مثل المسافر في تجارة لا خطر فيها أو المسافر في طلب العلم أو زيارة أو صلة رحم في بلد آخر أو حج أو عمرة.

(١) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ -)، روضة

الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت -

دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٨/٤٠٠).

أما هذا الصنف من المفقودين لا تزول الزوجية بينه وبين زوجته حتى يثبت موته قطعياً. وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه كان يحكم بموته إذا بلغ عمره التسعين سنة، العلة عند الإمام أحمد في ذلك لأن الناس لا يعيشون أكثر من ذلك غالباً.

إلا أن ما عليه المذهب هو القول بعدم زوال الزوجية إلا إذا ثبت ذلك بأمر قاطع يدل عليه.

القسم الثاني: أن يكون الغائب هنا ظاهر غيبته الهلاك كالذي يخرج إلى مهلكة، مثل الخارج إلى فلاة يغلب الهلاك على الخارجين إلى مثلها أو كالذي يُفقد بين صفى القتال عند نشوبه، فإن المفقود هنا غالب على غيبته الهلاك وكذلك الذي تنكسر فيه سفينة ببحر فالغالب هنا الغرق والهلاك أو المفقود في صحراء فغلبة الظن هنا الهلاك لانقطاع الماء والطعام فيها عادة.

فالظاهر من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن تتربص زوجة المفقود في هذه الحالات السابقة بنفسها أربع سنين، ثم تعتد بعد ذلك عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تحل بعد ذلك للأزواج.

وقد استدلل الحنابلة على قولهم هذا بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زوجة المفقود، وعدم وجود مخالفة من الصحابة لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل هذا يعد إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم على قضاء عمر في المسألة^(١).

◀ مناقشة الأدلة:

الناظر المتمحص في أقوال الفقهاء في المسألة يرى الاختلاف الواقع بينهم في هذه المسألة فمن مانع للتفريق بين الزوجين على أي حال كانت مثل أبو حنيفة

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:

٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون

تاريخ، (٣١٩/٩).

وأصحاب المذهب الحنفي والشافعي في المذهب الجديد وابن حزم وأصحاب المذهب الظاهري. وقسم آخر وهم الجمهور الذين أجازوا أن يفرق بين المرأة وزوجها المفقود وهم الإمام مالك وأصحاب المذهب المالكي والإمام أحمد بن حنبل وأصحاب المذهب الحنبلي والشافعي في القديم.

أولاً: استدل المانعون للمرأة من مفارقة زوجها المفقود فيما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: في امرأة المفقود (هي امرأته حتى يأتيها البيان) وهذا الحديث ضعيف بل قيل أنه منكر وجاءت نكارتة لرواية محمد بن شرحبيل، وهو متروك الحديث ويروي الأباطيل.

وما دام الحديث لا يصح فلا يجوز الاعتماد عليه في تقرير حكم شرعي فالحكم الشرعي من مفتيه هو ادعاء منه أن فتواه هي رأي الله تعالى في المسألة، وكيف يصح نسبة شيء إلى الله دون وجود دليل على هذا المنسوب، وكيف يستدل عليه بحديث منسوب إلى النبي ﷺ ولا تصح نسبته إليه بأي حال من الأحوال فالقائلون بهذا الرأي رأيهم مرجوح^(١).

ثم استدلوا بقول علي بن أبي طالب عليه السلام: (امرأة المفقود ابتليت فلتصبر ولا تنكح حتى يأتيها موته)، هذا الأثر وإن صحت نسبته لعلي عليه السلام فما عدا كونه قول صحابي واجتهاده خالفه فيه غيره من الصحابة وليس أحد منهم أولى بالإتباع من غيره، وعند أهل الأصول قول الصحابي ليس بحجة فكيف يصح الاعتماد عليه في جلب حكم شرعي وخصوصاً إن وجد المخالف من طبقته^(٢).

(١) الزيلعي - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (٤٧٣/٣).

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، (٣١٦/٩).

ثانياً: أما المثبتين لجواز التفريق بين المرأة وزوجها المفقود ما صح في قضاء عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في أنها تتربص بنفسها أربع سنوات ثم تعتد بعد ذلك بعدة المتوفى عنها زوجها وقد صحت هذه الروايات بعدة طرق.

واستدلوا أيضاً بموافقة العديد من الصحابة له مثل عثمان بن عفان وعبد الله ابن عباس وغيرهم من الصحابة.

وهذا الدليل وإن صح في قضاء عمر فإن المخالفين لهم لا يسلمون لهم بحجته في جلب حكم شرعي فهو وإن وافقه بعض الصحابة فقد خالفه غيرهم مثل علي بن أبي طالب فلا يصح ادعاء الإجماع وخصوصاً مع وجود مخالف معلوم مثل علي رضي الله عنه، وكما قدم المجيزون عند اعتراضهم على ما استدل به المانعون من أثر علي رضي الله عنه في أنه قول صحابي ولا يصح الاستدلال به وهو ليس حجة باتفاق فقد يحتج عليهم المانعون بمثل ما احتجوا به^(١).

واستدلوا كذلك على صحة قضاء عمر رضي الله عنه ما رواه البخاري عن سعيد بن المسيب في باب حكم المفقود في أهله وماله أنه قال: إذا فقد في الصف عند القتال تتربص زوجته سنة، وقال الزهري في الأسير الذي يعلم مكانه: لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود، وذكر ابن حجر في شرحه أن مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين وقال الزهري أنه رأى خمسة من الصحابة هم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس و عثمان بن عثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر، وهو كذلك المروي عن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء بن رباح وابن شهاب الزهري ومكحول والشعي^(٢).

(١) مرجع سابق، - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، (٣١٦/٩).

(٢) العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح=

أما رد المخالفين فهو أن كل ما ورد هو قول صحابي وكما تم بيانه فلا حجة في قول الصحابي وخصوصاً إذا وجد المخالف من نفس الدرجة وهو علي عليه السلام وغيره.

أما ما ورد من أقوال أئمة التابعين الموافق لقضاء عمر عليه السلام فما عدا كونه قول تابعي فإذا كان قول الصحابي وهو أرفع مرتبة من التابعي ليس بحجة فكيف بقول من هو أدنى وخصوصاً أن المخالفين قد ورد عنهم القول في هؤلاء التابعين (نحن رجال وهم رجال) فلا يسلم لهم موافقة أئمة التابعين لقضاء عمر عليه السلام.

أما القائلون بجواز التفريق بين الزوجة وزوجها المفقود فقد وقع الخلاف الكبير بينهم في مدة التربص التي يجب على المرأة أن تمكثها قبل الحكم بالتفريق بين الزوجين وشطوا بذلك شططاً بعيداً فمن مطول في المدة إلى مائة وعشرون سنة إلى القائلين أن المدة فقط التقاء الصفين للقتال بين المسلمين والمرجع لهذا الخلاف الكبير بين العلماء في تحديد المدة التي تتربصها الزوجة إلى عدم وجود نص في المسألة.

◀ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة، فإن ما يرححه الباحث بعد عرض كل ما سبق ما يلي:
أولاً: يجوز التفريق بين الزوجة وزوجها الغائب غيبة تحدث لها الضرر نتيجة طول الغيبة وعدم معرفة حال الزوج.

ثانياً: على القاضي أن يتحقق من حقيقة حياة أو موت الزوج وذلك بالطرق الممكنة عنده وفي زماننا يمكن أن يتحقق بسهولة أكثر من الزمن السابق لتوفر وسائل الاتصال المتعددة.

ثالثاً: لا تعتد الزوجة من تلقاء نفسها فلا بد من تدخل الحاكم في قرار اعتبار الزوج في عداد الأموات أو الأحياء.

= صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٩/٤٣٠).

رابعاً: الزمن الذي يعتبر فيه الزوج ميتاً، أرى أن يترك للحاكم أو من ينوب عنه لاختلاف الأمكنة والأزمنة فمن يفقد في أدغال إفريقيا مثلاً ليس كذي يفقد في القاهرة، الأول فقد في مكان لا وجود لوسائل الاتصال فيه بل إن الغائب فيه قد يحتاج إلى سنين للإستبانة لحاله، أما الثاني فإمكان التحقق من حاله أهون وأيسر ولا يحتاج المدة نفسها التي يحتاجها الأول، فلا يمكن أن نمهل الأول نفس الزمن الذي نمهله للثاني.

أما بالنسبة للأزمنة فليس المفقود زمن الحرب كالمفقود زمن السلم وليس المفقود قبل ألف عام كالمفقود في زماننا الحاضر وليست مدة التحقق من الوفاة واحدة بكل الأحوال.

خامساً: وعلى الحاكم أن ينظر في حال المفقود من كبر السن ومظنة الهلاك فليست للقوي كالضعيف والمرأة، والصغيرة ليست كالكبيرة والتي تعيش في مجتمع إسلامي محافظ ليست كمن تعيش في مجتمع كافر متحرر من القيم الأخلاقية.

وخلاصة القول أنه يجوز للاجئة التي في المخيمات السورية في الأردن التي غاب عنها زوجها ضمن الشروط التي يعد فيها غائباً غيبة يغلب فيها الظن بموته أن تتزوج من غيره بعد أن ترفع أمرها للحاكم.

ويترك تحديد المدة والكيفية والتحقق في الموت للحاكم أو من ينوب عنه وله أن يحكم بحسب ما يراه مناسباً للشريعة.



المبحث الثاني

أحكام الشهيد

يسأل كثير من الناس: أن من خرج للقتال وكان من المسلمين ولم يشرك بالله شيئاً وخرج لإعلاء كلمة الله مدافعاً عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ثم قُتل، فهل يكون من الشهداء؟ وتنطبق عليه أحكام الشهادة؟ وحكم الشهيد؟ فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه؟ ولذلك عزم الباحث بدراسة هذه المسألة، دراسة فقهية مقارنة مبيناً فيها ما يلي:

تعريف الشهيد لغة، واصطلاحاً:

«الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد:

الشهيد في اللغة: على وزن فَعِيل، مشتق من الفعل: شَهِدَ يَشْهَدُ شَهَادَةً، فهو شاهد وشهيد، فشاهد وشهيد بمعنى واحد، مثل: عالم وعليم، وناصر ونصير^(١). إلا أن صيغة: فَعِيل أبلغ. والشهيد: القتل في سبيل الله، وقد (استشهد) فلان على ما لم يسم فاعله والاسم (الشهادة)^(٢).

التعريف الاصطلاحي للشهيد:

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنفية:

اختلفت عبارات الحنفية في تحديد مفهوم الشهيد عندهم، ولعل أحسنها وأشملها: تعريف ابن عابدين، الذي عرفه بقوله: «هو كل مكلف، مسلم، طاهر،

(١) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، جهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، (٦٥٣/٢)، (١٢٤٨/٣).

(٢) الرازي - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ص ١٦٩).

قتل ظلماً، بجارحة، ولم يجب بنفس القتل مال»، «وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسبباً أو بغير آلة جارحة»^(١).

ثم شرحه، ووضحه، وفصله، وذكر قيوده واحترازاته بما يكفي عن غيره:

قوله: «كل مسلم» خرج به الكافر، فليس بشهيد، وإن قتل ظلماً.

قوله: «مكلف» هو البالغ العاقل، خرج به الصبي والمجنون.

قوله: «طاهر» أي ليس به جنابة، ولا حيض، ولا نفاس.

قوله: «قتل ظلماً» لم يقل: قتله مسلم، لأن الذمي كذلك، وقيد بالقتل لأنه لو

مات حتف أنفه لم يكن شهيداً في حكم الدنيا، وإن كان شهيداً في حكم الآخرة.

قوله: «ظلماً» فلو قتل بحد أو قصاص مثلاً لا يكون شهيداً؛ فيغسل.

قولهم: «بجارحة» وهذا قيد في غير من قتله باغ، أو حربي، أو قاطع طريق^(٢).

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند المالكية:

جاء في وصف الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه، هو: «شاهد معترك

فقط، ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل، وإن أجنب على الأحسن، إلا إن رفع حياً،

وإن أنفذت مقاتله، إلا المغمور»^(٣).

وقوله: «شاهد معترك فقط» هو من قتل في قتال الحربيين، ولذا جاء تقييده عند

بعضهم بأنه من قتل في معترك العدو، لا بين اللصوص أو البغاة، أو فتنة بين المسلمين.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،

رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م، (٢/٢٤٧).

(٢) المصدر السابق نفسه، (٢/٢٤٨).

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/٤٢٥).

وقوله: «فقط» احترز به عن بقية الشهداء، كالمبطون، والغريق، وغيره.

وقوله: «ولو قتل ببلد الإسلام» بأن غزا الحرييون المسلمين.

وقوله: «أو لم يقاتل» بأن كان غافلاً أو نائماً.

وقوله: «وإن أجنب» فلا تشترط الطهارة.

وقوله: «إلا إن رفع حياً» من المعركة، ثم مات.

وقوله: «إلا المغمور» أي المغمى عليه الذي لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم إلى أن مات، فلا يغسل، وإن لم ينفذ مقتله^(١).

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الشافعية:

عرفه الإمام النووي - رحمه الله - بأنه: «من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال»^(٢).

◀ شرح وبيان محترزات هذا التعريف:

قوله: «بسبب قتال» خرج من مات لا بسبب قتالهم، بل فجأة، أو بمرض، أو حتف أنفه. وقوله: «قتال الكفار» خرج أهل البغي. قوله: «حال قيام القتال» خرج من مات بعد انفصال وانقضاء القتال^(٣).

التعريف الاصطلاحي للشهيد عند الحنابلة:

عرّف ابن مفلح - رحمه الله - الشهيد بأنه: «من قتل بأيدي الكفار في معركتهم».

(١) المرجع السابق نفسه، (١/٤٢٥).

(٢) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ -)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٢/١١٩ - ١٢٠).

(٣) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ -)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، (٥/٢٦٠).

وهذا التعريف ليس جامعاً ولا مانعاً...

فإن قوله: «بأيدي الكفار» يفهم منه أن قتل البغاة لا يسمى شهيداً ولا يأخذ حكمهم، والصحيح من مذهب الحنابلة غير ذلك، كما سنبينه - إن شاء الله - في موضعه. وكذلك قوله: «في معركتهم» فإنه يفهم منه أن قتل غير المعركة لا يسمى شهيداً، والصحيح من المذهب أنه يأخذ حكم الشهداء^(١).

◀ الترجيح:

بعد مناقشة تعريف الشهيد عند الفقهاء، فإن الباحث يرجح: قول الأحناف في تعريف الشهيد اصطلاحاً، للأسباب التالية:

- أن تعاريف الفقهاء -رحمهم الله- للشهيد بالمعنى الاصطلاحي ليست جامعة، ولا مانعة.

- كثرة الخلاف في ضابط الشهيد، وصوره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(٢).

وعليه: فإن الشهيد هو: الذي يموت في ساحة المعركة، فهو أعلى مراتب الشهادة، له أحكام وحقوق خاصة.

أما الأصناف الذي ذكرهم الحديث السابق مثل: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، فهم شهداء، لكن لا ينطبق عليهم مثل شهيد المعركة.

(١) ابن مفلح - إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ-)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٢/ ٢٣٧).

(٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (ج ٦، ص ٤٢، رقم: ٢٨٢٩). مسلم، صحيح مسلم، (ج ٣، ص ١٥٢١، رقم: ١٩١٤).

« الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(١).

«محل الخلاف: في الشهيد الذي لا يغسل فأما الشهيد الذي يغسل: فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب، رواية واحدة»^(٢).

أما الأحكام التي سيقوم الباحث بدراستها للشهيد فتتعلق بمن قتله أهل الحرب، أو البغي في المعترك، ولم يبق فيه حياة مستقرة، هي حقوق نص عليها الشرع للشهيد، لاختصاصه بالفضيلة على غيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم - بمن يُكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك»^(٣).

ومن الأحكام الدنيوية الخاصة بالشهيد:

- غسل الشهيد.
- تكفين الشهيد.
- الصلاة على الشهيد.

« غسل الشهيد:

اختلف الفقهاء في غسل الشهيد إذا لم يكن جنباً على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة، والظاهرية:

(١) سبق تخريجه.

(٢) المرداوي - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (٢/٥٠١).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب من يجرح في سبيل الله، (ج ٤/ص ١٨ / ح ٢٨٠٣).

إلى أن شهيد المعركة لا يُغسل، وحكاه بعضهم إجماعاً^(١).
- القول الثاني: ذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري: إلى أنه يُغسل^(٢).

◀ الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

- ١- عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم» - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم^(٣).
- ٢- عن جابر، قال: «رمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ»^(٤).

(١) السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢/٤٩).
علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (١/٣٢٤). وانظر: الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، (١/٤٢٥).
وانظر: النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٢/١١٨). وانظر: ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، (٢/٣٩٣).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٢/٣٩٤). وانظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٨/١٥٤).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (٢/٩١/١٣٤٦).

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (٣/١٩٥/٣١٣٣).

٣- عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك»^(١).

استدل القائلين بتغسيل الشهيد:

- ١- ما رواه ابن أبي شيبة عنهما بسند صحيح، وعن الحسن بسند صحيح: (أن النبي ﷺ أمر بحمزة، رضي الله تعالى عنه، فغسل)^(٢).
 - ٢- «إن الغسل سنة الموتى من بني آدم، وإنما لم يُغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشت في الصحابة في ذلك اليوم، وكان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم، ولأن عامة جراحاتهم كانت في الأيدي فعذرهم لذلك»^(٣).
- ويُجاب عن هذه الأدلة بما يلي:

- ١- أن الأثر المروي عن الحسن البصري مرسل لأن الحسن البصري -رحمه الله- من التابعين، والمرسل من الأحاديث الضعيفة، وعلى التسليم بصحته فإنه يُحمل على مسألة الجنب إذا استشهد، وثبت أن حمزة وحظلة -رضي الله عنهما- قُتلا وهما لم يغتسلا من الجناية.

(١) النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، باب مواراة الشهيد في دمه، (٤/٧٨/٢٠٠٢).

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٨/١٥٤).

(٣) السرخسي، المبسوط، باب الشهيد، (٢/٤٩).

٢- أما قولهم: إن العلة في عدم غسل الشهداء هو كثرة الجراحات فيهم، فإن «هذا التأويل غير صحيح، فإنه لم يأمرهم بالتيمة، لأنه لو كان ترك الغسل لعذر يمنع استعمال الماء، لأمر أن يُيمّموا، كما لو تعذر غسل الميت في زمان لعدم الماء، ولأنه لم يعذرهم في ترك الدفن، وكانت المشقة في حفر القبور للدفن أظهر منها في الغسل»^(١).

◀ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة، فإن الباحث يرجح: الرأي الأول: جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة، والظاهرية: إلى أن شهيد المعركة لا يُغسّل، وذلك لقوة أدلتهم.

◀ تكفين الشهيد في ثيابه التي عليه:

اتفق الأئمة الأربعة^(٢)، والظاهرية^(٣) على مشروعية تكفين الشهيد في ثيابه التي أُصيب فيها، وليس هذا محل نزاع بينهم.

◀ الصلاة على الشهيد:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد على ثلاثة أقوال:
- القول الأول: مذهب الحنفية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥) يُصلى على الشهيد.

(١) السرخسي، المبسوط، (٤٩/٢).

(٢) السرخسي، المبسوط (٥٠/٢).

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، (٣٣٦/٣).

(٤) الزيلعي - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشُّلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (٢٤٨/١).

(٥) ابن قدامة، المغني، (٣٩٤/٢).

استدلوا من الكتاب:

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^(١).

◀ وجه الدلالة:

أمر ولم يُفصل، وعلل بأن الصلاة سكن لهم، أي أنساً ورحمة، والشهيد أولى بذلك من غيره.

استدلوا من السنة:

عن عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»^(٢).

القول الثاني: أنه لا يُصلى على الشهيد:

وهذا مذهب الجمهور. (المالكية، والشافعية، والحنابلة).

- «وقال مالك: من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه»^(٣).

- «قال الشافعي، رحمه الله تعالى: وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى، ولم يصل عليهم ودفنوا بكلومهم ودمائهم»^(٤).

(١) سورة التوبة، (١٠٣).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب الصلاة على الشهيد، (١٣٤٤/٩١/٢).

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٢٥٨/١).

(٤) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، باب ما يفعل بالشهيد، (٣٠٤/١).

- وعند الحنابلة: «لا يصلى عليه في أصح الروايتين، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»^(١).

استدلوا من السنة:

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»^(٢).

- **القول الثالث:** أن الصلاة على الشهيد بالخيار للمصلي: فإن شاء صلى، وإن شاء ترك، فإن صلاها فقد صلى النبي ﷺ على الشهداء، وإن ترك فقد ورد عن النبي ﷺ ترك الصلاة عليهم^(٣). وهذا القول: رواية عن الإمام أحمد رجحها ابن القيم، وهو مذهب ابن حزم.

- قال ابن حزم: «ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر، بل كلاهما حق مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأن استعمالهما معاً ممكن في أحوال مختلفة»^(٤).

(١) المرداوي - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (٢/٥٠٠).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب الصلاة على الشهيد، (٢/٩١/١٣٤٣).

(٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (٢/٥٠٠).

(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر - بيروت، (٣/٣٣٧).

- وقال ابن القيم: «والصواب في المسألة: أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لجيئ الآثار بكل واحد من الأمرين»^(١).

◀ مناقشة الأدلة:

رد الحنفية على أدلة الجمهور بما يلي:

١- الأحاديث التي ذكروها الجمهور نافية للصلاة، وأحاديثنا مثبتة للصلاة، والخبر المثبت يُقدم على النافي^(٢).

٢- وكذلك فإن جابراً الذي روى أنه لم يصل على شهداء أحد: «ولأن جابراً كان مشغولاً في ذلك الوقت؛ لأنه استشهد أبوه، وعمه وخاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إليها ثم سمع منادي، رسول الله ﷺ أن تدفن القتلى في مصارعهم، فلم يكن حاضراً حين صلى عليهم فروى على ما عنده، وفي ظنه، ومن لم يرغب أخبر بأنه - عليه الصلاة والسلام - صلى عليهم»^(٣).

وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية بما يلي:

- أما بالنسبة إلى الأحاديث التي استدل بها الحنفية فقد ضعفوها.

أما حديث أنس فأخرجه أيضاً الحاكم.

وقال الترمذي: إنه حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. وأخرجه أبو داود في المراسيل والحاكم من حديثه قال: «مر النبي ﷺ على حمزة وقد

(١) ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المتوفى: (٧٥١)، تهذيب السنن، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، (١٤٩٤/٤).

(٢) الزيلعي - عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي، (٢٤٨/١).

(٣) المرجع السابق نفسه.

مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس^(١).

- أما قولهم: بأن حديث جابر ناف، وأحاديثنا مثبتة فتقدم عليه، فيجواب عنه: «ما ذكرتموه من حديث جابر لا يحتج به لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من رواية الإثبات (فأجاب) أصحابنا بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة (أما) ما أحاط به علمه وكان محصوراً فيقبل بالاتفاق وهذه قصة معينة أحاط بها جابر وغيره علماً وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم»^(٢).

◀ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة، فإن الباحث يرجح: قول الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة): أنه لا يُصلّى على الشهيد، وذلك لقوة أدلتهم.

وعليه فإن من قُتل من الجيش السوري في ساحة المعركة وكان مسلماً فله حكم الشهيد فلا يُغسّل ولا يُكفن ولا يصلّى عليه.

وأما من قُتل في البيوت، أو قُتل تحت التعذيب، فإن هؤلاء لا يأخذون حكم شهيد المعركة، بل يغسّلون ويكفّنون ويُصلّى عليهم، ولهم أجر الشهداء في الآخرة إن شاء الله؛ لأنهم مقتولون ظلماً دون أموالهم وأعراضهم وأنفسهم.

(١) الشوكاني - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) -، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٥٣/٤).

(٢) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -، لمجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، (٢٦٥/٥).

المطلب الأول: صلاة الغائب:

مسألة صلاة الغائب من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول: ما ذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه:

أن صلاة الغائب على الميت مشروعة مطلقاً، سواء صُلي على هذا الميت في بلده الذي مات فيه أم لا.

استدلوا من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصَف بهم وكبر أربعاً»^(١).

وقال النووي رحمه الله في «المجموع»: «مذهبنا جواز الصلاة على الغائب عن البلد، ومنعها أبو حنيفة، دليلنا حديث النجاشي وهو صحيح لا مطعن فيه وليس لهم عنه جواب صحيح»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة، ويصلي عليه كصلاته على حاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن. وبهذا قال الشافعي وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز»^(٣).

(١) البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، (١٢٤٥/٧٢/٢).

(٢) النووي - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر، (٢٥٣/٥).

(٣) ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، (٣٨٢/٢).

القول الثاني: وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد.
 إن صلاة الغائب على الميت غير مشروعة، وأنه لا يُصلى على أحد إلا إذا كانت
 الجنازة حاضرة، أو يصلى على القبر على تفصيل عندهم في الصلاة على القبر.
 وأجابوا عن صلاة الرسول ﷺ على النجاشي أن هذا خاص به، وإلى هذا.
 وقال الكاساني في «بدائع الصنائع»: «ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة لا جماعة
 ولا وحدانا عندنا، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجنب بغير أمر الأولياء»^(١).
 وقال الخرشي في «شرح مختصر خليل للخرشي»: «ولا يصلى على قبر أي: لا يصلى
 على قبر من صلي عليه أي: يحرم فإن لم يكن صلي عليه أخرج لها ما لم يفت»^(٢).
استدلوا من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعود،
 فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟»
 قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه»^(٣).
القول الثالث: وهو قول في مذهب أحمد أنها غير مشروعة إلا في حق من
 مات ولم يُصلى عليه، فيُصلى عليه صلاة الغائب.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل
 عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات
 بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب؛

(١) الكاساني - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،
 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -
 ١٩٨٦م، (٣١١/١).

(٢) الخرشي - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح
 مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون
 تاريخ، (١٤٢/٢).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (١٢٤٧/٧٣/٢).

لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع»^(١).

فقد لخص ابن القيم في كتاب «زاد المعاد في هدي خير العباد»، المسألة فقال: «ولم يكن من هديه وسنته ﷺ الصلاة على كل ميت غائب. فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه: أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة، ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره، فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويدل على هذا، أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلي عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به»^(٢).

القول الرابع: وهذا القول جاء أيضاً عن الإمام أحمد:

أن صلاة الغائب لا تشرع على كل أحد، وإنما من كان من أهل الصلاح وله سابقة في الخير ونحوهم.

وقال ابن تيمية في كتاب «الفتاوى الكبرى»: «يؤيده قول الإمام أحمد إذا مات رجل صالح صلي عليه واحتج بقصة النجاشي»^(٣).

(١) ابن القيم - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (١/٥٠١).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، (٥/٣٦٠).

◀ الترجيح:

بعد مناقشة أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، فإن الباحث يرجح:
تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ، وليس ذلك خاصاً به، فإن
أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي، ولأن الأصل عدم الخصوصية، لكن
ينبغي أن يكون ذلك خاصاً بمن له شأن في الإسلام، لا في حق كل أحد.

«وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى السؤال الحادي عشر من
الفتوى رقم (٥٣٩٤)، س ١١: أيجوز أن نصلي صلاة الجنازة على الميت الغائب
كما فعله النبي ﷺ مع حبيبه النجاشي، أو ذلك خاص به؟

ج ١١: تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ، وليس ذلك
خاصاً به، فإن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي، ولأن الأصل عدم
الخصوصية، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصاً بمن له شأن في الإسلام، لا في حق
كل أحد»^(١).

المطلب الثاني: حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه، وتسميته بالشهيد:

◀ التعريف بالمسألة:

إن كثيراً من الأشخاص من غير المسلمين الذين يموتون في الدفاع عن أوطانهم،
فلذلك تكثر الأسئلة في هذه المسألة منها:

- ما حكم التعزية في هؤلاء الأشخاص.

- وهل يجوز أن نسميهم بالشهداء.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع
وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -
الإدارة العامة للطبع - الرياض، (٤١٨/٨).

« ما حكم التعزية في هؤلاء الأشخاص:

اختلف العلماء في تعزية المسلم عن ميت كافر غير محارب على قولين:

- القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور؛ الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح

من المذهب، بجواز التعزية.

استدلوا من الكتاب:

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَقَسَّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١).

استدلوا من السنة:

عن أنس، قال: «كان شاب يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعبده»^(٢).

وقال ابن قدامة في «المغني»: «فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك. ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم»^(٣).

القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام مالك والحنابلة في إحدى الروايتين: عدم الجواز.

(١) سورة الممتحنة، (٨).

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لتحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، (٣/٤٠/١٩٢٩).

(٣) ابن قدامة، المغني، (٢/٤٠٦).

استدلوا من السنة:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»^(١).

- وقال ابن قدامة في «المغني»: «وتوقف أحمد - رحمه الله - عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرج على عيادتهم، وفيها روايتان: إحداهما، لا نعودهم، فذلك لا نعزيهم»^(٢).

◀ الترجيح:

بعد عرض أدلة الفقهاء، فإن الباحث يرجح: رأي الجمهور، وذلك للأسباب التالية:

- القياس على زيارة المرضى؛ فقد كان ﷺ يزور مرضى غير المسلمين. عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطمع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٣).

- أن تعزية غير المسلمين تدخل في عموم البر. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ

الَّذِينَ لَمْ يَقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُقْسِطِينَ﴾^(٤).

(١) مسلم، صحيح مسلم، (٤/١٧٠٧/٢١٦٧).

(٢) ابن قدامة، المغني، (٢/٤٠٦).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، (٢/٩٤/١٣٥٦).

(٤) سورة الممتحنة، (٨).

« وهل يجوز أن نسمي من مات من غير المسلمين بالشهداء؟ »

من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومعنى (في سبيل الله) أنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، هذا هو حد شهيد المعركة كما بينه النبي ﷺ.

حدثنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل، لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»^(١).

أما تسمية من قُتل من غير المسلمين بالشهيد فهذا غير جائز؛ وذلك لأن الشهادة مصطلح شرعي له دلالة وأحكامه في الدنيا والآخرة، من: عدم تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه، ومن: مغفرة الذنوب، وشفاعته في أهل بيته، وغيرها؛ لذلك لا يجوز إطلاقه على غير المسلم. وهذا الكلام هو في أحكام الآخرة إذا قُتل، أما في أحكام الدنيا فإذا قام أحد من غير المسلمين بالمشاركة بالدفاع عن بلاد المسلمين دون تقديم أي تنازلات من المسلمين عن الحق فلا بأس أن يُشكر ويكافأ على ذلك.



(١) البخاري، صحيح البخاري، (٣١٢٦/٨٦/٤). مسلم، صحيح مسلم، (١٥١٢/٣)، (١٩٠٤).

أخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: كلنا يعلم الأوضاع الصعبة التي يعيشها اللاجئين في كثير من بلدان العالم، وخاصة اللاجئين السوريين في المخيمات، وأخص بالذكر اللاجئين السوريون في مخيمات المملكة الأردنية الهاشمية، في ظل ظروف معيشية صعبة، وقد جاء هذا البحث لدراسة أهم المسائل الفقهية التي يحتاجها اللاجئين السوريون، والتي تحتاج إلى تفسير فقهي دقيق، فقد خلصتُ في البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

● أن علم أصول الفقه: هو العلم الذي يبين مناهج الأئمة المجتهدون في استنباطهم للأحكام الشرعية، وهو المفتاح الموصل إلى الأحكام والمسائل الفقهية المستنبطة من الأدلة التفصيلية.

● أن مبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية يتقدم ويتفوق ويسمو على مبدأ اللجوء في القانون الدولي من ناحية المصدر، لأن مصدره في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، وهذا ما يجعل لمبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية التميز والتفوق على القوانين الدولية، والتنظيمات البشرية.

● أن الأصل في الماء الطهارة، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم يتغيره النجاسة فهو طهور. وعليه فإن حكم المياه التي يتطهر بها اللاجئين السوريون في المخيمات الأردنية، طاهرة، يجوز الاغتسال، والوضوء بها، لأن لونها وريحها وطعمها لم يتغير منها شيء على حسب الوصف. أما الطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان، شرط في صحة الصلاة، لو لم يعلم بهذه النجاسة، وإن علم بها ثم نسي أن يغسلها حتى تمت صلاته فإن صلاته صحيحة ولا يلزمه أن يعيدها.

● إن أحكام قصر وجمع الصلاة للاجئين السوريين في المخيمات الأردنية، وبما أن الأمر المستقر في المخيمات هو: إقامة الصلاة لوقتها وبتمامها، ويؤذن لها، فيجب على أهل المخيمات أن يصلوا بصلاة أئمتهم، ولا يتخلفوا عن الجماعة. وذلك في مسألة التيمم فقد أجمع الفقهاء على أن من صلى بالتيمم، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت، فلا إعادة عليه. وكذلك بجواز إمامة التيمم للمتطهر بالماء بدون كراهة.

● أن صلاة الجماعة قد اختلف الفقهاء في وجوبها، فإن من ذهب إلى أن الجماعة واجبة له دليلاً، ومن قال: إن الجماعة سنة مؤكدة له دليلاً أيضاً، وكلا الفريقين قد استدل بأدلة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ. وكلا الفريقين يحث على أن يحافظ المسلمون على الصلاة في جماعة، لكن هذا لا يعني أن نتهاون في صلاة الجماعة ونتركها، بل يجب أن نحافظ عليها، ولا نتركها إلا لعذر واضح. وعليه فإن حكم صلاة الجماعة للاجئين السوريين في المخيمات تكون سنة على العموم إذا لم يكن فيها تماون. وكذلك فإن صلاة الجمعة واجبة على اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية، لأنهم يُعتبرون مقيمين وتسري عليهم أحكام صلاة الجمعة. أما حكم صلاة العيدين للاجئين السوريين في المخيمات الأردنية، وهو قول عامة أهل العلم من السلف والخلف: أنها سنة مؤكدة.

● أما في مسائل الصيام، لقد أثبت الباحث في مسائل سابقة في بحثه، أن اللاجئين لهم أحكام المقيمين، وعليه لا يجوز للائفي المخيمات أن ينفردوا في الصيام، وعليهم أن يصوموا حسب بلد إقامتهم، ولا حسب بلدهم الأصلي. أما اختلاف اللاجئين في المخيمات في إثبات دخول شهر رمضان، هل يصومون تبعاً لبلد إقامتهم، أم تبعاً لبلد الأصل، يترجح للباحث: أن على اللاجئين الصيام تبعاً لبلد إقامتهم، لا تبعاً لبلد الأصل، وذلك لأنهم مقيمين وتسري عليهم أحكام المقيمين في المخيمات التي يقطنون فيها. أيضاً كثير من اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات، وخاصة اللاجئين في المخيمات الأردنية، يسألون عن حكم الإمساك والإفطار في

رمضان، لأنهم لا يعرفون متى يعودون إلى بلادهم، وأنهم في حكم المسافرين، وهل يُرخص لهم الإفطار في شهر رمضان. فقد ترجح للباحث: أن اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات، هم مقيمون، وتسري عليهم أحكام المقيمين، فلا يجوز لهم الإفطار في شهر رمضان بحجة أنهم مسافرون.

● أما حج اللاجئين السوريين من مال الزكاة أو أموال الصدقة: فيجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام، ونفقتهم فيه، لدخوله في عموم قوله تعالى: (وفي سبيل الله) من آية مصارف الزكاة. ويجوز الإنفاق على اللاجئين في تجهيزهم لأداء فريضة الحج، من أموال الزكاة والصدقات.

● كذلك يجب على اللاجئين السوريين في الأردن دفع زكاة الفطر، فزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين. وأيضاً يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً، وإعطائها للاجئين في المخيمات. الأولى أن تُدفع زكاة الفطر من قوت أهل البلد، لكن قد يختلف ذلك في المخيمان، لأن اللاجئين يأخذوا مساعدات تموينية من منظمات عالمية، حيث تقوم هذه المنظمات بتوفير المساعدات الإنسانية للاجئين، مما يؤدي إلى تكديس المواد التموينية، وخسارة قيمتها إذا قام اللاجئ ببيعها، لأنه يضطر إلى بيعها بسعر منخفض. ولا شك أن دفع القيمة في زكاة الفطر أنفع للفقير وأيسر، وأسرع في سد حاجته، بل أضمن في حصول النفع كاملاً له؛ لأن حاجته قد لا تكون معينة في الحنطة أو الشعير أو التمر أو الأقط أو الزبيب أو أي مقتات آخر؛ وإنما قد يكون محتاجاً إلى النقود لسداد أجرة المسكن، أو لشراء لوازمه الضرورية كالملابس.

● وكذلك يجوز يجوز للمرأة أن تزوج نفسها من غير ولي. إذا كانت المرأة بالغة، وعاقلة، وراشدة، يجوز لها تزويج نفسها من غير إذن وليها، بشرط أن يكون الرجل الذي اختارته للزواج بها كفوئاً لها، ويحق للولي أن يعترض على الزواج في حالة كان الزوج غير كفئ. وأيضاً يجوز عقد الزواج العرفي المستوفي للأركان والشروط، وغير الموثق بوثيقة رسمية، التداول به في المخيمات، لأنه: عقد صحيح

شرعاً، ويوصي الباحث بتوثيقه أخذاً بالاحتياط في حفظ الأنساب والحقوق. أما الزواج العرفي غير المستوفي للأركان والشروط، وهو ما يُعرف بنكاح السر، هو عقد باطل لا يصح.

● نظراً للظروف المادية الصعبة، وفقد الأمان الاجتماعي في المخيمات عامة، ومخيمات اللاجئين السوريين في الأردن خاصة، فقد يلجأ بعض اللاجئين إلى تزويج بناتهم الصغيرات؛ وذلك هروباً من الأوضاع المادية؛ وبحثاً عن الأمان الاجتماعي. أن زواج الصغيرات القاصرات جائز ومشروع، والعقد على الصغيرة عقد صحيح، لكن الأولى عدم تزويجهما إلا إذا ظهرت مصلحة راجحة.

● قد يتعرض بعض النساء إلى جريمة الاغتصاب في المخيمات، فإذا وقع الاغتصاب على وجه المغالبة والعدوان وجب على المعتصب حد الحراة، لإفساده في الأرض، والمخاربة كما تقع في الأنفس والأموال فإنها في انتهاك من الأعراض أولى وأكد. ● في مسألة إسقاط المهر تسهياً لزواج اللاجئين، ولذلك يرى الباحث أنه يجوز للاجئين إسقاط المهر تيسيراً للزواج، وينصح بعدم إسقاطه وتيسيره، جبراً لخاطر العروس، ومراعاة لحال الزوج في آن واحد.

● أما في مسألة تعدد الزوجات، الأصل في الزواج الأفراد، ولا ينبغي الزيادة على واحدة إن حصل بها الإعفاف، وهو الأفضل. وذلك أن في الايدة على واحدة تعرضاً للوقوع في عدم العدل والواجب، لكن هذا لا يمنع أن التعدد مباح شرعاً بشروطه، والاقتصار على واحدة قد يكون هو الأولى إذا حصل به الإعفاف. لكن إذا كان هناك سبب في التعدد فلا بأس، ومن هذه الأسباب: انتشار الحروب، وازدياد عدد النساء مقابل عدد الرجال، فعليه يباح للرجال التعدد من النساء وخاصة نساء المخيمات، إذا كانت الغاية من التعدد إعفاف النساء في حالة مرض الزوجة مرضاً مزمناً في حالة كانت الزوجة عاقراً.

● بالنسبة لأحكام زوجة المفقود: فإن الباحث يرجح أنه يجوز التفريق بين الزوجة وزوجها الغائب غيبة تحدث لها الضرر نتيجة طول الغيبة وعدم معرفة حال الزوج.

● يرجح الباحث رأي الأحناف في مفهوم الشهيد هو كل مكلف، مسلم، طاهر، قتل ظلماً، بجارحة، ولم يجب بنفس القتل مال، وكذا لو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق ولو تسبباً أو بغير آلة جارحة. وأيضاً ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة، والظاهرية: إلى أن شهيد المعركة لا يُغسل، وحكاه بعضهم إجماعاً. وعليه فإن من قُتل في ساحة المعركة وكان مسلماً فله حكم الشهيد فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه.

● أما بالنسبة إلى حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه، وتسميته بالشهيد: من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومعنى (في سبيل الله) أنه يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، هذا هو حد شهيد المعركة كما بينه النبي ﷺ. أما تسمية من قُتل من غير المسلمين بالشهيد فهذا غير جائز؛ وذلك لأن الشهادة مصطلح شرعي له دلالاته وأحكامه في الدنيا والآخرة.

ثانياً: التوصيات:

● إن معالجة مسألة اللاجئين بشكل عام واللاجئين السوريين بشكل خاص وحلولها ليست ذات أبعاد إنسانية فحسب، بل لابد من النظر إلى مسألة اللاجئين على أنها جزء لا يتجزأ من السعي الدؤوب لإقامة عالم أكثر سلماً وأمناً.

● يجب فتح باب الاجتهاد لمواجهة التطور بما يستجد في كافة الميادين لنصرة اللاجئين وخاصة اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية الذين يطلبون مد يد العون لهم.

● يجب على الدول الأعضاء، وخاصة الدول الكبرى صانعة القرار في الأمم المتحدة الوقوف وتقديم العون والمساعدة والدعم المادي للدول التي تستضيف اللاجئين وخاصة المملكة الأردنية الهاشمية على حسن استضافتها للاجئين السوريين على أرضها حتى يتسنى للمملكة الأردنية الهاشمية تقديم العون والمساعدة والحياة الكريمة للاجئين السوريين.

● المطالبة بإعطاء اللاجئين حقوقهم التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وخاصة أنه قد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك، وجود انتهاكات خطيرة حدثت وما زالت تحدث للاجئين.

● المطالبة بنبذ التمييز العنصري والنظرة الدونية التي تنظر بها الدول والأفراد تجاه اللاجئين.

● ينبغي أن لا تتوقف الدراسات والأبحاث في أحوال وأهم مسائل اللاجئين الفقهية بحدود هذا البحث فقط، بل يجب أن تستمر بشكل مفصل حتى نستطيع جميعاً تقديم الحلول والمساعدات للاجئين، وذلك بتوفير الملجأ الآمن، وضمان حقوقهم وحرياتهم التي كفلتها لهم الشريعة الإسلامية.

وفي النهاية أرجو من الله عز وجل أن يقدم هذا البحث للاجئين بشكل عام، واللاجئين السوريين القاطنين على أرض المملكة الأردنية الهاشمية بشكل خاص العون والإرشاد في حل وفهم المسائل الفقهية والمسائل المستجدة، التي قام الباحث بجمعها ودراستها، ليسهل عليهم اختيار الرأي الراجح في هذه المسائل.

وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يكون فيه فائدة للإسلام والمسلمين وجميع العالمين، وأن يجزي كل من أعانني وساعدني في إنجاز هذا البحث خير الجزاء. وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

الكتاب

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

١. الطبري- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (١٨٧/٤).

٢. الجصاص - أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥هـ، (١٠٠/٢).

٣. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٢٧٢/١).

٤. ابن كثير - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ييـضون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ، (١٧١/٨).

٥. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ، (٥٠٤/٣).

٦. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (١٣٦/٥).

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

٧. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٧١/١) ..

٨. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٧١/١).

٩. الزيلعي - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، (١٨٣/٢).

١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى.

١١. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق:
محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن
عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد
محبي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٣. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن
إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقریب، أكمله
ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة
ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة -
وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي،
ودار الفكر العربي)، (٤/٤٧).
١٤. أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي
(المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، الناشر: المطبعة
العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣م، (٣/١٩٨).
١٥. الطحاوي - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة
الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح
معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من
علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد
الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية.
١٦. النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي
(المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد
الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية،
١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٧. الألباني - محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، (حديث رقم: ٢٨٧٣).

١٨. العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، (٤٣٠/٩).

١٩. أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى.

رابعاً: كتب اللغة:

٢٠. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث (٩٨/٤) في مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ. (١٤٤/١٢).

٢٢. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٣٣.

٢٣. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، (٦١٥/٢).

خامساً: كتب الفقه

الفقه الحنفي:

٢٤. الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ت: ٥٨٧هـ - الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) - ١٩٨٦م) - دار الكتب العلمية.
٢٥. الطحاوي - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي - ت: ٢٣١هـ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي - الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - صفحة: ٢٠.
٢٦. وهبة الزحيلي - الفقه الإسلام وأدلته - الطبعة الرابعة - دار الفكر - سورية - دمشق - صفحة: (٢٦٤).
٢٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،
٢٨. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (٨٢/١)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، الناشر: المكتبة العصرية، .
٢٩. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (٢٨١/١).

٣٠. السرخسي - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،

المبسوط، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١/١٢٠).

٣١. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي

(المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة: بدون طبعة

وبدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (١/١٧٢).

٣٢. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن

برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق:

طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (١/١٢٩).

٣٣. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام

(المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة

وبدون تاريخ، (٢/٤١٨).

٣٤. الزيلعي، عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح

كتر الدقائق وحاشية الشلبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،

الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (٤-٥/٢).

٣٥. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:

٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،

الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (٣/١١٧).

٣٦. عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي

(المتوفى: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (٣/٩٠).

الفقه المالكي:

٣٧. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) -

التلقين في الفقه المالكي - المحقق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسيني التطواني - الطبعة

الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م - دار الكتب العلمية - صفحة (٢٤).

٣٨. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،
الكافي في فقه أهل المدينة، (ت: ٤٦٣ هـ) - المحقق: محمد أحمد أحمد ولد
ماديك الموريتاني - الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) - مكتبة الرياض
الحديثة - السعودية - صفحة (١٥٥).

٣٩. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ
النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠. القرافي - شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤)، الذخيرة - الطبعة: الأولى،
١٩٩٤م، تحقيق: (٧٢/١) - الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي.

٤١. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المدونة،
الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، (١/١٥٠).

٤٢. أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل،
الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، (٣/٢٨٩).

٤٣. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،
شرح مختصر خليل الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة:
بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/٢٢٩).

٤٤. الدسوقي - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، (٤/٣١٨).

٤٥. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى
المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد
القيرواني، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٢/٢٤).

٤٦. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٦٩٤/٢).

الفقه الشافعي:

٤٧. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ) - الأم - دار المعرفة - بيروت - صفحة: (١٦). أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) - المجموع شرح المذهب - دار الفكر - صفحة: (٧٩).

٤٨. أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) - المجموع شرح المذهب - دار الفكر - صفحة: (٧٩).

٤٩. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٠. أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤، (٩١/١).

٥١. النووي - أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، تحقيق: زهير الشاويش، (٣٣٩/١).

٥٢. الماوردي - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو

شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١هـ - ١٩٩٩م، (٣٨/٩).

٥٣. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١٩٠/١١).

الفقه الحنبلي:

٥٤. ابن قدامة - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) - المغني - مكتبة القاهرة - صفحة: (٧). منصور بن يونس صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) - دار الكتب العلمية - صفحة: (٢٤).

٥٥. البهوتي، الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، (٨/١).

٥٦. ابن تيمية - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ) - الفتاوى الكبرى - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م) - دار الكتب العلمية - (٢٩٧/٥).

٥٧. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى: ١٥٢٠هـ - مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه: (١٠/١٤) محمد بن سعد الشويعر.

٥٨. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: (١٤٢١هـ) - مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨٦/١١) - الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ - الناشر: دار الوطن، دار الثريا.

٥٩. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، (٨٤/٥).
٦٠. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦١. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (٤٩١/٣).
٦٢. المرداوي - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (١٦/٨).
٦٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢/٢٤٦).
٦٤. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليم المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (٤٢٠/٢).
٦٥. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، كتاب الفروع، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الناشر: مؤسسة الرسالة، (٤٢١/٤).

٦٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه علی نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ—)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، (١٦٩/٣).

٦٧. ابن عثيمين - محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع علی زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، (١١/١٢).

فقه عام:

٦٨. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٩. الشوكاني - محمد بن علي الشوكاني - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار - تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق - الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ) - دار ابن الجوزي.

٧٠. حامد عبد الحلیم الشريف، الزواج العرفي، القاهرة، مكتبة الدار البيضاء، ص ٩.

٧١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسو الفقهيّة الكويتيّة، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ - ١٧٢٧هـ)، (١٠٩/٨).

٧٢. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٧٧/١٢).

سادساً: كتب أصول الفقه

٧٣. الآمدي، علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (ج ١/٧).

٧٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، (ج ١/٥).
٧٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٦. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، طبعة ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م، ص ٧.
٧٧. الزحيلي - وهبة الزحيلي - الوجيز في أصول الفقه - الطبعة الثانية - بيروت - دار الفكر المعاصر - ١٩٩٥ - ص ١٤.
٧٨. البرديسي، محمد زكريا، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٧.
٧٩. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص ٢٤.
٨٠. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الأصول من علم الأول، دار: ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٩.
٨١. البيضاوي - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي، الإلهام في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)، (١/٤٣)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٢. عبد القادر بن شيبه الحمد - إمتاع العقول بروضة الأصول الرياض، ط ٣، ص ٢١٥.
٨٣. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٨٤. السلمي - عياض بن نامي السلمي - أصل الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله - دار التدمرية - الطبعة الأولى (١٤٢٦ - ٢٠٠٥) (ج ١/٢٤).

٨٥. الشاطبي - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي اللغرناطي، الموافقات - المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م، (١٠٠/١).

٨٦. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه - دار الفكر العربي - (٥٦/١، ٥٧).

٨٧. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه - الناشر: مؤسسة قرطبة - صفحة: (٥٨، ٥٩).

٨٨. عبد العزيز الخياط، نظرية العرف، مكتبة الأقصى، عمان، ١٩٧٧م، ص ٢٣.

٨٩. عبد الفتاح عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، دار النفائس للنشر والتوزيع، (٤٣).

٩٠. سعيد عبد العظيم، عقود الزواج المعاصرة بين الصحة والفساد، دار الكتب العلمية، (٣٤٠).

٩١. فتاوى الأزهر ١/٣٩٢.

الفقه الظاهري:

٩٢. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر - بيروت، (١٠٤/٣).

سابعاً: كتب متنوعة:

٩٣. أحمد عبد الغفور عطار - أصلح الأديان للإنسانية عقيدة وشريعة - طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - مكة المكرمة - ص ٢٠.

٩٤. كمال الدين جعيط، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية، الناشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١/٣٥).



الفهرس

٣	 الاستهلاك
٥	 الإهداء
٧	 شكر وتقدير
٩	 ملخص البحث
١١	 مقدمة
٢١	 التمهيد: مدخل عام في أصول الفقه
٢٥	- تعريف أصول الفقه، والفقه في اللغة والاصطلاح.
٢٦	- أركان الحكم الشرعي
٢٦	- حقيقة الحكم الشرعي
٢٨	- أقسام الحكم الشرعي
٤١	الفصل الأول: عالمية الإسلام وأحكام اللجوء
٤٣	المبحث الأول: الإسلام رسالة عالمية
٤٣	المطلب الأول: عالمية الإسلام ودعوته للسلام
٤٤	المطلب الثاني: الأدلة التي تؤكد عالمية الإسلام
٤٦	المبحث الثاني: اللجوء، مفهومه، وأنواعه
٤٦	المطلب الأول: مفهوم اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
٤٨	المطلب الثاني: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي
٥٠	المطلب الثالث: أنواع اللجوء
	المبحث الثالث: شروط اللاجئين والفرق بين اللجوء وعقد الأمان، حقوق اللاجئين
٥٤	في الشريعة والقانون، انتهاء اللجوء في الشريعة والقانون الدولي
٥٤	المطلب الأول: شروط اللاجئين، والفرق بين اللجوء وعقد الأمان

- المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ٥٦
- المطلب الثالث: انتهاء اللجوء في الشريعة والقانون الدولي ٦٠
- المبحث الرابع: واقع اللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية** ٦١
- المطلب الأول: أعداد اللاجئين السوريين في الأردن ٦١
- المطلب الثاني: مخيمات اللاجئين السوريين في الأردن ٦٢
- المطلب الثالث: أعمار اللاجئين السوريين في الأردن ٦٥
- المطلب الرابع: أوضاع اللاجئين السوريين في الأردن ٦٦
- الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة باللاجئين السوريين في المخيمات الأردنية** ... ٦٩
- المبحث الأول: أحكام الطهارة** ٧١
- المطلب الأول: طهارة المياه ٧٢
- المطلب الثاني: طهارة المكان ٨٣
- المبحث الثاني: العبادات** ٩٠
- المطلب الأول: الصلاة ٩٠
- المسألة الأولى: حكم قصر وجمع الصلاة للاجئين السوريين في المخيمات الأردنية ٩٠
- المسألة الثانية: أحكام التيمم ٩٥
- المسألة الثالثة: صلاة الجماعة ١٠٢
- المسألة الرابعة: صلاة الجمعة ١١٢
- المسألة الخامسة: صلاة العيدين ١١٥
- المطلب الثاني: الصيام ١٢٠
- المسألة الأولى: ثبوت هلال رمضان ١٢٠
- المسألة الثانية: هل يرخص الإفطار للاجئ المقيم في الأردن في رمضان ١٢٤
- المطلب الثالث: الحج ١٢٥
- المسألة الأولى: شروط الحج وتطبيقها على اللاجئين السوريين في الأردن ... ١٢٥

المسألة الثانية: ما حكم حج اللاجئة السورية من غير زوجها أو محرم.....	١٢٩
المسألة الثالثة: حكم حج اللاجئين السوريين من مال الزكاة أو أموال	١٣٣
المطلب الرابع: الزكاة	١٣٦
المسألة الأولى: هل يجب على اللاجئين السوريين في الأردن دفع زكاة الفطر	١٣٦
المسألة الثانية: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً، وإعطائها للاجئين	
في المخيمات	١٣٩
الفصل الثالث: الأحوال الشخصية وأحكام الشهيد	١٤٣
المبحث الأول: أحكام الأحوال الشخصية للاجئين السوريين في الأردن	١٤٥
المطلب الأول: أحكام الزواج	١٤٥
المسألة الأولى: النكاح بغير ولي	١٤٥
المسألة الثانية: حكم الزواج العرفي	١٥٤
المسألة الثالثة: زواج القاصرات (الصغيرات)	١٥٨
المسألة الرابعة: الأحكام المترتبة على الاغتصاب	١٦٧
المسألة الخامسة: إسقاط المهر	١٧٢
المسألة السادسة: أحكام تعدد الزوجات للأردني واللاجئ	١٨٢
المسألة السابعة: حكم من تعجلت الزواج قبل تبيذن مصير زوجها المفقود..	١٨٩
المبحث الثاني: أحكام الشهيد	٢٠٠
المطلب الأول: صلاة الغائب	٢١٢
المطلب الثاني: حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه، وتسميته بالشهيد	٢١٥
الخاتمة:	٢١٩
التائج	٢١٩
التوصيات	٢٢٤
فهرس الموضوعات	٢٣٨